(الجزء الثانى)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى
عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى
الشافعى نزيل القاهرة المحروسة
نفعنا الله
بعلومه
آمين

(وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هجريه)

(كتاب مواقيت الصلاة)
(بسم الله الرحمن الرحيم)
وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره

(كتاب مواقيت الصلاة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا للمستملى وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا فى نسخة الصغانى وكذا الكريمة لكن بلا بسملة وكذا للاصيلى لكن بلا باب والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان (قوله كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم) كذا وقع فى أكثر الروايات وسقط فى بعضها لفظ موقتا فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف فى اللغة التخفيف اه والظاهر ان المصنف أراد بقوله موقتا بيان أن قوله موقوتا من التوقيت فقد جاء عن مجاهد فى معنى قوله موقوتا قال مفروضا وعن غيره محدودا وقال صاحب المنتهى كل شئ جعل له حين وغاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أى أجله (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى وهذا الحديث أول شئ فى الموطا ورجاله كلهم مدنيون (قوله أخر الصلاة يوما) وللمصنف فى بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه أخر العصر شيأ قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما الا ان ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك اه وسيأتى بيان ذلك قريبا فى باب تضييع الصلاة عن وقتها وكذا فى نسخة الصغانى وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب أخر الصلاة مرة يعنى العصر وللطبرانى من طريق أبى بكر بن حزم ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعنى بنى أمية قال ابن

٥٢١
تحفة
٩٩٧٧

أن المغيرة بن شعبة
أخر الصلاة يوما وهو
بالعراق فدخل عليه أبو
مسعود الانصارى فقال
ماهذا يامغيرة أليس قد علمت
أن جبريل صلوات الله
وسلامه عليه نزل فصلى
فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله
عليه سلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال

عبد البر المراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس اه‍ ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة وأما ما رواه الطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب فى هذا الحديث قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها فمحمول على انه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك فروى الاوزاعى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز يعنى فى خلافته كان يصلى الظهر فى الساعة الثامنة والعصر فى الساعة العاشرة حين تدخل (قوله ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) بين عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الصلاة المذكورة العصر أيضا ولفظه أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (قوله وهو بالعراق) فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (قوله أبو مسعود) أى عقبة بن عمرو البدرى (قوله ماهذا) أى التأخير (قوله أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر فى الاستعمال فى مخاطبة الحاضر ألست وفى مخاطبة الغائب أليس (قوله قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة (قلت) ويؤيد الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف فى غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير أداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا (قوله أن جبريل نزل) بين ابن اسحق فى المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء قال ابن اسحق حدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبى صلى الله عليه وسلم (قوله نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره ان جبريل أم النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله عليه وسلم بفعله اه‍ وبهذا جزم النووى وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بانه يلزم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهى التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء السببية كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وفى رواية الليث عند المصنف وغيره نزل جبريل فامنى فصليت معه وفى رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبى بكر فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه

محمول على انه كان مبلغا فقط كما سيأتى تقريره فى أبواب الامامة واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربى وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهى صلاة مفترض خلف مفترض اهـ وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر كذا قال وهو مسلم له فى صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا فى صورة الظهر خلف العصر مثلا (قوله بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور والمعنى هذا الذى أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة وروى بالضم أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك (قوله اعلم) بصيغة الامر (قوله أوان جبريل) بفتح الهمزة وهى للاستفهام والواو هى العاطفة والعطف على شئ مقدر وبكسر همزة ان ويجوز الفتح (قوله وقوت الصلاة) كذا للمستملى بصيغة الجمع وللباقين وقت الصلاة بالافراد وهو للجنس (قوله كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثنى بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اهـ وقال الكرمانى اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا ساق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفى رواية شعيب عن الزهرى سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث قال القرطبى قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز اذ لم يعين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد لانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم من امامة جبريل (قلت) لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان أصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكأنه كان يرى ان لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف فى شئ من الروايات على جواب المغيرة لابى مسعود والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فى هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه أبو الشيخ

بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أوان جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه

فى كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال مازال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس زاد من طريق ابن اسحق عن الزهرى فما أخرها حتى مات فكله يدل على ان عمر لم يكن يحتاط فى الاوقات كثيرا احتياط الابعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور *(تنبيه)* ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبى مسعود للاوقات وفى ذلك مايرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهرى هذا الحديث باسناده وزاد فى اخره قال أبو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر أبو داود ان أسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان أصحاب الزهرى لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا اه ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور فى سننه ورواية حبيب أخرجها الحرث ابن أبى أسامة فى مسنده وقد وجدت مايعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى بكر بن حزم انه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس فى رواية مالك ومن تابعه ماينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ وفى الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم مايخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع اليه فكأن عمر قال له تامل ماتقول فلعله بلغك عن غير ثبت فكأن عروة قال له بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال أيضا فى هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد فى أن جبريل أم بالنبى صلى الله عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت مابين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال ان

قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * (باب

قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشئ نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الي خمس ما غنمتم وأنهى عن الدباء والحنتم والمقير والنقير * (باب البيعة على اقام الصلاة) * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * (باب) * الصلاة كفارة * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله قال انك عليه أو عليها لجرئ قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي

والنهي

الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل (قوله قال عروة ولقد حدثتني عائشة) قال الكرماني هو اما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري (قلت) الاحتمال الثاني على بعده مغاير للواقع كما سيظهر في باب وقت العصر قريبا فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو مقوله وليس بتعليق وسنذكر الكلام على فوائده هنالك ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب منيبين اليه) كذا عند أبي ذر بتنوين باب ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة والمنيب التائب من الانابة وهي الرجوع وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها وأجيب بان المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن من فضل الصلاة ومناسبتها الحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وقوله في هذه الرواية حدثنا عباد وهو ابن عباد كذا لابي ذر وسقطت الواو لغيره وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة وقوله انا هذا الحي هو بالنصب على الاختصاص والله أعلم ﴿ (قوله باب البيعة على اقام الصلاة) وفي رواية كريمة اقامة والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد اقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ثم اداء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمس فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامرهم بالنصيحة لهم وبايع وفد عبد القيس على اداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى في آخر كتاب الايمان ويحيى في الاسناد أيضا هو القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ﴿ (قوله باب الصلاة كفارة) كذا للاكثر وللمستملي باب تكفير الصلاة (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل (قوله سمعت حذيفة) للمستملي حدثني حذيفة (قوله في الفتنة) فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشئ والاعجاب به وتكون في الخير والشر كقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة (قوله أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله والكاف زائدة للتأكيد أو هي بمعنى على ويحتمل ان يراد بها المثلية أي أقول مثل ما قاله (قوله عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) أي على المقالة والشك من أحد رواته (قوله الامر والنهي) أي الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر كما صرح به فى الزكاة (قوله قلنا) هو مقول شقيق وقوله انى حدثته هو مقول حذيفة والاغاليط جمع أغلوطة وقوله فهبنا أى خفنا وهو مقول شقيق أيضا وقوله الباب عمر لا يغاير قوله قبل ذلك ان بينه وبين الفتنة بابا لان المراد بقوله بينك وبينها أى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الانصارى رواه الترمذى وقيل غيره ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ولكن جاء فى بعض الاحاديث انها من الانصار (قوله لجميع أمتى كلهم) فيه مبالغة فى التاكيد وسقط كلهم من رواية المستملى وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى آخر تفسير سورة هود ان شاء الله تعالى واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على ان أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتى بسطه هنالك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم وأورده بلفظ على وقتها وهى رواية شعبة وأكثر الرواة نعم أخرجه فى التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة وكذا أخرجه مسلم باللفظين (قوله قال الوليد بن العيزار أخبرنى) هو على التقديم والتاخير (قوله حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهما ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وأبو اسحق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائى من طريق أبى معاوية النخعى عن أبى عمرو الشيبانى وأحمد من طريق ٢ أبى عبيدة بن عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (قوله وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح وعبد الله هو ابن مسعود (قوله أى العمل أحب الى الله) فى رواية مالك بن مغول أى العمل أفضل وكذا الاكثر الرواة فان كان هذا اللفظ هو المسؤل به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تضافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو ان أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الاعمال فحذفت من وهى مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبى هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه ان البدار الى الصلاة فى أول أوقاتها أفضل من التراخى فيها لانه انما شرط فيها ان تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب (قلت) وفى أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا وكأن المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة فى الاستحباب

قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر * حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله ألى هذا قال لجميع أمتى كلهم * (باب فضل الصلاة لوقتها) * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد ابن العيزار أخبرنى قال سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار عبد الله قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها

٢ قوله أبى عبيدة بن عبيدة فى نسخة اسقاط ابن عبيدة فحرر اهـ

فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت وأجيب بان المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايقاعها في الوقت أحب (تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه (قلت) ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر ان المعمري وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة كذا أخرجه المصنف وغيره وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله قال القرطبي وغيره قوله لوقتها اللام للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في أي في وقتها وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه (قوله ثم أي) قيل الصواب انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فيوقف عليه بلا تنوين وقد نص سيبويه على انها تعرب ولكنها تبنى اذا أضيفت واستشكله الزجاج (قوله قال بر الوالدين) كذا للاكثر وللمستملي قال ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما (قوله حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب (قوله ولو استزدته) يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكأنه استشعر منه مشقة ويؤيده ما في رواية لمسلم فما تركت أن أستزيده الا ارعاء عليه أي شفقة عليه لئلا يسام وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه

٧٣٤
م ت س
تحفة
٩٢٣٢

قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني

الصحابة

الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولوشق عليه وفيه ان الاشارة تتنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره قال ابن بزيزة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على المحافظة على الصلوات وآدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه الا الصديقون والله أعلم ❁ (قوله باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها وسقطت الترجمة من بعض الروايات وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها (قوله ابن أبي حازم والدراوردي) كل منهما يسمى عبد العزيز وهما مدنيان وكذا بقية رجال الاسناد (قوله عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي اسامة بن الهاد الليثي وهو تابعي صغير ولم أر هذا الحديث بهذا الاسناد الا من طريقه وأخرجه مسلم أيضا من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه ثم روى من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه لكنه شاذ لان أصحاب الاعمش انما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر وهو عند مسلم أيضا من هذا الوجه (قوله عن محمد بن ابراهيم) هو التيمي راوي حديث الاعمال وهو من التابعين أيضا ففي الاسناد ثلاثة تابعيون على نسق (قوله أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى (قوله لو ان نهرا) قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه (قوله ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بافراد المخاطب والمعنى ما تقول أيها السامع ولابي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للاسماعيلي والجوزقي ما تقولون بصيغة الجمع والاشارة في ذلك الى الاغتسال قال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام (قوله يبقى) بضم أوله على الفاعلية (قوله من درنه) زاد مسلم شيأ والدرن الوسخ وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الاجساد ويأتي البحث في ذلك (قوله قالوا لا يبقى) بضم أوله أيضا وشيأ منصوب على المفعولية ولمسلم لا يبقى بفتح أوله وشيء بالرفع والفاء في قوله فذلك جواب شيء محذوف أي اذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا أسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات انتهى وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري

*(باب) الصلوات الخمس كفارة * حدثنا ابراهيم ابن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد ابن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيأ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا

٥٢٨
م ق س
تحفة
١٢٩٩٨

التصريح بذلك وهو فيما أخرجه البزار والطبرانى باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع
أبا سعيد الخدرى يحدّث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو أن رجلا كان له
معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ماشاء الله فاصابه وسخ أو عرق
فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث ولهذا قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس
تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن
أبى هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل
ما أطلق فى غيره *(فائدة)* قال ابن بزيزة فى شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال
يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك
فما الذى تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقينى بان السؤال غير
وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اى فى جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان
أو التكليف الى الموت والذى فى الحديث ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها أى فى يومها اذا
اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير
ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات
الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها والله
أعلم وقد فصل شيخنا الامام البلقينى أحوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة
فقال تنحصر فى خمسة أحدها أن لا يصدر منه شئ البتة فهذا يعارض برفع الدرجات ثانيها
ياتى بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تكفر اذا قلنا
ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها أن ياتى بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان ياتى بكبائر
وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ويحتمل
ان لا تكفر شيأ أصلا والثانى أرجح لان مفهوم المخالفة اذا لم تتعين جهته لا يعمل به فهنا لا تكفر
شيأ اما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم
المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده ان مقتضى تجتنب الكبائر ان هناك كبائر
ومقتضى ما اجتنبت الكبائر أن لا كبائر فيصان الحديث عنه *(تنبيه)* لم أره فى شئ من طرقه
عند أحد من الائمة الستة وأحمد بلفظ ما تقول الا عند البخارى وليس هو عند أبى داود أصلا
وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبى هريرة ولفظ مسلم أرأيتم لو ان نهرا بباب
أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شئ وعلى لفظه اقتصر عبد الحق
فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدى ووقع فى كلام بعض المتاخرين بعد أن ساقه بلفظ ما تقولون
انه فى الصحيحين والسنن الاربعة وكانه أراد أصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند أبى داود
أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبى هريرة ووقع فى بعض النسخ المتاخرة من البخارى بالياء
التحتانية آخر الحروف من يقول فزعم بعض أهل العصر انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى
واعتمد على ماذكره ابن مالك مما قدمته وأخطا فى ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول أحدكم
فى ذلك والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاة انما هو لاجراء فعل القول مجرى فعل الظن
كما تقدم وأما اذا ترك القول على حقيقته فلا وهذا ظاهر وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ❁ (قوله

٥٢٩
تحفة ١١٣٠

(باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدى عن غيلان عن أنس قال ماأعرف شيأ مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال أليس صنعتم ماصنعتم فيها *حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان ابن أبى رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهرى يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له مايبكيك فقال لاأعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال أخبرنا عثمان ابن أبى رواد نحوه

٥٣٠
تحفة ١٥٩٤
فتح ٢/٢٥٠

باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحموى والكشميهنى وسقطت للباقين (قوله مهدى) هو ابن ميمون وغيلان هو ابن جرير والاسناد كله بصريون (قوله قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هى شئ مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام فاجاب بانهم غيروها أيضا بان أخرجوها عن الوقت وهذا الذى قال لانس ذلك يقال له أبو رافع بينه أحمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه فقال أبو رافع يا أبا حمزة ولا الصلاة فقال له أنس قد علمتم ماصنع الحجاج فى الصلاة (قوله صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر وللكشميهنى بالمعجمة وتشديد الياء وهو أوضح فى مطابقة الترجمة ويؤيد الاول ماذكرته آنفا من رواية عثمان بن سعد ومارواه الترمذى من طريق أبى عمران الجونى عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره أولم يصنعوا فى الصلاة ماقد علمتم وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول أنس هذا القول فاخرج فى ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتا البنانى قال كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه اخوانه شفقة عليه منه فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك والله ماأعرف شيأ مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الا شهادة أن لا اله الا الله فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبى عمر فى مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصرا (قوله عن عثمان بن أبى رواد) هو خراسانى سكن البصرة واسم أبيه ميمون (قوله أخو عبد العزيز) أى هو أخو عبد العزيز وللكشميهنى أخى عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان (قوله بدمشق) كان قدوم أنس دمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو اذ ذاك الوليد بن عبد الملك (قوله مما أدركت) أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله الا هذه الصلاة) بالنصب والمراد أنه لا يعرف شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة (قوله وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم أخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح ان الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة منها مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل ان أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل ومنها مارواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب أبى جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلى مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبى اسمعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميآن ايماء وهما قاعدان (قوله وقال بكر بن خلف) هو البصرى نزيل مكة وليس له فى الجامع الا هذا الموضع وقد وصله الاسماعيلى قال أخبرنا محمود بن محمد الواسطى قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف (قوله نحوه) سياقه عند الاسماعيلى موافق للذى قبله الا أنه زاد فيه وهو وحده وقال فيه لاأعرف شيأ مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه

(باب المصلي يناجي ربه عز وجل) * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى * وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * وقال حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه * (باب الابراد بالظهر في شدة الحر) * حدثنا أيوب بن سلمان قال حدثنا أبو بكر عن سلمان ابن بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة

وسلم والباقي سواء * (تنبيه) * اطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة والا فسيأتي في هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة ومع ذلك فكان يراعي الامد ٢ معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها وقد أنكر ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه (قوله باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد فأشار المصنف بايراد ذلك الى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك (قوله حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قوله وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) أي بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان وقوله فيها قدامه أو بين يديه شك من الراوي (قوله وقال شعبة) أي عن قتادة بالاسناد أيضا وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه وتقدم أيضا في باب حك المخاط من المسجد عن حفص بن عمر عن شعبة وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ورواية شعبة أتم الروايات لكن ليس فيها المناجاة وقال الكرماني ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة يعني بل هي مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا هشام وحدثنا مسلم قال قال سعيد وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن ابراهيم سمع منه وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه والذي ذكرته هو المعتمد وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق اسمعيل بن جعفر عنه لكن ليس فيها قوله ولا عن يمينه (قوله اعتدلوا في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة (قوله فانما يناجي) في رواية الكشميهني فانه يناجي ربه قال الكرماني ما حاصله تقدم ان علة النهي عن البزاق عن اليمين بان عن يمينه ملكا وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما لان الحكم الواحد يجوز ان يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه (قوله باب الابراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الابراد على باب وقت الظهر لان لفظ الابراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله اذ وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكأنه أشار الى أول وقت الظهر أو أشار الى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس أي مالت (قوله حدثنا أيوب) هو ابن سلمان بن بلال كما في رواية أبي ذر وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب وسلمان هو ابن بلال والد أيوب روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة (قوله حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سلمان فلم يقل فيه وغيره والاسناد كله مدنيون

٢ قوله يراعي الامد في نسخة أخرى يراعي الامير اه مصححه

(قوله

(قوله ونافع) هو بالرفع عطفا على الاعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه أبردوا بالظهر وروى السراج من هذا الوجه بعضه شدة الحر من فيح جهنم (قوله أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر حدثاه أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الاعرج ونافع أي أن الاعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي أنهما حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور (قوله اذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه أن الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى (قوله فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا الى أن يبرد الوقت يقال أبرد اذا دخل في البرد كأظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد اذا دخل نجدا وأتهم اذا دخل تهامة والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر الى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لان في روايته أنهم كانوا في سفر وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال فلو كان على ماذهب اليه الشافعي لم يأمر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى أن ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول أولى للاتباع وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا والجواب عن ذلك أن العلة الاولى أظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل

ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا

٥٣٣
٥٣٤
تحفة
٧٦٨٦
١٣٦٤٩

بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة

٥٣٥
م دث
تحفة
١١٩١٤

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه أمر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا أي فلم يحوجنا الى شكوى بل أذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر (قوله بالصلاة) كذا للاكثر والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد الى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما (قوله فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم (قوله من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في

الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر والاول أولى ويؤيده الحديث الآتى اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وسيأتى البحث فيه (قوله عن المهاجر أبى الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للمح الصفة كما فى العباس وسيأتى فى الباب الذى بعده بغير ألف ولام (قوله عن أبى ذر) فى رواية المصنف فى صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد سمعت أبا ذر (قوله أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم) هو بلال كما سيأتى قريبا (قوله الظهر) بالنصب أى أذن وقت الظهر ورواه الاسماعيلى بلفظ أراد أن يؤذن بالظهر وسيأتى بلفظ الظهر وهما واضحان (قوله فقال أبرد) ظاهره أن الامر بالابراد وقع بعد تقدم الاذان منه وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ فاراد ان يؤذن للظهر وظاهره أن ذلك وقع قبل الاذان فيجمع بينهما على أنه شرع فى الاذان فقيل له أبرد فترك فمعنى أذن شرع فى الاذان ومعنى أراد أن يؤذن أى يتم الاذان والله أعلم (قوله حتى رأينا فىء التلول) كذا وقع هنا مؤخرا عن قوله شدة الحر الى آخره وفى غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله أبردوا وهو أوضح فى السياق لان الغاية متعلقة بالابراد وسيأتى فى الباب الذى بعده بقية مباحثه ان شاء الله تعالى (قوله حفظناه من الزهرى) فى رواية الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ حدثنا الزهرى (قوله عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ورواه أبو العباس السراج عن أبى قدامة عن سفيان عن الزهرى عن سعيد أو أبى سلمة أحدهما أو كلاهما ورواه أيضا من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن أبى سلمة وحده والطريقان محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحرث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند أحمد وابن أخى الزهرى وأسامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة (قوله واشتكت النار) فى رواية الاسماعيلى قال واشتكت النار وفاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور وقيل وهم من جعله موقوفا أو معلقا وقد أفرده أحمد فى مسنده عن سفيان وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان القال أو بلسان الحال واختار كلا طائفة وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول أرجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته قال واذا أخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك التوربشتى ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (قوله بنفسين) بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (قوله نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع والنصب (قوله أشد) يجوز الكسر فيه على البدل لكنه فى روايتنا بالرفع قال البيضاوى هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك أشد وقال الطيبى

٥٣٦
س
تحفة
١٣١٤٢

عن المهاجر أبى الحسن سمع زيد بن وهب عن أبى ذر قال أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم حتى رأينا فىء التلول فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة * حدثنا على ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير

٥٣٧
تحفة
١٣١٤٢

جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس (قلت) يؤيد الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب وهو مرتب في رواية النسائي والمراد بالزمهرير شدة البرد واستشكل وجوده في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق الا يوم القيامة *(تنبيهان الاول)* قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ولم يقل به أحد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو أخرت لخرج الوقت (الثاني) النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف وانما لم يقتصر في الامر بالابراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضا فالاشدية تحصل عند التنفس والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الابراد الى أن تذهب الشدة والله أعلم (قوله بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الابراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه ان شاء الله تعالى (قوله تابعه سفيان) هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه بالصلاة ولم أره من طريق سفيان بلفظ بالظهر وفي اسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الاسناد فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضا ثم روى عن الذهلي قال هذا الحديث رواه أصحاب الاعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وهذه الطريق أشهر ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال عن أبي هريرة قال والطريقان عندي محفوظان لان الثوري رواه عن الاعمش بالوجهين (قوله ويحيى) هو ابن سعيد القطان وقد وصله أحمد عنه بلفظ بالصلاة ورواه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر (قوله وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد والبيهقي من طريق وكيع كلاهما عن الاعمش أيضا بلفظ بالظهر *(فائدة)* رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدأ بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذي فيه الارشاد الى غاية الوقت التي ينتهي اليها الابراد وهو ظهور فيء التلول وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولا على المقيد وربع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق (قوله باب الابراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر نازلا اما اذا كان سائرا أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيدا بالسفر مشيرا به الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة (قوله فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة ومسدد عن أمية بن خالد والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي وأبي عوانة من طريق حفص ابن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال (قوله ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة وهو عند المصنف في باب الاذان للمسافرين فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على أن

٥٣٨
ق
تحفة
٤٠٠٩

*حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الاعمش *(باب الابراد بالظهر في السفر)* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد

٥٣٩
م د ت
تحفة
١١٩١٤

الاذان

الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوى القول بانه للصلاة وأجاب الكرمانى بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة قال ويحتمل ان المراد بالتأذين هنا الاقامة قلت ويشهد له رواية الترمذى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يقيم لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فأراد بلال ان يؤذن وفيه ثم أمره فأذن وأقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة فى أول الوقت فرواية فاراد بلال ان يقيم أى ان يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن أى ثم يقيم قوله حتى رأينا فىء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بابرد أى قال له ابرد الى ان ترى أو متعلقة بمقدر أى قال له ابرد فابرد الى أن رأينا والفىء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازرى على اختلاف الاوقات والجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت وأما ما وقع عند المصنف فى الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى انه أخرها الى ان صار ظل كل شىء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار أو يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر (قوله وقال ابن عباس تتفيأ تتميل) أى قال فى تفسير قوله تعالى تتفيأ ظلاله معناه تتميل كأنه أراد ان الفىء سمى بذلك لانه ظل مائل من جهة الى أخرى وتتفيأ فى روايتنا بالمثناة الفوقانية أى الظلال وقرئ أيضا بالتحتانية أى الشىء والقراءتان شهيرتان وهذا التعليق فى رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره (قوله باب) بالتنوين (وقت الظهر) أى ابتداؤه (عند الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلاة لا تجب باول الوقت كما سيأتى ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار الفىء قدر الشراك (قوله وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف فى باب وقت المغرب بلفظ كان يصلى الظهر بالهاجرة والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وحديث أنس تقدم فى العلم فى باب من برك على ركبتيه بهذا الاسناد لكن باختصار وسيأتى الكلام على فوائده مستوعبا ان شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام (قوله زاغت) أى مالت وقد رواه الترمذى بلفظ زالت والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضى ان زوال الشمس أول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن

حتى رأينا فىء التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة *وقال ابن عباس رضى الله عنهما تتفيأ تتميل *(باب وقت الظهر عند الزوال) *وقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة *حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل فلا تسألونى عن شىء الا أخبرتكم مادمت فى مقامى هذا فأكثر الناس فى البكاء وأكثر أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال من أبى قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلونى فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا

٥٤١
م ه س ق
تحفة ١١٦٠٥ ١١٦٠٧

في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة وكان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل * حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر

تغ

٥٤٢
ع
تحفة ٣٥٠

بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه (قوله في عرض هذا الحائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه (قوله فلم أر كالخير والشر) أي المرئي في ذلك المقام (قوله عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني حدثنا أبو المنهال وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت العصر من رواية عوف عنه (قوله يعرف جليسه) أي الذي بجنبه ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه ولأحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وله في أخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض (قوله والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر (قوله وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بزيادة واو وبصيغة المضارعة وعليها شرح الخطابي وظاهره حصول الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد لكن في رواية عوف الآتية قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية فليس فيه الا الذهاب فقط دون الرجوع وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب ان يقال يحتمل أن الواو في قوله وأحدنا بمعنى ثم على قول من قال انها ترد للترتيب مثل ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه وأما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعا ويحتمل أن أداة الشرط سقطت اما لو أو اذا والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ وجوز الكرماني ان يكون رجع خبر المبتدا الذي هو وأحدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة مثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني أيضا بعد ان حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى وهذا الاحتمال الاخير جزم به ابن بطال وهو موافق للرواية التي حكيناها ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ وان أحدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف أوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر قريبا (قوله وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري عن شعبة أي باسناده المذكور وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به والاسناد كله بصريون وكذا الذي قبله وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة (قوله حدثنا محمد) كذا للاصيلي وغيره ولأبي ذر ابن مقاتل (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسماعيلي وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيأ (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة والمراد صلاة

الظهر (قوله سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بزيادة فاء وهي عاطفة على شئ مقدر (قوله اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ولفظه مغاير للفظه لكن المعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر ولا يخالف ذلك الامر بالابراد بل هو لبيان الجواز وان كان الابراد أفضل والله أعلم ❁ (قوله باب تاخير الظهر الى العصر) أي الى أول وقت العصر والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث وقال الزين ابن المنير أشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره قال والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما المنقول عنه انه كان يذهب الى ان آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ومراده نفي القول بالاشتراك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر (قوله عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء والاسناد كله بصريون (قوله سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به في باب وقت المغرب من طريق شعبة عن عمرو بن دينار (قوله فقال أيوب) هو السختياني والمقول له هو أبو الشعثاء (قوله عسى) أي أن يكون كما قلت واحتمال المطر قال به أيضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تاوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اه وكان نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو أن وقتها يمتد الى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم قال ومنهم من تأوله عن أن الجمع المذكور صوري بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها قال وهو احتمال ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اه وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن

سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر *(باب تاخير الظهر الى العصر)* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى

٥٤٣

٤ ٥ هـ

تحفة

٥٣٧٧

٥٤٤
تحفة ١٦٧٦٥

(باب وقت العصر) وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها * حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها * حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر * حدثنا محمد ابن مقاتل

٥٤٦
م ق
تحفة ١٦٤٤٠
خ
٢٥٦/٢

عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره (قلت) لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري أولى والله أعلم وقد ذهب جماعة من الأئمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي وارادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج ۞ (قوله باب وقت العصر وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والاصيلي وكريمة والصواب تأخيره عن الاسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة وقد وصل الاسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ والشمس واقعة في حجرتي وعرف بذلك أن الضمير في قوله حجرتها لعائشة وفيه نوع التفات واسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت والمراد بالشمس ضوؤها وقوله في رواية الزهري والشمس في حجرتها أي باقية وقوله لم يظهر الفيء أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس (قوله ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهري وفي رواية محمد بن منصور عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري (قوله والشمس طالعة) أي ظاهرة (قوله بعد) بالضم بلا تنوين (قوله وقال مالك الى آخره) يعني

أن الاربعة المذكورين رووه عن الزهرى بهذا الاسناد فجعلوا الظهور للشمس وابن عيينة جعله للفيء وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما وأن طريق مالك وصلها المؤلف فى أول المواقيت وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصارى فوصلها الذهلى فى الزهريات وأما طريق شعيب وهو ابن أبى حمزة فوصلها الطبرانى فى مسند الشاميين وأما طريق ابن أبى حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدى فى نسخة ابراهيم بن طهمان عن ابن أبى حفصة والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة وكذا الراوى عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تاخيره صلاة العصر كما تقدم وشذ الطحاوى فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وتعقب بان الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووى كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة اه وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك الا عن أبى حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبى خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه يعنى الآخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب فى تلك البلاد الا بعد أن يصير ظل الشئ مثليه فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغنى عن رده (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابى (قوله دخلت أنا وأبى) زاد الاسماعيلى زمن أخرج ابن زياد من البصرة (قلت) وكان ذلك فى سنة أربع وستين كما سيأتى فى كتاب الفتن وسلامة والد سيار حكاه عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض (قوله المكتوبة) أى المفروضة واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبى هريرة لم يذكره وفيه بحث (قوله كان يصلى الهجير) أى صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ (قوله تدعونها الاولى) قيل سميت الاولى لانها أول صلاة النهار وقيل لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس (قوله حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفى رواية لمسلم حين تزول الشمس ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الامر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز وقد تمسك بظاهره من قال ان فضيلة أول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما يمكن

قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار ابن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة الاسلمى فقال له أبى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا

٥٤٧

م ه ه س ق

تحفة

١١٦٠٥

١١٦٠٦

١١٦٠٧

٥٤٨
م س
تحفة
٢٠٣

الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر * حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف

٥٤٩
م س
تحفة
٢٢٥

تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة (قوله الى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه (قوله في أقصى المدينة) صفة للرحل (قوله والشمس حية) أي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشئ اهـ وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرها (قوله ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه (قوله أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسيأتي في باب وقت العشاء من حديث جابر أن التأخير انما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة (قوله التي تدعونها العتمة) فيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك وسياق الكلام عليه في باب مفرد وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها وسياق الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد (قوله وكان ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (قوله من صلاة الغداة) أي الصبح وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك (قوله حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد (قوله ويقرأ) أي في الصبح (بالستين الى المائة) يعني من الآي وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها وتقدم في باب وقت الظهر بلفظ ما بين الستين الى المائة وأشار الكرماني الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد قال ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير ومسارعة المسؤل بالجواب اذا كان عارفا به (قوله الى بني عمرو بن عوف) أي بقباء لانها كانت منازلهم واخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث أخرجه النسائي قال النووي قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم فدل هذا الحديث

على

على تعجيل النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر فى أول وقتها وسيأتى فى طريق الزهرى عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة (قوله سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوى عنه وفى القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة فى آخر وقتها تبعا لسلفه الى أن أنكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما أنكر عليه عروة فى العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر وفيه دليل على صلاة العصر فى أول وقتها أيضا وهو عند انتهاء وقت الظهر ولهذا تشكك أبو أمامة فى صلاة أنس أهى الظهر أو العصر فيدل أيضا على عدم الفاصلة بين الوقتين وقوله له يا عم هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سنا منه مع أن نسبهما يجتمع فى الانصار لكنه ليس عمه على الحقيقة والله أعلم (قوله باب وقت العصر) كذا وقع فى رواية المستملى دون غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة (قوله والشمس مرتفعة حية) فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم وقوله بعد ذلك فيأتيهم والشمس مرتفعة أى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذى توصف به لانها منخفضة وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال وروى النسائى والطحاوى واللفظ له من طريق أبى الابيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومى فى ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوى نحن نعلم أن أولئك يعنى قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها (قوله وبعض العوالى) كذا وقع هنا أى بين بعض العوالى والمدينة المسافة المذكورة وروى البيهقى حديث الباب من طريق أبى بكر الصغانى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه وقال فى آخره وبعد العوالى بضم الموحدة وبالدال المهملة وكذلك أخرجه المصنف فى الاعتصام تعليقا ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى عتبة المذكور بسنده فوقع عنده على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين أو ثلاثة فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال ان كانت رواية المحاملى محفوظة ووقع فى المدونة عن مالك أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية أميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الامكنة التى كان يذهب اليها الذاهب فى هذه الواقعة والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة * (تنبيه) * قوله وبعض العوالى الى آخره مدرج من كلام الزهرى فى حديث أنس بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهرى والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة ولم يقف الكرمانى على هذا فقال هو اما كلام البخارى أو أنس أو الزهرى كما هو عادته (قوله فى الطريق الاخرى كنا نصلى

٥٥٠
تحفة
١٤٩٥

قال سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ماهذه الصلاة التى صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * (باب وقت العصر) * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى

٥٥١
تحفة
١٥٣١
٣٠٣

العصر) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الاخرى وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به أخرجه الدارقطنى فى غرائبه (قوله ثم يذهب الذاهب منا الى قباء) كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية أبى الابيض المتقدمة قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك أنه قال فى هذا الحديث الى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى بل كلهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند أهل الحديث قال وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه وتعقب بانه روى عن أبى ذئب عن الزهرى الى قباء كما قال مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لان قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء ولعل مالكا لما رأى أن فى رواية الزهرى اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو ابن عوف وقد تقدم أنهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر لان مالكا أثبته فى الموطا باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما أو من الزهرى حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى أوضحناها والله الموفق قال ابن رشيد قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن اشارة وأوجز عبارة لانه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين *(تنبيه)* قباء تقدم ضبطها فى باب ما جاء فى القبلة (قوله الى قباء فيأتيهم) أى أهل قباء وهو على حد قوله تعالى واسأل القرية والله أعلم قال النووى فى الحديث المبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ففيه دليل للجمهور فى أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله خلافا لابى حنيفة وقد مضى ذلك فى الباب الذى قبله ﴿(قوله باب اثم من فاته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الاثم الى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسيأتى البحث فى ذلك (قوله الذى تفوته) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة (قلت) وسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد فى صلاة الجماعة (قوله صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهنى وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما (قوله وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذى فاتته فالمعنى أصيب باهله وماله وهو متعد الى مفعولين ومثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم والى هذا أشار المصنف فيما وقع فى رواية المستملى قال قال أبو عبد الله يتركم انتهى وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه لان من رد النقص الى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبى يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى

العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة *(باب اثم من فاته العصر)* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

٥٥٢
م ق هـ
تحفة
٨٣٤٥

قوله قال قال أبو عبد الله الخ هكذا بالاصول التى بايدينا ولم تتم رواية المستملى وتمامها كما فى القسطلانى أعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا اهـ مصححه

مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله ووقع فى رواية المستملى أيضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم فى الدم فعلى هذا فاستعماله فى المال مجاز لكن قال الجوهرى الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتر وتقول أيضا وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر اليه وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثار وقيل معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وترا أى فردا ويؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد فى آخره وهو قاعد وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها وتعقبه النووى بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث (قلت) وفى اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى الدرداء الى تعين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكانما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه ايضا ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم أيضا والطبرانى وغيرهم ورواه الطبرانى من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك وسيأتى تقديره فى الكلام على الحديث الذى بعده ومما يدل على أن المراد بتفويتها اخراجها عن وقتها ما وقع فى رواية عبد الرزاق فانه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد قلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم وتفسير الراوى اذا كان فقيها أولى من غيره لكن روى أبو داود عن الاوزاعى أنه قال فى هذا الحديث وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر ونقل عن ابن وهب أن المراد اخراجها عن الوقت المختار وقال المهلب ومن تبعه من الشراح انما أراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود فى كل صلاة لكن فى صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين

(باب) من ترك العصر

* حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

٥٥٣ عن تحفة ٣٠١٣ .

فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات وقال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث ❁ (قوله باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه قال ابن رشيد أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل وقال غيره كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج الى هذه الترجمة وتعقب بان الترك أصرح بارادة التعمد من الفوات (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) سقط عند الاصيلي بن ابراهيم (قوله حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر أنبأنا هشام وهو ابن عبد الله الدستوائي (قوله أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر حدثنا (قوله عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه (قوله عن أبي المليح) عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الاسناد أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الاسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد وخالفهم الاوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والاول هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور ان شاء الله تعالى (قوله كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الاسلمي (قوله ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج الوقت (قوله بكروا) أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باي شئ كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشئ أول النهار (قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم) الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لانهم لم يكونوا يعتمدون فيه الا على الشمس وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لانه لا مانع في يوم الغيم من ان تظهر الشمس أحيانا ثم انه لا يشترط اذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد (قوله من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء (قوله فقد حبط) سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال ابن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا اليه لما

اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف في المشيئة فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى أن تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد والله أعلم ۞ (قوله باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات الا الصبح وانما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير (قوله فنظر الى القمر ليلة) زاد مسلم ليلة البدر وكذا للمصنف من وجه آخر وهو خال من العنعنة أيضا كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر (قوله لا تضامون) بضم أوله مخففا أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ وروي بفتح أوله والتشديد من الضم والمراد نفي الازدحام وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد (قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه اشارة الى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقوله فافعلوا أي عدم الغلبة وهو كناية عما ذكر من الاستعداد ووقع في رواية شعبة المذكورة فلا تغفلوا عن صلاة الحديث (قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم يعني العصر والفجر ولابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر وقال ابن بطال قال المهلب قوله فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة أي في الجماعة قال وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم (قلت) وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث يتعاقبون عقب هذا الحديث لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة وان كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر بل ظاهر الحديث يتناول

(باب) فضل صلاة العصر * حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة يعني البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

٥٥٤
ع
تحفة
٣٢٢٣

من صلاهما ولو منفردًا اذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أولا (قوله فافعلوا) قال الخطابى هذا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اهـ وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه قال ان أدنى أهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفى سنده ضعف (قوله ثم قرأ) كذا فى جميع روايات الجامع وأكثر الروايات فى غيره بابهام فاعل قرأ وظاهره انه النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم أر ذلك صريحا وحمله عليه جماعة من الشراح ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير أى الصحابى وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبى خالد فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه ادراج قال العلماء ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية ان الصلاة أفضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اهـ ولا يخفى بعده وتكلفه والله أعلم (قوله يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بان يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد ان يجهز الاولين قال القرطبى الواو فى قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلونى البراغيث ومنه قول الشاعر *بحوران يعصرن السليط أقاربه* وهى لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا قال وقد تعسف بعض النحاة فى تأويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره فى تأويل الآية قوله وأسروا عائد على الناس المذكورين أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه الشيخ محيى الدين والاول أقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان حديث الباب من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعما ان هذه الطريق اختصرها الراوى واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وقد سومح فى العزو الى مسند البزار مع ان هذا الحديث بهذا اللفظ فى الصحيحين فالعزو اليهما أولى وذلك ان هذا الحديث رواه عن أبى الزناد مالك فى الموطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وقد أخرجه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأخرجه النسائى أيضا من طريق موسى بن عقبة عن ابى الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابى الزناد

فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * قال اسمعيل افعلوا لا تفوتنكم * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

٥٥٥
هـ [illegible]
تحقيق
١٣٨٠٩

فالظاهر

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم

فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاما فاخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ ان الملائكة فيكم يعتقبون واذا عرف ذلك فالعزو الى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز ذلك الى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته والله الموفق (قوله فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال القرطبي الأظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (قوله ويجتمعون) قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين (قلت) وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة (قلت) وفيه شيء لانه رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال ان الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع أيضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل أقامتهم قطعة من النهار (قوله الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى أي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والى هذا أشار ابن التين وغيره ثم قيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فكان السؤال عن الليل أبلغ من

السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث كما سياتي ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده مارواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا والله أعلم وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وبحثه الاول متجه لانه لا سبيل الى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال ان رواية من لم يذكر سؤال الذين اقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على ما هو أعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في أقام مجازا او يكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت

ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة (قوله فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا ان يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان (قوله تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال لانه قال كيف تركتم ولان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب ذلك اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله وقوله تركناهم وهم ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر فى حكم المصلى ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وقال ابن التين الواو فى قوله وهم يصلون واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ولا يقال يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم يشهدونها لانا نقول هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك *(تنبيه)* استنبط منه بعض الصوفية انه يستحب ان لا يفارق الشخص شيأ من أموره الا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفره اذا قلمه وثوبه اذا أبدله ونحو ذلك وقال ابن أبى جمرة أجابت الملائكة باكثر مما سئلوا عنه لانهم علموا انه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك (قلت) ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة أعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم وسيأتى الكلام على ذلك فى باب قوله ثم يعرج فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب من أدرك

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون *(باب)* من أدرك

ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة أي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في الالفاظ وقع من الرواة وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر وانما أتى المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله فليتم صلاته لان الامر بالاتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء فحذف جواب الشرط لذلك ويحتمل أن تكون من في الترجمة موصولة وفي الكلام حذف تقديره باب حكم من أدرك الخ لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ فقد أدرك الصلاة وهو يقتضي أن تكون أداء وستأتي مباحثه هنالك ان شاء الله تعالى (قوله انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس ذلك المراد قطعا وانما معناه أن نسبة مدة هذه الامة الى مدة من تقدم من الامم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار فكأنه قال انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الى آخره وحاصله أن في بمعنى الى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الاجارة ويقع استيفاء الكلام عليهما هنالك ان شاء الله تعالى والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما (قوله أوتي أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الى آخره وهو يشعر بأنهما قضيتان (قوله قيراطا قيراطا) كرر قيراطا ليدل على تقسيم القراريط على العمال لان العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما أي لكل واحد درهم (قوله في حديث ابن عمر عجزوا) قال الداودي هذا مشكل لانه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لانه عمل ما أمر به وان كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره وأورده ابن التين قائلا قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم فقوله عجزوا أي عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطى الاجر مرتين كما سبق مصرحا به في كتاب الايمان قال المهلب ما معناه أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل مثل الذي أعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة (قلت) وتكملة ذلك ان

يقال

٥٥٦

تحفة ركعة من العصر قبل الغروب * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين

٥٥٧

تحفة ٦٧٩٩

يقال ان فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام ادراك الاربع فى الوقت فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال هو منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها لان صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته فكذلك سائر العبادات (قلت) فاستبعد غير مستبعد وليس فى كلام المهلب ما يقتضى ان ايقاع العبادة فى آخر وقتها أفضل من ايقاعها فى أوله وأما اجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وأقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر قال فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات فى بقية الامهال الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التى تأتى لضرب الامثال (قلت) وما أبداه مناسب لادخال هذا الحديث فى أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث ابى موسى فظاهرهما انهما قضيتان وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف وقال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله قال وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار (قوله فى حديث أبى موسى فقال أكملوا) كذا للاكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع فى الاجارة ووقع هنا للكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين (قوله فى حديث ابن عمر ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد فى كتاب الاسرار الى أن وقت العصر من مصير ظل كل شئ مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شئ مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا أكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر وأجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب وأما ما نقله بعض الحنابلة من الاجماع على ان وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب اذا فرعنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور وأما على قول الحنفية فالذى من الظهر الى العصر أطول قطعا وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة وبان الخبر اذا ورد فى معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصودا فى أمر آخر وبانه ليس فى الخبر نص على ان كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم

فقال أهل الكتابين أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء * حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين

٥٥٨

ج ٢ / ٢٥٧
٥٥٩
م في تحفة
٢٥٧٢

(باب) وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء * حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج هو عطاء ابن صهيب قال سمعت رافع ابن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله

٥٦٠
م ٥ ص
تحفة
[illegible]

وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليبا وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق ويؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الاخبار متفقين على ان المدة التي بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيل انها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم انها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكا بان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على ان المراد كثرة العمل وقلته والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب وقت المغرب وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وأما الاحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالابراد وكتأخير العشاء اذا أبطؤا كما في حديث جابر والله اعلم وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجوزه أحمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسئلة نقلا عن أحد من الصحابة (قوله الوليد) هو ابن مسلم (قوله هو عطاء بن صهيب) وهو مولى رافع بن خديج شيخه قال ابن حبان صحبه ست سنين (قوله وانه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق (قوله محمد بن جعفر) هو غندر (قوله عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن (قوله قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وزعم الكرماني ان الرواية بضم أوله قال وهو جمع حاج انتهى وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة *(فائدة)* كان قدوم الحجاج المدينة

أميرا

أميراعليهامن قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فامره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا الى العراق (قوله بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم فان وجدت شروط الابراد أبرد والا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم (قوله نقية) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير (قوله اذا وجبت) أي غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس وفي رواية أبي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة والمغرب حين تجب الشمس وفيه دليل على ان سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ولا يخفى أن محله ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم (قوله والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الخ وللمصنف في باب وقت العشاء عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وسياتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص أمران احدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل الاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم أبطؤا أخر فيؤخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم (قلت) ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم (قوله كانوا أو كان) قال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان أيهما كان يدخل فيه الآخر ان أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان أراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم أي كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها أي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقال ابن بطال ما حاصله فيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا في قوله واللائي لم يحضن أي فعدتهن مثل ذلك والحذف الثاني كحذف الجملة التي بعد أو تقديره او لم يكونوا مجتمعين قال ابن التين ويصح ان يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة وقال ابن المنير يحتمل أن يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أو كانوا ويحتمل أن يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي أو كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بالغلس (قلت) والتقدير المتقدم أولى والحق انه شك من الراوي فقد وقع في رواية مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حذف واحد تقديره والصبح كانوا يصلونها أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فقوله بغلس

فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

قوله أحدهما الخ كذا بالنسخ التي بايدينا ولا يخفى ما فيه اهـ مصححه

يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم انه كان وحده بل المراد بقوله كانوا يصلونها أى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه وهكذا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها أى باصحابه والله أعلم (قوله عن سلمة) هو ابن الاكوع وهذا من ثلاثيات البخارى (قوله اذا توارت بالحجاب) أى استترت والمراد الشمس قال الخطابى لم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وهو كقوله فى القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار فى المتن من شيخ البخارى وقد صرح بذلك الاسماعيلى ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلى من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها والرواية التى فيها بتوارت أصرح فى المراد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر والله أعلم واستدل بهذه الاحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه فى أثناء حديث ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم (قوله باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لان لفظ الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا لكن فيه النهى عن غلبة الاعراب على ذلك فكأن المصنف رأى ان هذا القدر لا يقتضى المنع من اطلاق العشاء عليه أحيانا بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الاخرى كما ترك ذلك الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها وكره اطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الاخرى وعلى هذا لا يكره أيضا ان تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح وسيأتى من حديث أنس فى الباب الذى يليه ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص أما من حديث الباب فلا حجة له (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد التورى وقوله عن الحسين هو المعلم (قوله حدثنى عبد الله المزنى) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه زاد فى رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الاسماعيلى وغيره والاسناد كله بصريون (قوله لا تغلبنكم) قال الطيبى يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ وقال التوربشتى المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم وقال القرطبى الاعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا والعربى من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية (قوله على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الازهرى ان المراد

بالنهى

٥٦١
م د ق ل
تحفة
٤٥٣٥

* حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب

٥٦٢ م د س
تحفة ٥٣٧٧

* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا

* (باب) * من كره أن يقال للمغرب العشاء * حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثنى عبد الله المزنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب

٥٦٣
تحفة
٩٦٦١

بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير السر فى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء اه وكأنه أراد تقوية مذهبه فى ان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف (قوله قال وتقول الاعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك ان لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى ان أول وقتها غيبوبة الشفق وقد جزم الكرمانى بان فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه *(فائدة)* لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا صليت العشاءين اذا قلنا ان حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة والله أعلم *(تنبيه)* أورد الاسماعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هرون الحمال عنه كرواية البخارى (قلت) وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه اه وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة (قلت) وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك وجنح الاسماعيلى الى ترجيح رواية أبى مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعنى الذى رواه مسلم كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه والذى يتبين لى انهما حديثان أحدهما فى المغرب والآخر فى العشاء كانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد والله تعالى أعلم ۞ (قوله باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتى قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهى عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك والحديث الذى ورد فى العشاء أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة واسناده حسن ولابى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر واختلف السلف فى ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر راوى الحديث ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وسيأتى للمصنف وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره ونقل القرطبى عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية

قال وتقول الاعراب هى العشاء *(باب)* ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

٤/٢٥٨

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر (قال أبو عبد الله) والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو برزة كان النبي

الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة (قلت) وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص وقال الطبري العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة قال الشيطان (قوله وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في باب فضل العشاء جماعة وباللفظ الثاني وهو العتمة في باب الاستهام في الأذان (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله والاختيار) قال الزين بن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح (قلت) لا تنافي بين الجواز والأولوية فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار وهو واضح لمن نظره لأنه قال من كره فأشار إلى الخلاف ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار (قوله ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز (قوله وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في باب النوم قبل العشاء كما سيأتي قريبا وأما حديث عائشة بلفظ أعتم بالعشاء فوصله في باب فضل العشاء من طريق عقيل وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها وأما حديثها بلفظ أعتم بالعتمة فوصله المصنف أيضا في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل بعد باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور وأخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوي *(تنبيه)* معنى أعتم دخل في وقت العتمة ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الأول هنا أظهر (قوله وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء (قوله وقال أبو برزة كان النبي

قوله وابن أبي ذئب في نسخة بدله وابن أبي كثير اهـ مصححه

صلى

صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فأقبل علينا فقال أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد * (باب) * وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا * حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس * (باب) * فضل العشاء * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر

صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر (قوله وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العشاء إلى نصف الليل (قوله وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ جمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء وأما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر إلى العصر كما تقدم (قوله قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر وشيخه عبد الله هو أبوه (قوله صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء (قوله وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الإسماعيلي وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف قال النووي وغيره يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أنها المغرب (قلت) وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث لو يعلمون ما في الصبح والعشاء فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ ولا بعد في أن ذلك كان جائزا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب والله أعلم (قوله وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السمر في العلم

(قوله باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت أخذا من اللفظين وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد وقد تقدم الكلام على حديث جابر في باب وقت المغرب

(قوله باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء والله أعلم (قوله عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة (قوله وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة (قوله حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في باب النوم

م ٥٦٧
تحفة ٩٠٥٨

نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد ماينتظرها أحد من أهل الارض غيركم * حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أبشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ماصلى هذه الساعة أحد غيركم لايدري أي الكلمتين

قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلاة وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (قوله نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وسيأتي قريبا في حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجازا وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في باب النوم قبل العشاء لمن غلب (قوله عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير وشيخه أبو بردة هو جده (قوله في بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان (قوله وله بعض الشغل في بعض أمره فاعتم بالصلاة) فيه دلالة على ان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريبا شغل عنها ليلة وكذا قوله في حديث عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على ان ذلك لم يكن من شأنه والفيصل في هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا أبطؤا أخر * (فائدة) * الشغل المذكور كان في تجهيز جيش رواه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر (قوله حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت والباهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير وعن سيبويه ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه وقال الاصمعي ابهارا نتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ويؤيده أن في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي وسيأتي في حديث أنس عند المصنف الى نصف الليل وفي الصحاح ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة حتى ذهب عامة الليل (قوله على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها والمعنى تأنوا (قوله ان من نعمة الله) بكسر همزان ووهم من ضبطه بالفتح وأما قوله انه ليس أحد فهو بفتح انه للتعليل واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى (قلت) وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وسيأتي في حديث ابن عباس قريبا لولا ان أشق على أمتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة لولا ان أشق على أمتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل أفضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى

٥٦٨
٥٦٩

قال قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب)* ما يكره من النوم قبل العشاء * حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها *(باب)* النوم قبل العشاء لمن غلب * حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * حدثنا

به على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم (قوله فرحى) جمع فرحان على غير قياس ومثله وترى الناس سكرى في قراءة أو تأنيث أفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي رواية الكشميهني فرجعنا وفرحنا ولبعضهم فرجعنا فرحا بفتح الراء على المصدر ووقع عند مسلم كالرواية الاولى وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف الى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿(قوله باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (قوله حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء (قوله والحديث بعدها) أي المحادثة وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في أمر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء في الباب المذكور ﴿(قوله باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها (قوله حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله اخو اسمعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى (قوله ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها (قوله وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي من رواية ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم *(فائدة)* زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي تلحوا عليه وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي تخرجوا (قوله حدثنا

محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني (٤٢) ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا * (باب) * وقت العشاء إلى نصف الليل

محمود) هو ابن غيلان (قوله شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته (قوله حتى رقدنا في المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء (قوله وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر (قوله قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم أنه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في مستخرجه (قوله فقام عمر فقال الصلاة) زاد في التمني رقد النساء والصبيان وهو مطابق لحديث عائشة الماضي (قوله واضعا يده على رأسه) كذا للأكثر وللكشميهني على رأسي وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج (قوله فاستثبت) هو مقول ابن جريج وعطاء هو ابن أبي رباح ووهم من زعم أنه ابن يسار (قوله فبدد) أي فرق وقرن الرأس جانبه (قوله ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم ولمسلم وصبها بالمهملة والموحدة وصوبه عياض قال لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد * (قلت) * ورواية البخاري موجهة لأن ضم اليد صفة للعاصر (قوله حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهني ولغيره إبهاميه وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن وعلى هذا فهو مرفوع وعلى الرواية الأولى طرف منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم حتى مست إبهاماه طرف الأذن (قوله لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطئ ولا يستعجل ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهني لا يعصر بالعين والأولى أصوب (قوله لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي * (فائدة) * وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم

(قوله باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل قال النووي معناه وقت لأدائها اختيارا وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور (قلت) وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللإصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم

(قوله

وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها * حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها * وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد انه سمع أنسا قال كأني أنظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ

(باب) فضل صلاة الفجر

* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة

(قوله وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ولم أر في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت (قوله حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي ذر ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد (قوله صلاة العشاء) زاد مسلم ليلة وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك (قوله قد صلى الناس) أي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك (قوله وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس (قوله كأني أنظر الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله زاد وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم أخر العشاء فذكره وفي آخره وكأني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ الوبيص بالموحدة والصاد المهملة البريق وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ❊ (قوله باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا والحديث ولم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر *(قلت)* ولا يخفى بعده ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح فالظاهر أنها وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير أيضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة والله أعلم (قوله يحيى) هو القطان واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وقد تقدم الكلام على حديث جرير في باب فضل صلاة العصر (قوله أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعي وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الاشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس وعبد الله بن قيس هو أبو موسى وقد قيل انه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والاول أرجح كما سيأتي آخر الباب (قوله من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله في حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية وقوله دخل جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة ارادة

٣٦١/٢

للتأكيد فى وقوعه بجعل ماسيقع كالواقع (قوله وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغدانى وهو أحد شيوخ البخارى وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال حدثنا عبد الله بن رجاء ورويناه عاليا من طريقه فى الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور ولم يقع منسوبا فى شئ من الكتب والروايات واستدل أبو على الغسانى على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا *(قلت)* ورأيت فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى فى باب البيعان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا فهذه القرينة أقوى من القرينة التى فى رواية مسلم (قوله حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ أبى جمرة هو أبو بكر بن عبد الله فهذا بخلاف من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طريق عن أبى بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبى موسى وان كان معناهما واحدا فالصواب انهما حديثان ۞ (قوله باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث تسحر زيد بن ثابت مع النبى صلى الله عليه وسلم من وجهين عن أنس فأما رواية همام عن قتادة فهى عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه فجعله من مسند زيد بن ثابت ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتى فى الصيام وأما رواية سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة فهى عن أنس ان نبى الله وزيد بن ثابت تسحرا وفى رواية السرخسى والمستملى تسحروا فجعله من مسند أنس وأما قوله تسحروا بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضا ان الاسماعيلى أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحرث عن سعيد فقال عن أنس عن زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين ان أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل هذا سال زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتى بعد ثم وجدت ذلك صريحا فى رواية النسائى وابن حبان ولفظهما عن أنس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس انى أريد الصيام أطعمنى شيأ فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بين الاذان والسحور أى أذان ابن أم مكتوم لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن اذا طلع (قوله قلت كم كان بينهما) سقط لفظ كان من رواية السرخسى والمستملى ووقع عند الاسماعيلى من رواية عفان عن همام قلنا لزيد ومن رواية خالد بن الحرث عن سعيد قال خالد أنس القائل كم كان بينهما ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الاسماعيلى والروايتان صحيحتان بان يكون أنس سال زيدا وقتادة سال أنسا والله أعلم (قوله قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا) كذا للكشميهنى بصيغة التثنية ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واستدل المصنف به على ان أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة الخمسين آية

وقال ابن رجاء حدثنا همام عن أبى جمرة أن أبا بكر ابن عبد الله بن قيس أخبره بهذا حدثنا اسحق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة عن أبى بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله *(باب)* وقت الفجر* حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعنى آية * حدثنا حسن بن صباح سمع روحا قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصليا قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا اسمعيل بن أبى أويس

٥٧٧
تحفة
٤٦٩٩

عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس

٥٧٨
تحفة
١٦٥٥٥

أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس والله أعلم (قوله عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام والغرض منه هنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وان سياقه يقتضي المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني في الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله في حديث عائشة كن) قال الكرماني هو مثل أكلوني البراغيث لان قياسه الافراد وقد جمع (قوله نساء المؤمنات) تقديره نساء الانفس المؤمنات أو نحو ذلك حتى لا يكون من اضافة الشيء الى نفسه وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم (قوله يشهدن) أي يحضرن وقوله لا يعرفهن أحد قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس (قلت) وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي وأما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر والله أعلم (قوله متلفعات) تقدم شرحه والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان أخضر ولا يلبسه الا النساء وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود (قوله ينقلبن) أي يرجعن (قوله من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لان الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكأنه جعل

٥٧٩
م س ق
تحفة ١٤٢١٦ ١٤٢٠٦ ١٣٦٤٦

* (باب من أدرك من الفجر ركعة) * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * (باب من ادرك من الصلاة ركعة) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة

٥٨٠
م د س
تحفة ١٥٢٤٣

التلفع صفة لشهود الصلاة وتعقبه عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم (قوله باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في باب من أدرك من العصر ركعة (قوله يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون (قوله فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف في باب من أدرك من العصر ركعة من طريق أبي سلمة عن ابي هريرة وقال فيها فليتم صلاته وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وهو مبني على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج لذلك بالاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من أدرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الاعذار وغيرهم وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك وقال الرافعي المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد وهذا في حق غير أصحاب الاعذار أما أصحاب الاعذار كمن أفاق من اغماء أو طهرت من حيض أو غير ذلك فان بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء وقد قال قوم يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالاداء حكما والمختار ان الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى ونقل بعضهم الاتفاق على انه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها الا هذا القدر والله أعلم * (لطيفة) * أورد المصنف في باب من أدرك من العصر طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة لانه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب ان يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من الاهتمام والله الهادي للصواب (قوله باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري وأحال به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره

من

فقد ادرك الصلاة *(باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) *حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح

٥٨١
ع
تحفة
١٠٤٩٢

قوله منها كذا بالنسخ والخطب سهل اه

من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ولفظه كالفظ ترجمة هذا الباب قدم قوله من الصلاة على قوله ركعة وقد وضح لنا بالاستقراء ان جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شئ مغاير للفظ الحديث الذى يورده الا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه والظاهر ان هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب ويحتمل ان تكون اللام عهدية فيتحدا ويؤيده ان كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد وقال الكرمانى الفرق بينهما ان الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة كذا قال وقال بعد ذلك وفى الحديث ان من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها أداء وهو الصحيح انتهى وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت بخلاف ما قال أولا وقال التيمى معناه من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقيل المراد بالصلاة الجمعة وقيل غير ذلك وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمناه من انه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله ومفهوم التقييد بالركعة ان من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها ادراك الامام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقى واحد وعن الثورى وزفر اذا كبر قبل أن يرفع الامام رأسه أدرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من أدرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة وعن أبى العالية اذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه *(قوله باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعنى ما حكمها قال الزين بن المنير لم يثبت حكم النهى لان تعين المنهى عنه فى هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الاحاديث على الفجر والعصر لان الصبح هى المذكورة أولا فى سائر أحاديث الباب (قلت) أو لان العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر (قوله هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى (قوله عن أبى العالية) هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلى من رواية غندر عن شعبة وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبى العالية وان كانت طريق هشام أعلى منها (قوله شهد عندى) أى أعلمنى أو أخبرنى ولم يرد شهادة الحكم (قوله مرضيون) أى لا شك فى صدقهم ودينهم وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن همام شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر وله من رواية شعبة حدثنى رجال أحبهم الى عمر (قوله ناس بهذا) أى بهذا الحديث بمعناه فان مسددا رواه فى مسنده ومن طريقه البيهقى ولفظه حدثنى ناس أعجبهم الى عمر وقال فيه حتى تطلع الشمس ووقع فى الترمذى عنه سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من أحبهم الى (قوله بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور

قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه **(قوله حتى تشرق)** بضم أوّله من أشرق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فى الباب بعده بلفظ حتى ترتفع الشمس ويروى بفتح أوّله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اى طلعت ويؤيده رواية البيهقى من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ حتى تشرق الشمس أو تطلع على الشك وقد ذكرنا ان فى رواية مسدد حتى تطلع الشمس بغير شك وكذا هو فى حديث أبى هريرة الآتى آخر الباب بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى تطلع مرتفعة قال النووى أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب أبو حنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل فى عموم النهى واحتج الشافعى بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب **(قلت)** وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتى فى بابه وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فدل على اباحة الصلاة فى الاوقات المنهية انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة والله أعلم وقال البيضاوى اختلفوا فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وأنه حمل النهى على التنزيه **(قلت)** بل المحكى عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعى تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتى الطواف *(تنبيه)* لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث وبلغنى ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها وفى الباب عن فلان وفلان ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله **(قوله عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير **(قوله لا تحروا)** أصله لا تتحروا فحذفت احدى التاءين والمعنى لا تقصدوا واختلف أهل العلم فى المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم ابن عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه

حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثنى ناس بهذا * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٥٨٢
م س
تحفة
٧٣٣٣

وسلم

وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى وسيأتى من قول ابن عمر أيضا مايدل على ذلك قريبا بعد بابين وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها الاخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آخر الباب الذى بعده ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة فى تلك الاوقات سواء قصد لها أم لم يقصد وهو قول الاكثر قال البيهقى انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق وقد أجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء كما سيأتى وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضى الله عنه فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم (قوله وقال حدثنى ابن عمر) هو مقول عروة أيضا وهو حديث آخر وقد أفرده الاسماعيلى وذكر انه وقع له الحديثان معا من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام وانه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام (قوله حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهى وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضى بلفظ حتى تشرق من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم (قوله تابعه عبدة) يعنى ابن سليمان والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان يعنى تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف فى بدء الخلق وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى تبرز بدل ترتفع وقال فيه لاتحينوا بالياء التحتانية والنون وزاد فيه فانها تطلع بين قرنى شيطان وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عنبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لايدرك معناه وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الايمان به وسيأتى الكلام على المراد بقوله بين قرنى الشيطان فى أوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى (قوله حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور فى هذا الاسناد (قوله وعن صلاتين) محصل ما فى الباب أربعة أحاديث الاول والاخير يتعلقان بالفعل والثانى والثالث يتعلقان بالوقت وقد تقدم نقل اختلاف العلماء فى ذلك وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع وعلى اللبستين فى كتاب اللباس (قوله بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر كما تقدم ﴿(قوله باب لاتحرى) بضم المثناة الفوقانية والصلاة بالرفع لانها فى مقام الفاعل أو بفتح المثناة التحتانية والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله ولا تنافى بين قوله فى الترجمة قبل الغروب وبين قوله فى الحديث عند الغروب لما نذكره قريبا (قوله لايتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أى لايكون الا هذا (قوله فيصلى) بالنصب والمراد نفى التحرى والصلاة معا ويجوز الرفع أى لايتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه وقال ابن خروف يجوز فى فيصلى ثلاثة أوجه الجزم على

٥٨٢

وقال حدثنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * تابعه عبدة * حدثنا عبيد ابن اسمعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء وعن المنابذة وعن الملامسة * (باب) * لاتحرى الصلاة قبل غروب الشمس * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد

٥٨٦

العطف أى لايتحرى ولايصلى والرفع على القطع أى لايتحرى فهو يصلى والنصب على جواز النهى والمعنى لايتحرى مصليا وقال الطيبى قوله لايتحرى نفى بمعنى النهى ويصلى بالنصب لانه جوابه كأنه قيل لايتحرى فقيل لم فاجيب خشية ان يصلى ويحتمل ان يقدر غير ذلك وقد وقع فى رواية القعنبى فى الموطا لايتحرى أحدكم أن يصلى ومعناه لايتحرى الصلاة (قوله عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبى الاخضر شيأ (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد صيغة النهى فى ألفاظ الشارع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى لانا لو حملناه على نفى الفعل الحسى لاحتجنا فى تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعى لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى والتقدير لاتصلوا وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لايتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك مارواه أبو داود والنسائى باسناد حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفى رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصلاة المنهية غير صحيحة فلازمه ان لايقصدلها المكلف اذ العاقل لايشتغل بما لافائدة فيه (قوله لاصلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح وصرح به مسلم من هذا الوجه فى الموضعين (قوله حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى وقيل الواسطى ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة (قوله عن معاوية) فى رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية واتفق أصحاب شعبة على انه من رواية أبى التياح عن حمران وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسى فقالا عن أبى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية والطريق التى اختارها البخارى أرجح ويجوز أن يكون لابى التياح فيه شيخان (قوله يصليهما) أى الركعتين وللحموى يصليها أى الصلاة وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها أو عنهما وكلام معاوية مشعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وما نفاه من رؤية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره والمثبت مقدم على النافى وسيأتى فى الباب الذى بعده قول عائشة كان لايصليهما فى المسجد لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب كما سيأتى فى الباب الذى بعده فالحق بها ماله سبب وبقى ماعدا ذلك على عمومه والنهى فيه محمول على مالا سبب له وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ولايخفى رجحان الاول والله أعلم (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان وبقية الاسناد والمتن تقدم باتم سياق فى الباب الذى قبله (قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر) قيل آثر البخارى الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ومحصل ماورد من الاخبار فى تعيين الاوقات التى تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد

عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عطاء بن يزيد الجندعى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس * حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت حمران ابن أبان يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر * حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * (باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر)

تغ
٢ / ٣٦٣

رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة * حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ماشاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها

٥٨٩
م
تحفة
٧٥٤٣

صلاة الصبح الى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلاة العصر الى أن تغرب الشمس ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لان الكلام انما هو جار على الغالب المعتاد وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفى الجملة عدها أربعة أجود وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه وفيه أربعة أحاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا أقبل الفىء فصل وفى لفظ لابى داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث أبى هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقى ولفظه حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل وحديث الصنابحى وهو فى الموطا ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفى آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفى الباب أحاديث أخر ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك وعن أبى سعيد المقبرى قال أدركت الناس وهم يتقون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحى فاما أنه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذى ذكره انتهى وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة الى خروج الامام كما سيأتى فى بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة فى اسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى الخبر والله أعلم *(فائدة)* فرق بعضهم بين حكمة النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره فى الحالتين الاوليين ويحرم فى الحالتين الاخريين وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد ابن جرير الطبرى واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز وسيأتى ما فيه فى الباب الذى بعده وروى ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه أبو داود باسناد صحيح قوى والمشهور اطلاق الكراهة فى الجميع فقيل هى كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم (قوله رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الاربعة وهى التى تقدم ايرادها فى البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء لكن لمن قال به ان يقول انه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد (قوله أصلى) زاد الاسماعيلى فى أوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلى من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلى الى آخره (قوله ان لا تحروا) أصله تتحروا أى تقصدوا وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس *(تنبيه)*

قال بعض العلماء المراد بحصر الكراهة فى الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة و وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وسيأتى ثبوت الامر به فى هذا الجامع الصحيح * (قوله باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها وقال أيضا ان السر فى قوله ونحوها ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها (قوله وقال كريب) يعنى مولى ابن عباس (عن أم سلمة) الى آخره وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده قبيل كتاب الجنائز وقال فى آخره أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (قوله فى حديث عائشة والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله وقولها فى الرواية الاخرى ماترك السجدتين بعد العصر عندى قط وفى الرواية الاخرى لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وفى الرواية الاخرة ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر الاصلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب فى ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك مافات من الرواتب من غير كراهة وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ورواية أبى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى آخره وكان اذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم قال البيهقى الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما ماروى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة انها قالت فقلت يارسول الله أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (قلت) أخرجها الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه مافيه *(فائدة)* روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذى حديث حسن (قلت) هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وان صح فهو شاهد لحديث أم سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى وكذا مارواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفى رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا فى بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ويشير الى ذلك قول عائشة فى الرواية الاولى وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان تثقل على أمته (قوله انه سمع عائشة قالت والذى ذهب به) فى رواية البيهقى من طريق اسحق بن الحسن والاسماعيلى من طريق أبى زرعة كلاهما عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه انه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت والذى ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أيضا فقال لها أيمن

ان

*(باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها)
تغ وقال كريب عن ام سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر *حدثنا أبو نعيم
ع قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى أبى أنه سمع عائشة قالت والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب
تغ

خت م د
٢/ ٣٩٦٣
تحفة
١٨٣٠٧
٥٩٠
تحفة
١٦٠٤٣

ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقد كره والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في باب اذا كلم وهو يصلي ففي أول الخبر عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما الحديث *(تنبيه)* روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا أني أخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما فلعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد ابن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها وهذا أيضا يدل لما قلناه والله أعلم (قوله ما خفف عنهم) في رواية المستملي ما يخفف عنهم وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن عروة (قوله ابن أختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الاسماعيلي في روايته (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو أبو اسحق وأبو اسحق المذكور في الاسناد الذي بعده هو السبيعي (قوله يدعهما) زاد النسائي في بيتي *(فائدة)* فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها وكانت تتنفل بعد العصر وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة والله أعلم وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الامر الى ما تقدم *(تنبيه)* قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه *(قوله باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في باب من ترك العصر قال الاسماعيلي جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ثم أورده من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم فان من ترك صلاة العصر حبط عمله (قلت) من عادة البخاري أن يترجم

س ٥٩١

تحفة ما خفف عنهم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة ابن أختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة تحفة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر * حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين

تحفة *(باب التبكير بالصلاة في يوم غيم)* حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله

٥٩٢ س

تحفة ٢٠١٣

ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم اسناده قوي مع ارساله وقد تقدم الكلام على المتن في باب من ترك العصر *(فائدة)* المراد بالتبكير المبادرة الى الصلاة في أول الوقت وأصل التبكير فعل الشئ بكرة والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشئ في أول وقته وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر وروى ذلك عن عمر قال اذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر ﴿(قوله باب الاذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ ذهاب من رواية المستملي قال ابن المنير انما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور (قوله حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي (قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة وفيه نظر لما بينته في باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ولأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وانه في الاخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم لو عرست بنا ولا قول بلال انا أوقظكم ولم أقف على تسمية هذا السائل والتعريس نزول المسافر لغير اقامة وأصله نزول آخر الليل وجواب لو محذوف تقديره لكان أسهل علينا (قوله انا أوقظكم) زاد مسلم في روايته فمن يوقظنا قال بلال أنا (قوله فغلبته عيناه) في رواية السرخسي فغلبت بغير ضمير (قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم فكان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره (قوله يا بلال أين ما قلت) أي أين الوفاء بقولك انا أوقظكم (قوله مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له (قوله ان الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا يلزم من قبض الروح الموت فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط زاد مسلم أما انه ليس في النوم تفريط الحديث (قوله حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى خبرا عن احيان متعددة (قوله قم فاذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال اذن وبالموحدة فيهما وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من بالناس وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد (قوله فتوضا) زاد أبو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس فلما ارتفعت في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين فقضوا حوائجهم فتوضؤا الى أن طلعت الشمس وهو أبين سياقا ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة الى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة (قوله وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار أي صفت وقيل انما يقال ذلك في كل

لون

(باب الاذان بعد ذهاب الوقت) حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام

٥٩٥

٥ س
تحفة
١٢٠٤٩

لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له أبيض (قوله فصلى) زاد أبو داود بالناس وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وأن على الامام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بامر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار وانما بادر بلال الى قوله انا أوقظكم اتباعا لعادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان وفيه خروج الامام بنفسه فى الغزوات والسرايا وفيه الرد على منكرى القدر وانه لا واقع فى الكون الا بقدر وفى الحديث أيضا ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال الاوزاعى ومالك والشافعى فى الجديد لا يؤذن لها والمختار عند كثير من اصحابه ان يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب لانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما أخر الصلاة عنها نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الاعلام ولاسيما على رواية الكشميهنى وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين فى نحو هذه القصة فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم أمره فاقام فصلى الغداة وسياتى الكلام على الحديث الذى احتج به من لم ير التاذين فى الباب الذى بعد هذا وفيه مشروعية الجماعة فى الفوائت وسياتى فى الباب الذى بعده أيضا واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لانه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتى الفجر ولا دلالة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع لاسيما وقد ثبت أنه ركعهما فى حديث أبى قتادة هذا عند مسلم وسياتى فى باب مفرد لذلك فى أبواب التطوع واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هى الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى قال ويدل على أنها هى المامور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اه وهو كلام متدافع فاى عذر أبين من النوم واستدل به على قبول خبر الواحد قال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر لو استيقظ مثلا وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده فى باب الصعيد الطيب من كتاب التيمم ۞ (قوله باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير انما قال البخارى بعد ذهاب الوقت ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للاشعار بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التى جهل يومها أو شهرها (قوله هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ويحيى هو ابن كثير وأبو سلمة هو عبد الرحمن (قوله ان عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حجاج بن نصير فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يوم الخندق) سياتى شرح أمره فى كتاب المغازى (قوله بعدما غربت الشمس) فى رواية شيبان عن يحيى عند المصنف وذلك بعدما أفطر الصائم

فصلى * (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) * حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس

٥٩٦
م ت س
تحفة
٣١٥٠

والمعنى واحد (قوله يسب كفار قريش) لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره (قوله ما كدت) قال اليعمرى لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها أن لا تقرن بان بخلاف عسى فان الراجح فيها أن تقرن قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب (قلت) وفى البخارى فى باب غزوة الخندق أيضا وهو من تصرف الرواة وهل تسوغ الرواية بالمعنى فى مثل هذا أولا الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة قال واذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفى الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اه وقال الكرمانى لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لانه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس اه ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الاثبات والنفى لان كاد اذا أثبتت نفت واذا نفيت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزا

اذا نفيت والله أعلم أثبتت * وان أثبتت قامت مقام جحود

هذا الى ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى الى الصواب فان قيل الظاهر أن عمر كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم معهم فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ولهذا قام عند الاخبار هو وأصحابه الى الوضوء وقد اختلف فى سبب تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد أن يقع ذلك من الجميع ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبى جمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم أنى صليت العصر قالوا لا يارسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب اه وفى صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو أقرب لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى فى كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى (قوله بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى (قوله فصلى العصر) وقع فى الموطأ من طريق أخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفى حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هوى من الليل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من

جعل يسب كفار قريش قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

الليل ماشاء الله وفى قوله أربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قال اليعمرى من الناس من رجح ما فى الصحيحين وصرح بذلك ابن العربى فقال ان الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر (قلت) ويؤيده حديث على فى مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا أولى (قلت) ويقربه أن روايتى أبى سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس قال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة (قلت) اما انه يحتمل أن فى السياق اختصارا واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اه وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير زين الدين فقال فان قيل ليس فيه تصريح بانه صلى فى جماعة أجيب بان مقصود الترجمة مستفاد من قوله فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا (قلت) الاحتمال الاول هو الواقع فى نفس الامر فقد وقع فى رواية الاسماعيلى ما يقتضى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ فصلى بنا العصر وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعى لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالاول مالك وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا فى حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم الا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة وأجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الامر وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها الا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على ان وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعى فى قوله بتقديم الحاضرة وهو الذى قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا فى حديث جابر وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضى هوى من الليل ❁ (قوله باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة) قال على بن المنير صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المامور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلها ولم

(باب) من نسى صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة

ج ٣ / ٣٦٤

وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة * حدثنا أبو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى

٥٩٧ م

تحفه ١٢٩٩

يذكر زيادة وقال أيضا لا كفارة لها الا ذلك فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير اعادتها وذهب مالك الى ان من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلاة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه أن يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم (قوله وقال ابراهيم) أي النخعي وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (قوله عن همام) هو ابن يحيى والاسناد كله بصريون (قوله من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ فليصلها وهو أبين للمراد وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة أو نام عنها وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي وقال من قال يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه (قلت) وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه أخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن أن يقال ان اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها فمن أفطر في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله أعلم (قوله قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال همام سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (للذكرى) يعني ان هماما سمعه من قتادة

مرة بلفظ للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكري بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة وأقم الصلاة لذكري وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها أي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي اذا ذكرتني أي اذا ذكرت أمري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة وقال التوربشتي الاولى ان يقصد الى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها (**قوله وقال حبان**) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه ان همامًا سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى (**قوله باب** قضاء الصلاة) وللكشميهني الصلوات الاولى فالاولى وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسئلة ويحيى المذكور فيه هو القطان وبقية الاسناد تقدم قبل وأورد المتن هنا مختصرا ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب اللهم الا أن يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه (**قوله باب** ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها قال عياض السمر رويناه بفتح الميم وقال أبو مروان بن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما بالفتح فهو واعتماد السمر للمحادثة وأصله من لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لان المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها وأما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب الذي بعده (**قوله السامر من السمر الخ**) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده واستشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون وهو المشار اليه بقوله ههنا أي في الآية والحاصل انه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن وقد استقرئ للبخاري انه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر

* وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * (باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى) * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب * (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) * السامر من السمر والجمع السمار والسامر ههنا في موضع الجمع وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي الى أبي برزة الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى أهله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب

وموضع الحاجة منه هنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدى الى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار والسمر بعدها قد يؤدى الى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره واذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشئ اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة والله أعلم ﴿ (قوله باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء) قال على بن المنير الفقه يدخل فى عموم الخير لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره وقد روى الترمذى من حديث عمر محسنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر فى الامر من أمور المسلمين وأنا معهما (قوله حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصرى وكذا بقية رجال هذا الاسناد (قوله انتظرنا الحسن) أى ابن أبى الحسن البصرى (قوله وراث علينا) الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أى أبطأ (قوله من وقت قيامه) أى الذى جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة فى المسجد لاخذ العلم عنه (قوله دعانا جيراننا) بكسر الجيم كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته (قوله ثم قال) أى الحسن (قال أنس نظرنا) وفى رواية الكشميهنى انتظرنا وهما بمعنى (قوله حتى كان شطر الليل) برفع شطر وكان تامة وقوله يبلغه أى يقرب منه (قوله ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من ان المراد بقوله بعدها أى بعد صلاتها وأورد الحسن ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك والمراد أنه يحصل لهم الخير فى الجملة لا من جميع الجهات وبهذا يجاب عمن استشكل قوله انهم فى صلاة مع انهم جائز لهم الاكل والحديث وغير ذلك واستدل الحسن على ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه آنس أصحابه بمثل ذلك ولهذا قال الحسن بعد وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير (قوله قال قرة هو من حديث أنس) يعنى الكلام الاخير هذا هو الذى يظهر لى لان الكلام الاول ظاهر فى كونه عن النبى صلى الله عليه وسلم والاخير هو الذى لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فاراد قرة الذى اطلع على كونه فى نفس الامر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك * (تنبيه) * أخرج مسلم وابن خزيمة فى صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخارى باسناده هذا حديثا خالفا البخارى فيه فى بعض الاسناد والمتن فقالا عن أبى على الحنفى عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما أنظر الى وبيص خاتمه حلقة فضة انتهى وأخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ولم يصب فى ذلك فان الذى يظهر لى أنه حديث آخر كان عند أبى على الحنفى عن قرة أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ويدل على ذلك أن فى كل من الحديثين ما ليس فى الآخر وقد أورد أبو نعيم فى مستخرجه الحديثين من الطريقين فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمرو عن أبى على الحنفى وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة وهو فى التحقيق حديث واحد عن أنس

٦٠٠
تحفة ٥٣٦

قال وكان يستحب أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة * (باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء) * حدثنا عبد الله ابن صباح قال حدثنا أبو على الحنفى قال حدثنا قرة ابن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر

٦٠١
م
تحفة
٥٥٧٨ - ٦٨٤٥

وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة (٦١) العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن *(باب السمر مع الاهل والضيف)* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر ابن سلمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتيهم قالت أبوا حتى تجيء قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان

اشترك الحسن وقتادة في سماعة منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة مالم يذكره والله أعلم (قوله وأبو بكر بن أبي حثمة) نسبة الى جده وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وقد تقدم كذلك في باب السمر بالعلم من كتاب العلم وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك (قوله فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا والاول أقرب هنا وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله وقيل بالفتح غلط وبالكسر فزع (قوله في مقالة) وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة (قوله الى ما يتحدثون في هذه) وفي رواية الكشميهني من هذه (قوله عن مائة سنة) لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم وان مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وأجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث قالوا ومعنى الحديث لايبقى ممن ترونه أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال ان اللام في الارض عهدية والمراد أرض المدينة والحق انها للعموم وتتناول جميع بني آدم وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الاجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته وهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى والله أعلم (قوله باب السمر مع الاهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن مسمى الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة انتهى (قوله كانوا أناسا) للكشميهني كانوا ناسا (قوله فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني وأمي وللمستملي فهو أنا وأمي (قوله ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني حتى بدل

حيث (قوله ففرقنا) أى جعلنا فرقا وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الاحكام وغيرها فى علامات النبوة مفصلا ان شاء الله تعالى *(خاتمة)* اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقى موصول الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهى حديث أنس فى السجود على الظهائر وقد أخرج معناه وحديثه ما أعرف شيأ وحديثه فى المعنى هذه الصلاة قد ضيعت وحديث ابن عمر أبردوا وكذا حديث أبى سعيد وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم وحديث أبى موسى مثل المسلمين واليهود وحديث أنس كنا نصلى العصر وقد اتفقا على أصله وحديث عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب وحديث ابن عباس لولا ان أشق وحديث سهل بن سعد كنت أتسحر وحديث معاوية فى الركعتين بعد العصر وحديث أبى قتادة فى النوم عن الصبح على ان مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن ينافى الشرح انهما حديثان لقصتين والله أعلم وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب أبواب الاذان)

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة قال القرطبى وغيره الاذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الاذان أو الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والا فالاذان وفى كلام الشافعى ما يومئ اليه واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخلافة لأذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووى (قوله باب بدء الاذان) أى ابتدائه وسقط لفظ باب من رواية أبى ذر وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسى وغيره (قوله وقول الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة الآية) يشير بذلك الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة وقد ذكر بعض أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيأ لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلاة الآية (قوله وقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) يشير بذلك أيضا الى الابتداء لان ابتداء الجمعة انما كان بالمدينة كما سيأتى فى بابه واختلف فى السنة التى فرض فيها فالراجح ان ذلك كان فى السنة الاولى وقيل بل كان فى السنة الثانية وروى عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ *(تنبيه)* الفرق بين ما فى الآيتين من التعدية بالى واللام ان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الاولى

يعنى عينه ثم أكل منها القمة ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال *(باب بدء الاذان)* وقوله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة * حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن أبى قلابة

٦٠١
ع
تحفة
٩٤٣

معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى ان الاذان انما شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا وقوله فى آخره يا بلال قم فناد بالصلاة كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد فذكر نحو حديث ابن عمر وفى آخره فبيناهم على ذلك أرى عبد الله النداء فذكر الرؤيا وفيها صفة الاذان لكن بغير ترجيع وفيه تربيع التكبير وافراد الاقامة وتثنية قد قامت الصلاة وفى آخره قوله صلى الله عليه وسلم انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك وفيه مجىء عمر وقوله انه رأى مثل ذلك وقد أخرج الترمذى فى ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر وانما لم يخرجه البخارى لانه على غير شرطه وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق وحكى ابن خزيمة عن الذهلى انه ليس فى طرقه أصح من هذه الطريق وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى اسنادا ووقع فى الاوسط للطبرانى ان أبا بكر أيضا رأى الاذان ووقع فى الوسيط للغزالى انه رآه بضعة عشر رجلا وعبارة الجيلى فى شرح التنبيه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ونقل مغلطاى ان فى بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولا يثبت شىء من ذلك الا لعبد الله ابن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحرث بن ابى أسامة بسند واه قال أول من أذن بالصلاة جبريل فى سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر *(فائدتان)* الاولى وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفى اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطنى فى الاطراف من حديث أنس ان جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلى بهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره من حديث على قال لما أراد الله ان يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأم باهل السماء وفى اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة وأما قول القرطبى لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء أن يكون مشروعا فى حقه ففيه نظر لقوله فى أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبرى يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوى وهو الاعلام ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شىء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى (٣) وقد حاول السهيلى الجمع بينهما فتكلف وتعسف والاخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة فى مجىء الاذان على لسان الصحابى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات ...

(٣) قوله وقد حاول السهيلى الجمع بينهما الخ كذا فى جميع النسخ التى بايدينا وتامل فلعل الله يفتح عليك بتحريرها وقد ظهر لنا ان فيها تحريفا وسقطا ونعوذ بالله من سقم النسخ اه مصححه

وهو أقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت فرأى
الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم
حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان
السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم
التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخم لشانه انتهى ملخصا والثاني
حسن بديع ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها
لكن قد يقال فلم لا اقتصر على عمر فيمكن ان يجاب ليصير في معنى الشهادة وقد جاء في رواية ضعيفة
سبقت ما ظاهره ان بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق
على مباشرة التاذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى باصحابه وهم
على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن
الرماح يرفعه الى أبي هريرة اه وليس هو من حديث أبي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة
وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن
وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني
ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به ومن أغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه
أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن في
الناس بالحج الآية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه
مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين أهبط من الجنة (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير
أعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين
فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الاذان
لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره
كان ذلك بالمندوبات أشبه ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في
تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى وسياتي بقية الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (قوله
حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة والاسناد كله بصريون
(قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية
عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا وأوضح من ذلك رواية
روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك
للمجوس فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه ذكروا النار والناقوس والبوق
فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس فالنار للمجوس والناقوس
للنصارى والبوق لليهود وسيأتي في حديث ابن عمر التنصيص على ان البوق لليهود وقال
الكرماني يحتمل ان تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ورواية

عن أنس قال ذكروا
النار والناقوس فذكروا
اليهود والنصارى

روح تغنى عن هذا الاحتمال (قوله فامر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الحديث وأهل الاصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققى الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر أن المراد بالآمر من له الامر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى ان التقرير فى العبادة انما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة فامر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين فى سياقه وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة (قلت) ولم ينفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزى عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن ابى قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء الى الصلاة ظاهر فى ان الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان واستدل بورود الامر به من قال بوجوب الاذان وتعقب بان الامر انما ورد بصفة الاذان لا بنفسه وأجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد وممن قال بوجوبه مطلقا الاوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطا وحكى عن محمد بن الحسن وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور على انه من السنن المؤكدة وقد تقدم ذكر منشا الخلاف فى ذلك وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالاجماع لما ذكرناه والله أعلم (قوله ان ابن عمر كان يقول) فى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال (قوله حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة (قوله فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أى يقدرون أحيانها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان (قوله ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول قال ابن مالك فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر وقد أشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر قلت ورواية مسلم تؤيد ذلك فان لفظه ليس ينادى بها احد (قوله فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعيين المتكلمين فى ذلك واختصر الجواب فى هذه الرواية ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم الى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند أبى الشيخ وعند أبى عمير بن أنس عن عمومته عن سعيد بن منصور (قوله بل بوقا) أى بل اتخذوا بوقا ووقع فى بعض النسخ بل قرنا وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى أيضا الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة المثقلة (قوله فقال عمر أولا) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما فى نظائره قال الطيبى الهمزة انكار للجملة الاولى أى المقدرة وتقرير للجملة الثانية (قوله رجلا) زاد الكشميهنى منكم (قوله ينادى) قال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال أولا تبعثون رجلا ينادى أى يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه

قوله الحناط فى نسخة الخياط اهـ مصححه

فامر بلال أن يشفع الاذان وان يوتر الاقامة * حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة

٤٠٦
م ف س
تحفة
٧٥٦٧

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

فقال عمر (قلت) وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضر لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن أنس عن عمومته من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه الحديث وفيه ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس فانصرف عبد الله ابن زيد وهو مهتم فأرى الاذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد فافعله ترجم له أبو داود بدء الاذان وقال أبو عمر بن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها (قلت) وهذا لا يخالف ما تقدم ان عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الاذان فجاء فقال قد رأيت لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله ما منعك ان تخبرنا أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبر بذلك على الفور وليس في حديث أبي عمير التصريح بان عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها فسمع عمر الصوت فخرج فقال فانه صريح في انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله والله أعلم (قوله فناد بالصلاة) في رواية الاسماعيلي فاذن بالصلاة قال عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الاذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال عجبا لابي عيسى كيف صححه والمعروف ان شرع الاذان انما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى ولا تدفع الاحاديث الصحيحة بمثل هذا مع امكان الجمع كما قدمناه وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر انه مجمع على صحته (قوله يا بلال قم) قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الاذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم أي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على ان القيام من السنة *(فائدة)* كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب وظن بعضهم ان بلالا حينئذ انما أمر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول أحد أحد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان الا ان هذا الموضع ليس هو محلها وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون

الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربى وعلى مراعاة المصالح والعمل بها وذلك انه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم اشغالهم أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا فى ذلك وفيه مشروعية التشاور فى الامور المهمة وانه لا حرج على أحد من المتشاورين اذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الاحكام وهو المنصور فى الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام وأشار السهيلى الى ان الحكمة فى ابتداء شرع الاذان على لسان غير النبى صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشانه والله أعلم

(قوله باب الاذان مثنى) فى رواية الكشميهنى مثنى مثنى اى مرتين مرتين ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين فتحمل رواية الكشميهنى على التوكيد لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الاذان والثانى يؤكد ذلك *(فائدة)* ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال فيه مثنى مثنى وهو عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين (قوله عن سماك بن عطية) هو بصرى ثقة روى عن أيوب وهو من أقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل أيوب ورجال اسناده كلهم بصريون (قوله ان يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتى بألفاظه شفعا قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى أى مرتين مرتين وذلك يقتضى ان تستوى جميع ألفاظه فى ذلك لكن لم يختلف فى ان كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها وكانه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربيع التكبير فى أوله لكن لمن قال بالتربيع ان يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك وسيأتى فى الاقامة توجيه يقتضى ان القائل به لا يحتاج الى دعوى التخصيص (قوله وان يوتر الاقامة الا الاقامة) المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت فالمراد بالمثبت جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمنفى خصوص قوله قد قامت الصلاة كما سيأتى ذلك صريحا وحصل من ذلك جناس تام *(تنبيه)* ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول أيوب غير مسند كما فى رواية اسمعيل بن ابراهيم وأشار الى ان فى رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا قال أبو محمد الاصيلى قوله الا الاقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق وللاسماعيلى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان

(باب) الأذان مثنى

* حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة الا الاقامة

٦٠٥

ع

٩٤٣

فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسمعيل لانه انما يحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة وأجاب بعض الشافعية بان التثنية فى تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووى ولهذا يستحب ان يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد (قلت) وهذا انما يأتى فى أول الاذان لا فى التكبير الذى فى آخره وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن ان يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته مع ان لفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال وأما الترجيع فى التشهدين فالاصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وان كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم (قوله حدثنى محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبى ذر وأهمله الباقون (قوله حدثنى عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة انا وفى رواية الاصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة الثقفى (قوله حدثنا خالد) كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما أخبرنا (قوله قال لما كثر الناس قال ذكروا) قال الثانية زائدة ذكرت تأكيدا (قوله ان يعلموا) بضم أوله من الاعلام وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم (قوله ان يوروا نارا) أى يوقدوها يقال ورى الزند اذا خرجت ناره وأوريته اذا أخرجته ووقع فى رواية مسلم ان ينوروا نارا أى يظهروا نورها والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى (قوله وان يوتر الاقامة) احتج به من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه فان احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح (قوله باب الاقامة واحدة) قال الزين بن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه (قلت) وانما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى أشرت اليه فى الباب الماضى ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لابى محذورة وأمره أن يقيم واحدة واحدة (قوله الا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم قبل واعترضه الاسماعيلى بان ايراد حديث سماك ابن عطية فى هذا الباب أولى من ايراد حديث ابن علية والجواب ان المصنف قصد رفع توهم من يتوهم انه موقوف على أيوب لانه أورده فى مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به (قوله حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم والاسناد كله بصريون (قوله قال اسمعيل) هو ابن ابراهيم المذكور فى أول الاسناد وهو المعروف بابن علية وليس هو معلقا (قوله فذكرت) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهنى والاصيلى فذكرته أى حديث خالد وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بان فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع

٦٠٦
ع
تحفة

*حدثنى محمد وهو ابن سلام قال حدثنى عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فامر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة *(باب)* الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة *حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة * قال اسمعيل فذكرت لايوب فقال الا الاقامة

٦٠٧
ع
٩٤٣

والترجيع

والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو أفردها كلها أو الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا أفردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم *(فائدة)* قيل الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت فى الاذان أرفع منه فى الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكرر قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات (قلت) توجيهه ظاهر وأما قول الخطابى لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه أعظم ألفاظ الاذان والله أعلم ۞ (قوله باب فضل التاذين) راعى المصنف لفظ التاذين لوروده فى حديث الباب وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وحقيقة الاذان تعقل بدون ذلك كذا قال والظاهر أن التاذين هنا أطلق بمعنى الاذان لقوله فى الحديث حتى لا يسمع التاذين وفى رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة مع أن ذلك هو الاصل فى المصدر (قوله اذا نودى للصلاة) وللنسائى عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد (قوله له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية الاصيلى وله ضراط وهى للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعى وغيره بشدة العدو قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له *(تنبيه)* الظاهر أن المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتى ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لا يسمع التاذين) ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر فى انه يبعد الى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن أبى سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين

(باب فضل التأذين)
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين

٦٠٨
د س
تحفة
١٣٨٢٨

فاذا قضى النداء أقبل
حتى اذا ثوب للصلاة أدبر
حتى اذا قضى التثويب
أقبل حتى يخطر بين المرء
ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى يظل الرجل لايدرى

ميلا هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم وأخرجه عن اسحق عن جرير ولم يسق لفظه ولفظ اسحق فى مسنده حتى يكون بالروحاء وهى ثلاثون ميلا من المدينة فادرجه فى الخبر والمعتمد رواية قتيبة وسيأتى حديث أبى سعيد فى فضل رفع الصوت بالاذان بعده (قوله قضى) بضم أوله والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادى واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط فى ادراك فضيلة أول الوقت ان ينطبق أول التكبير على أول الوقت (قوله اذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم قال القرطبى ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكى ذلك ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا فى الجملة ويحتمل ان يكون الذى تفرد به القول الخاص وقال الخطابى لا يعرف العامة التثويب الا قول المؤذن فى الاذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به فى هذا الحديث الاقامة والله أعلم (قوله أقبل) زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فوسوس (قوله أقبل حتى يخطر) بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجرى فى نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر فى كل شئ (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق قال الباجى المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (قوله يقول اذكر كذا اذكر كذا) وقع فى رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وهى لمسلم وللمصنف فى صلاة السهو اذكر كذا وكذا زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر (قوله لما لم يكن يذكر) أى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلى ويحرص ان لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعم من ان يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان (قوله حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ووقع عند الاصيلى يضل بكسر الساقطة اى ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما أو بفتحها أى يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربى ولا ينسى والمشهور الاول (قوله لايدرى)

وفى

وفى رواية له فى صلاة السهو ان يدرى بكسر همزة ان وهى نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن
الاكثر فى الموطا فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبى ليست رواية الفتح بشئ
الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط
حرف الجر أى يضل عن درايته (قوله كم صلى) وللمصنف فى بدء الخلق من وجه آخر عن أبى
هريرة حتى لا يدرى أثلاثا صلى ام أربعا وسياتى الكلام عليه فى أبواب السهو ان شاء الله تعالى
وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع
القرآن والذكر فى الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما ياتى بعد ولعل البخارى أشار الى ذلك بايراده الحديث المذكور
عقب هذا الحديث ونقل عياض عن بعض أهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذى
يشهد من تصح منه الشهادة كما سياتى القول فيه فى الباب الذى بعده وقيل ان ذلك خاص
بالمؤمنين فاما الكفار فلا يقبل لهم شهادة ورده لما جاء من الآثار بخلافه وبالغ الزين بن المنير فى
تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على
المصلى صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء
الى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو
كان هربه لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه
لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على
الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان
وبعده من جميع من يصلى وأجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص
بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقه
على بلال فانه أندى صوتا منك أى أقعد فى المد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول أمد
التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الآدمى عن اقامة الصلاة فى جماعة
او اخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس عن ان يردهم عما أعلنوا به ثم
يرجع لما طبع عليه من الاذى والوسوسة وقال ابن الجوزى على الاذان هيبة يشتد انزعاج
الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان
النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة الدليل على ان
المؤذن فى أذانه واقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام
بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع
على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن
الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر
وكذا اذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر أشار اليه ابن أبى جمرة نفع الله ببركته *(فائدة)*
قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا
المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان والله أعلم *(تنبيهان)* الاول
فهم بعض السلف من الاذان فى هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم توجد فيه شرائط

كم صلى

الأذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ففى صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة واستدل بهذا الحديث وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه (الثانى) وردت فى فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع أخرى واقتصر على هذا هنا لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الأذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بانواع أخرى من العبادات والله أعلم ۞ (قوله باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الأذان وهو لم ينص فى أصل الأذان على حكم كما تقدم وقد ترجم عليه النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالأذان (قوله وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين ان مؤذنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز فذكره ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بنى سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لا انه نهاه عن رفع الصوت وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وفيه اسحق ابن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ثم غفل فذكره فى الثقات (قوله عن أبيه) زاد ابن عيينة وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد أخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون وزعم أبو مسعود فى الاطراف ان البخارى أخرج روايته لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار مات أبو صعصعة فى الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى روى ابن شاهين فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن جده حدثنا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى سياقه ان جده كان بدريا وفيه نظر لان أصحاب المغازى لم يذكروه فيهم وانما ذكروا أخاه قيس بن أبى صعصعة (قوله ان أبا سعيد الخدرى قال له) أى لعبد الله بن عبد الرحمن (قوله تحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل ان تكون أو شكا من الراوى ويحتمل ان تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية ولانه قد يكون فى البادية حيث لا غنم (قوله فاذنت للصلاة) أى لاجل الصلاة وللمصنف فى بدء الخلق بالصلاة أى أعلمت بوقتها (قوله فارفع) فيه اشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين واستدل به الرافعى للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على ان الأذان حق الوقت وقيل لا يستحب بناء على ان الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا (قوله بالنداء) أى بالأذان (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته قال البيضاوى غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى (قوله جن ولا أنس ولا شئ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر

ولا

ج ٣/٢٦٥

(باب رفع الصوت بالنداء) وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا والا فاعتزلنا * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه أنه اخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ

٦٠٩

٤١٠٥

ولا حجر ولا جن ولا انس ولابى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب ولاشئ وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره قال القرطبى قوله ولاشئ المراد به الملائكة وتعقب بأنهم دخلوا فى قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار أكل بعضى بعضا وسيأتى فى الحديث الذى فيه ان البقرة قالت انما خلقت للحرث وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لاعرف حجرا كان يسلم على اه ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك ان قوله هنا ولاشئ نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الآية لم يختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث والله أعلم * (فائدة) * السر فى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين ابن المنير وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (قوله الا شهد له) للكشميهنى الا يشهد له وتوجيههما واضح (قوله قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى أى هذا الكلام الاخير وهو قوله انه لا يسمع الخ (قلت) وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم وتعقبه النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا ان قول أبى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد على كل ما ذكر اه ولا يخفى بعده وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف والله أعلم وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء وفيه ان أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يترج حضور من يصلى معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم * (قوله باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير قصد البخارى بهذه الترجمة والتى قبلها استيفاء ثمرات الأذان فالاولى فيها فضل التأذين لقصد

الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) *

* حدثنى قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبى طلحة وان قدمى لتمس قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

٦١٠
تحفة
٥٨٩

الاجتماع للصلاة والثانية فيها فضل أذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان قال واذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع الا فى حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة مايقول اذا سمع المنادى اهـ كلامه ملخصا ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر وباقى المتن من متعلقات الجهاد وقد أورده المصنف هنالك بهذا الاسناد وسياقه أتم مما هنا وسيأتى الكلام على فوائده هنالك ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار قال الخطابى فيه ان الأذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم وهو أحد الاوجه فى المذهب وأغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا وان قول أصحابنا من نطق بالتشهد فى الاذان حكم باسلامه الا اذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك *(تنبيه)* وقع فى سياق حديث الباب لم يكن يغر بنا واختلف فى ضبطه ففى رواية المستملى يغر من الاغارة مجزوم على انه بدل من قوله يكن وفى رواية الكشميهنى يغد باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو وفى رواية كريمة يغزو بزاى بعدها واو من الغزو وفى رواية الاصيلى يغير كالاول لكن باثبات الياء وفى رواية غيرهم بضم أوله واسكان الغين من الاغراء ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الاغارة والله أعلم ۞ (قوله باب مايقول اذا سمع المنادى) هذا اللفظ رواية أبى داود الطيالسى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى حديث الباب وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتى ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول من الاذان الا الحيعلتين لان حديث أبى سعيد الذى بدأ به عام وحديث معاوية الذى تلاه به يخصصه والخاص مقدم على العام (قوله عن عطاء بن يزيد) فى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد أخبره أخرجه أبو عوانة *(فائدة)* اختلف على الزهرى فى اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده عنه وقال الدارقطنى انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به (قوله اذا سمعتم) ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووى فى شرح المهذب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها (قوله ما يقول) قال الكرمانى قال ما

يقول

٦١١
ع
تحفة
٤١٥٠

(باب مايقول اذا سمع المنادى) حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا معاذ بن فضالة

٦١٢
تحفة
١١٤٣٤

يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها (قلت) والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأما أبو الفتح اليعمرى فقال ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذى عند مسلم وغيره فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووى فى شرح المهذب بحثا وقد قالوه فيما اذا كان له عذر كالصلاة وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله فى جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتى يدل على انه يستثنى من ذلك حى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن أن يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف فى قول المأموم سمع الله لمن حمده كما سيأتى فى موضعه وقال الطيبى معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به الا اذا وفقنى الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقراءة فلا يقول شيأ الا قالوا مثله حتى اذا قال حى على الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قالوا ما شاء الله انتهى والى هذا صار بعض الحنفية وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير قال يقول فى جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى قيل لا يجيبه الا فى التشهدين فقط وقيل هما والتكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما فى آخره وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوى وحكوا أيضا خلافا هل يجيب فى الترجيع أولا وفيما اذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد اجابته للاول أولا قال النووى لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا فى الصبح والجمعة فانهما سواء لانهما مشروعان وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت فى القول لا فى صفته والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة وتعقب بان

قال حدثنا هشام عن يحيى
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
قال حدثنى عيسى بن طلحة
أنه سمع معاوية يوما فقال
مثله الى قوله وأشهد أن محمدا
رسول الله * حدثنا اسحق
ابن راهويه قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا
هشام عن يحيى نحوه * قال
يحيى وحدثنى بعض اخواننا
أنه قال لما قال حى على
الصلاة قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال هكذا سمعنا
نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول

٦١٢

تحفة ١١٤٣٤

الاذان معناه الاعلام لغة وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الاذان وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا واستدل به على جواز اجابة المؤذن فى الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يؤخر الاجابة حتى يفرغ لان فى الصلاة شغلا وقيل يجيب الا فى الحيعلتين لانهما كالخطاب للآدميين والباقى من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد وفرق ابن عبد السلام فى فتاويه بين ما اذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان أجاب فى الفاتحة استأنف وهذا قاله بحثا والمشهور فى المذهب كراهة الاجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا فى حال الجماع والخلاء لكن ان أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ونص الشافعى فى الام على عدم فساد الصلاة بذلك واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن فى الاقامة قالوا الا فى كلمتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة فى الاذان أن يجىء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس فى الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فى عموم من خوطب بذلك قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير أن فى بعض طرقه انه حضرته الصلاة (**قوله حدثنا هشام**) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير (**قوله انه سمع معاوية يوما فقال مثله الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله**) هكذا أورد المتن هنا مختصرا وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه كما عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخارى حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثنى بعض اخواننا أنه لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول انتهى فأحال بقوله نحوه على الذى قبله وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلى من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا أشهد أن لا اله الا الله فقال اشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنى صاحب لنا أنه لما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى

فاشتمل هذا السياق على فوائد أحدها تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو عنده باسناد اسحق وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا انه عنده باسنادين ثم ان اسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه وأما المبهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية وأين عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لاني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد أخرجه النسائي واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال اني لعند معاوية اذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله وأوضح سياقا منه وتبين بهذه الرواية ان ذكر الحوقلة في جواب حي على الفلاح اختصر في حديث الباب بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره وان الى في قوله في الطريق الاولى فقال مثل قوله الى أشهد أن محمدا رسول الله بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا أموالهم الى أموالكم *(تنبيه)* أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما أشار اليه الدارقطني ولم يخرج مسلم حديث معاوية لان الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيه لكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوي جدا وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن أنس في البزار وغيره والله تعالى أعلم ۞ (قوله باب الدعاء عند النداء) أي عند تمام النداء وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه (قوله حدثني علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه على أحمد عنه أخرجه الاسماعيلي من طريقه (قوله عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ووقع في فوائد الاسماعيلي أخبرني ابن المنكدر (قوله

(باب الدعاء عند النداء) حدثني علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

٦١٤

د ت س ق

تحفة ٣٠٤٦

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

من قال حين يسمع النداء) أى الاذان واللام للعهد ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على " ثم سلوا الله لى الوسيلة " ففى هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان واستدل الطحاوى بظاهر حديث جابر على انه لا يتعين اجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وان الحين محمول على ما بعد الفراغ واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر ايراده لكن لفظ الامر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقى من طريق محمد بن عون عن على بن عياش اللهم انى أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص أو التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور أو لانها هى التى تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبى من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر (قوله الوسيلة) هى ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت أى تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك فى حديث عبد الله بن عمر عند مسلم بلفظ فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبى هريرة ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التى يتوسل بها (قوله والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالا أى ابعثه ذا مقام محمود قال النووى ثبتت الرواية بالتنكير فكأنه حكاية للفظ القرآن وقال الطيبى انما نكره لانه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما أى مقام محمود بكل لسان (قلت) وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخارى فيه بالتعريف عند النسائى وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا وفى الطحاوى والطبرانى فى الدعاء والبيهقى وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى (قوله الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول اما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدا محذوف وليس صفة للنكرة ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم قال ابن الجوزى والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وحكى كلا

من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافى الاول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فاقول ماشاء الله ان أقول فذلك المقام المحمود ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ويشعر قوله فى آخر الحديث حلت له شفاعتى بان الامر المطلوب له الشفاعة والله أعلم (قوله حلت له) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من ان الشفاعة للمذنبين وأجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبى صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم غير مرضى ولو كان أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه وقال المهلب فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة والله أعلم ۞ (قوله باب الاستهام فى الاذان) أى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى الشئ فمن خرج سهمه غلب (قوله ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق أبى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن أبى عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن *(فائدة)* القادسية مكان بالعراق معروف نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهرى ان ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك فى خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (قوله عن سمى) بضم أوله بلفظ التصغير (قوله مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (قوله لو يعلم الناس) قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (قوله ما فى النداء) أى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (قوله والصف الاول) زاد أبو الشيخ فى رواية له من طريق الاعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو فى قدر الفضيلة والا فقد بينت فى الرواية الاخرى بالخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) فى رواية المستملى والحموى ثم لا يجدون وحكى الكرمانى ان فى بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ولم أقف على هذه الرواية (قوله الا ان يستهموا) أى لم يجدوا

حلت له شفاعتى يوم القيامة

(باب) الاستهام فى الاذان ويذكر أن قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا

فتح ٢٦٥/٢

٦١٥

م ت س

تحفة ١٢٥٧٠

شيأمن وجوه الاولوية أما فى الاذان فبان يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته وأما فى الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا فيما بينهم فى الحالين واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه أخرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لفظه لتجالدوا عليه بالسيوف لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة (قوله عليه) أى على ماذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وبذلك يصح تبويب المصنف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبى وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أى جميع ذلك *(قلت)* وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف (قوله التهجير) أى التبكير الى الصلاة قاله الهروى وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتى ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل (قوله لاستبقوا اليه) قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة قريبا ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الامامة ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الكلام فى الاذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة لكن الذى أورده فيه يشعر بانه يختار الجواز وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال أحمد وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعى وعن اسحق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد نازع فى ذلك الداودى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل (قوله وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه (قوله وقال الحسن) لم أره موصولا والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك قيل مطابقته للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ومن منع الكلام فى الاذان أراد أن يساويه بالصلاة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده (قوله

عليه لاستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا *(باب)* الكلام فى الاذان * وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم * حدثنا مسدد قال حدثنا حماد

٦١٦

م د ق

تحفة ٥٧٨٣

عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه

حماد) هو ابن زيد وعبد الحميد هو ابن دينار وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد جمعهم حماد كمسدد كما هنا وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريبا في باب هل يصلي الامام بمن حضر عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم ومن طرق أخرى منها وهيب عن أيوب وحكى عن وهيب ان أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر لان في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الاسماعيلي وغيره ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة ان شاء الله (قوله خطبنا) استدل به ابن الجوزي على ان الصلاة المذكورة كانت الجمعة وفيه نظر نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة (قوله في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة كذا للاكثر هنا ولابن السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاي وقال القرطبي انها أشهر قال والصواب الفتح فانه الاسم وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل والرزغة أشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره *(تنبيه)* وقع هنا يوم رزغ بالاضافة وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذي رزغ وهي أوضح وفي رواية ابن علية في يوم مطير (قوله فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره) كذا فيه وكأن هنا حذفا تقديره أراد أن يقولها فامره ويؤيده رواية ابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلاة في يوم المطر وكأنه نظر الى المعنى لان حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعية وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله الصلاة في الرحال بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه قال النووي فيه ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان قال ومن أصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في أثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلاة وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها (قوله فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الانكار وفي رواية الحجبي كأنهم أنكروا ذلك وفي رواية ابن علية فكأن الناس استنكروا ذلك (قوله من هو خير منه) وللكشميهني منهم وللحجبي مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا في أصل الرواية ومعنى رواية

الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وأما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من أذن كانوا جماعة ان كانت محفوظة أو أراد جنس المؤذنين أو أراد خير من المنكرين (قوله وانها) أي الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة زاد ابن علية واني كرهت ان أخرجكم فتمشون في الطين وفي رواية الحجبي من طريق عاصم اني أؤثمكم وهي ترجح رواية من روى أحرجكم بالحاء المهملة وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة ان أحرج الناس وأكلفهم ان يحملوا الخبث من طرقهم الى مسجدكم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الاذان المعهود وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه ﴿ (قوله باب أذان الاعمى) أي جوازه (قوله اذا كان له من يخبره) أي بالوقت لان الوقت في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الاعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بانه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية انه يكره (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي قال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قوله ان بلالا يؤذن بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب (قوله فكلوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان أذان بلال بخلاف ذلك (قوله ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين (قوله وكان رجلا أعمى) ظاهره انه فاعل قال هو ابن عمر وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني لكن رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا أنه ابن شهاب وكذلك رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج ويجاب عن ذلك بانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه

وانها عزمة * (باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له

٦١٧
تحفة
٦٩١٧

قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ففي هذا ان شيخ ابن شهاب قاله أيضا وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه وسنذكر لفظه قريبا فثبتت صحة وصله ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن ابن شهاب (قوله أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل لانه جعل أذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان أذانه جعل علامة لتحريم الاكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وفي هذا الحديث جواز الاذان قبل طلوع الفجر وسيأتي بعد باب واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معا فمنع منه قوم ويقال ان أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يتضيق ان أذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى ان ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان بقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه

(قوله باب الاذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودي لان الاصل في الشرع أن لا يؤذن الا بعد

أصبحت أصبحت * (باب الاذان بعد الفجر) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١٨

[illegible]

تحفة ١٥٨٠١

دخول الوقت فقدم ترجمة الاصل على ماندر عنه وأشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه
لاخلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف فى جوازه قبل الفجر والذى يظهر لى أن مراد المصنف
بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لاجله
بعد الفجر وأن الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع
قبل الفجر والله اعلم (قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة
البخارى وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سيأتى والحديث فى
الموطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم
وغيره وهو الصواب وقد أصلح فى رواية ابن شبويه عن الفربرى كذلك وفى رواية الهمدانى
كان اذا أذن بدل اعتكف وهى أشبه بالرواية المصوبة ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ
كان اذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس
كذلك والظاهر أنه من اصلاحه وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من
عبد الله بن يوسف شيخ البخارى ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن أى لازم
ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه قالوا وأصل العكوف لزوم الاقامة
بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه
مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ
سكت وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان اذا
أذن المؤذن وطلع الفجر (قوله وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر وأغرب الكرمانى فصحح أنه
بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكأنه ظن أنه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير
واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث فى جميع النسخ من الموطا والبخارى ومسلم
وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف
وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتى بقية الكلام عليه فى أبواب التطوع ان شاء الله
تعالى (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله بين النداء والاقامة) قال الزين بن المنير
حديث عائشة أبعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لان قولها بين النداء والاقامة
لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين ركعتى الفجر
وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم أن يكون الاذان وقع بعد الفجر
انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذى عندى أن المصنف جرى على
عادته فى الايماء الى بعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين
من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل
صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر (قوله عن عبد الله بن دينار) هذا اسناد آخر لمالك فى هذا
الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض ابن التيمى فقال هذا الحديث لا يدل على
الترجمة لجعله غاية الاكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم فدل على ان أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل
وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه
من غيره فان قوله حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر لانه لو كان ينادى

٦١٩
م ق س
١٧٧٨٣

كان اذا اعتكف المؤذن
للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة * حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا شيبان عن يحيى
عن ابى سلمة عن عائشة كان
النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى ركعتين خفيفتين
بين النداء والاقامة من
صلاة الصبح * حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن أم
مكتوم

٦٢٠
س
تحفة
٧٣٣٧

قبله لكان كبلال ينادي بليل *(تنبيه)* قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور أو ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه اسناد آخر فانه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازما بالاول ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثانى وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة بانه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل الى ذلك الى ان رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وقد جمع ابن خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيأ ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان فى أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية حميد عن أنس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائى واسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم فى آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطا مرة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول الا ان العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والاثرم والدارقطنى على أن حمادا أخطأ فى رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكن أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره

(باب الاذان قبل الفجر) حدثنا أحمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم او أحدا منكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم

٦٢١

د س ق

تحفة ٩٣٧٥

اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الاذان الاول وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله يؤذن بليل في الباب الذي بعد هذا ❁ (قوله باب الاذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر أولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله فيما اذا لم يرد نطق بخلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود نعم حديث زياد ابن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن ابي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية أبي عثمان عنه ولا من رواية أبي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب (قوله أحدكم او أحدا منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وان اختلفت الحيثية (قوله من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف الاذان الشرعي أنه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب أن الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل

أو قارب أن يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت والله أعلم (قوله وليس أن يقول الفجر) فيه اطلاق القول على الفعل أى يظهر وكذا قوله وقال باصابعه ورفعها أى أشار وفى رواية الكشميهنى باصبعيه ورفعهما (قوله الى فوق) بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف اليه دون لفظه نحو لله الامر من قبل ومن بعد (قوله وقال زهير) أى الراوى وهى أيضا بمعنى أشار وكأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه وفى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد وبهذا اختلفت عبارة الرواة وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل (قوله حدثنى اسحق) لم أره منسوبا وتردد فيه الجيانى وهو عندى ابن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ويدل عليه تعبيره بقوله أخبرنا فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف اسحق بن منصور واسحق بن نصر وأما ما وقع بخط الدمياطى أنه الواسطى ثم فسره بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبى أسامة شئ لان أبا اسامة كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة (قوله قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة وعبيد الله قائل حدثنا فالتقدير حدثنا عبيد الله (قوله وعن نافع) هو معطوف على عن القاسم بن محمد والحاصل انه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة وأما الثانى فاقتصر فيه على الاسناد الثانى (قوله حتى يؤذن) فى رواية الكشميهنى حتى ينادى وقد أورده فى الصيام بلفظ يؤذن وزاد فى آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانيهما الا أن يرقى ذا وينزل ذا وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الاخرى من قوله ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى قال القاسم أى فى روايته عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وفيها نظر أوضحته فى كتاب المدرج وثبتت الزيادة أيضا فى حديث أنيسة الذى تقدمت الاشارة اليه وفيه حجة لمن ذهب الى أن الوقت الذى يقع فيه الاذان قبل الفجر هو وقت السحور وهو أحد الاوجه فى المذهب واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى وقطع به البغوى وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد أن حكاه يرجح هذا بان قوله ان بلالا ينادى بليل خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق

وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله * حدثنى اسحق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى يوسف بن عيسى المروزى قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

٦٢٢

٦٢٣ م ص

تحفة
٧٨٣١
١٧٥٣٥

قال وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى ويقويه أيضا ما تقدم من أن الحكمة في مشروعيته التأهب لادراك الصبح في أول وقتها وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن و يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شأنه وعادته والله أعلم ﴿ (قوله باب كم بين الاذان والاقامة) أما باب فهو في روايتنا بلا تنوين وكم استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ولعله أشار بذلك الى ما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته أخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية فكأنه أشار الى أن التقدير بذلك لم يثبت وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ولم يختلف العلماء في التطوع بين الاذان والاقامة الا في المغرب كما سيأتي ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني ومن انتظر الاقامة وهو خطأ فان هذا لفظ ترجمة تلي هذه (قوله حدثنا اسحق الواسطي) هو ابن شاهين ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدمياطي ونقلناه عنه في الذي مضى لكني رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبي وقد روى البخاري عن اسحق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان والجريري سعيد بن اياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الاسماعيلي وهي احدى فوائد المستخرجات وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن أخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه وهي احدى فوائد المستخرجات أيضا وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى أيضا وقد قال العجلي انه من أصحهم سماعا من الجريري فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري (قوله بين كل أذانين) أي أذان واقامة ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم

(باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة) حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين

٦٢٤
ع
تحفة
٩٦٥٨

القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون أطلق على الاقامة أذان لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله أذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة (قوله صلاة) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة فى صلاة قاله الزين بن المنير (قوله ثلاثا) أى قالها ثلاثا وسيأتى بعد باب بلفظ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء الا فى المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من أنه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسماعيلى قال فى الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة أى انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخارى وقد تقدم فى العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الاذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها فبين أن التطوع بين الاذان والاقامة جائز فى حديث أنس وقد صح ذلك فى الاقامة كما سيأتى ووقع عند أحمد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى أقيمت وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة (قوله فى حديث أنس كان المؤذن اذا أذن) فى رواية الاسماعيلى اذا أخذ المؤذن فى اذان المغرب (قوله قام ناس) فى رواية النسائى قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف فى أبواب ستر العورة (قوله يبتدرون) أى يستبقون والسوارى جمع سارية وكأن غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (قوله وهم كذلك) أى فى تلك الحال وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فيجىء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما (قوله ولم يكن بينهما) أى الاذان والاقامة (قوله شئ) التنوين فيه للتعظيم أى لم يكن بينهما شئ كثير وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة بل هى مبينة لها ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد أخرجها الاسماعيلى موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ وكان بين الاذان والاقامة قريب ولمحمد بن نصر من طريق أبى عامر عن شعبة نحوه وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شئ على أن عموم قوله بين كل أذانين صلاة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول وزاد فى آخره الا المغرب اه وفى قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس فى الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم فى أثناء الاذان ذلك وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومتنه وقد وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى وكان

صلاة ثلاثا لمن شاء * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ قال وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل

٦٢٥

تحفة ١١١٢

تغ ٢٦٧ / ٢

بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن القلاس أنه كذب حيانا المذكور وقال القرطبى وغيره ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب والى استحبابهما ذهب أحمد واسحق وأصحاب الحديث وروى عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة أنهم كان لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعى وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك فى أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب فى أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعى عنهم وهو منقطع ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسيأتى فى أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره أيضا منعه الشغل وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما وأما قول أبى بكر بن العربى اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن أراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول حق على كل مؤمن اذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه وقال فى شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها (قلت) ومجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر قيل والحكمة فى الندب اليهما رجاء اجابة الدعاء لان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب وليس ذلك بواضح *(تنبيهان)* أحدهما مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الاشارة الى أن الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب فى قصر الوقت كالصبح (الثانى) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة الى الآن وزعم مغلطاى ومن تبعه أن الاسماعيلى وصلها فى مستخرجه

وليس

ولیس كذلك فان الاسماعيلى انما أخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم تتصل لنا رواية أبى داود وهو الطيالسى فيما يظهر لى وقيل هو الحفرى بفتح المهملة والفاء وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبى عامر ولله الحمد ۞ (قوله باب من انتظر الاقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن وأوردها مورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصف الاول ويحتمل أن يشارك الامام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذى ورد من الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الاقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها فى المسجد وفى مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله اذا سكت المؤذن) أى فرغ من الاذان بالسكوت عنه هذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ومعناه صب الاذان وأفرغه فى الآذان ومنه أفرغ فى أذنى كلاما حسنا اه والرواية المذكورة لم تثبت فى شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى وقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وأفرط الصغانى فى العباب فجزم أنها بالموحدة وكذا ضبطها فى نسخته التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال (قوله بالاولى) أى عن الاولى وهى متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا اذا تركه والمراد بالاولى الاذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان الذى قبل الفجر وجاء التأنيث اما من قبل مؤاخاته للاقامة أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير اذا سكت عن المرة الاولى أو فى المرة الاولى *(تنبيه)* أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى واسناده قوى مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه الى المسجد (قوله يستبين) بموحدة وآخره نون وفى رواية يستنير بنون وآخره راء وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض ما دل عليه ۞ (قوله باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد) كأنه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان فى السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين الصبح وغيرها والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر أيضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية وقال الشافعى فى الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا

٦٢٦

تحفة ١٦٤٦٥

(باب من انتظر الاقامة) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة *(باب)* بين كل اذانين

٦٢٧ ع صلاة لمن شاء * حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا

تحفة ٩٦٥٨ كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء *(باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد)* حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبى صلى الله عليه وسلم

٦٢٨ ع

تحفة ١١١٨٣

فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * (باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة) * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر بن أبى الحسن عن زيد بن وهب عن أبى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث

٦٣٠ ع

٩٩٩٨٣

يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد (قوله فى نفر) هم من ثلاثة الى عشرة (قوله من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة ان واثلة الليثى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك (قوله رفيقا) بفاء ثم قاف من الرفق وفى رواية الاصيلى قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب (قوله وصلوا) زاد فى رواية اسمعيل بن علية عن أيوب كما رأيتمونى أصلى وهو فى باب رحمة الناس والبهائم من كتاب الادب ومثله فى باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب (قوله فاذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله فكونوا فيهم وعلموهم فاذا حضرت فظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهلهم وتعليمهم لكن المصنف أشار الى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فان فيها اذا أنتما خرجتما فأذنا ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله فى هذه الترجمة مؤذن واحد لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ولا يعتبر فى الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبرهم واستدل بهذا على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان وقد تقدم القول فيه فى أوائل الاذان وبيان خطا من نقل الاجماع على عدم الوجوب وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى باب اذا استووا فى القراءة من أبواب الامامة ان شاء الله تعالى (قوله باب الاذان للمسافرين) كذا للكشميهنى وللباقين للمسافر بالافراد وهو للجنس (قوله اذا كانوا جماعة) هو مقتضى الاحاديث التى أوردها لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فانما هى الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلاثة والثورى وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل أحد وقد تقدم حديث أبى سعيد فى باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضى استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا فى صحة الصلاة أو يرى استحباب الاعادة لا وجوبها (قوله والاقامة) بالخفض عطفا على الاذان ولم يختلف فى مشروعية الاقامة فى كل حال (قوله وكذلك بعرفة) لعله يشير الى حديث جابر الطويل فى صفة الحج وهو عند مسلم وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة (قوله وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى مزدلفة وكأنه أشار بذلك الى حديث ابن مسعود الذى ذكره فى كتاب الحج وفيه أنه صلى المغرب بأذان واقامة والعشاء بأذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله وقول المؤذن) هو بالخفض أيضا وقد تقدم الكلام على حديث أبى ذر مستوفى فى باب الابراد بالظهر فى المواقيت وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وانه أذن وأقام فيطابق هذه الترجمة (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وبذلك صرح أبو نعيم فى المستخرج وسفيان هو الثورى وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى والفريابى وان كان يروى أيضا عن ابن عيينة لكنه اذا أطلق سفيان فانما يريد به الثورى واذا روى عن ابن عيينة

قوله وادى مر يسعة فى نسخة وادى مر تسعة وضبطت بالشكل بكسر الميم وسكون الراء ولعله المريسيع وحرره اه مصححه

بينه وقد قدمنا ذلك (قوله أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه وسيأتى فى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى ولم أر فى شئ من طرقه تسمية صاحبه (قوله فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار أراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزئ وكأنه فهم منه انه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان أراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان أذان الواحد يكفى الجماعة نعم يستحب لكل أحد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على أن أحدهما يؤذن والا خر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر فى الباب الذى قبله وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم أحدكم وللطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما واستروح القرطبى فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرمانى قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد (قوله ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذى يؤذن هو الذى يقيم *(تنبيه)* وقع هنا فى رواية أبى الوقت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى فى الباب قبله وسيأتى بتمامه فى باب خبر الواحد وعلى ذكره هنالك اقتصر باقى الرواة (قوله حدثنا يحيى) هو القطان (قوله بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين وادى مر يسعة اميال انتهى وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكرى قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعى

قد جعلت ماء قديد موعدى * وماء ضجنان لها ضحى الغد

(قوله وأخبرنا) أى ابن عمر (قوله كان يأمر مؤذنا) فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن (قوله ثم يقول على اثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبى لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول فى آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس انتهى وقد قدمنا فى باب الكلام فى الاذان عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حى على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجئ ولا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الا خر اه ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا مالك قال أتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع قال أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره ألا صلوا فى الرحال

٦٣١
٩١٨٩٤

في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر * حدثنا اسحق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وأقام الصلاة * (باب) * هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان

في سفر فطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله (قوله في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها اهـ ملخصا وقوله أو للتنويع لا للشك وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها (قوله في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم (قوله حدثنا اسحق) وقع في رواية أبي الوقت انه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم أو ابن منصور ورجح الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قوله فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة فدعا بوضوء فتوضأ فذكر القصة (قوله وأقام الصلاة) اختصر بقيته وهي عند الاسماعيلي أيضا وهي وركزها بين يديه والظعن يمرون الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في باب سترة الامام سترة لمن خلفه (قوله بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة وقد بيناه في ذلك الباب وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة وانما أورد حديث أبي جحيفة لانه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين * (قوله باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التتبع وفي رواية الاصيلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن بالرفع لانه فاعل التتبع وفاه منصوب على المفعولية وههنا وههنا ظرف مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكلام على الحديث وقال الكرماني لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه وفاه بالنصب بدل من المؤذن قال ليوافق قوله في الحديث فجعلت أتتبع فاه اهـ وليس ذلك بلازم لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه وكذا وقع ههنا فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار (قوله وهل يلتفت في الاذان) يشير الى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية اسحق الازرق عن سفيان عند النسائي فجعل

قوله عند الاسماعيلي في نسخة عند الاصيلي اهـ مصححه

يحرف

يتحرف يمينا وشمالا وسيأتى فى رواية يحيى بن آدم بلفظ والتفت (قوله ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى أذنيه) يشير بذلك الى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد (قوله وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه عن ابن عمر (قوله وقال ابراهيم) يعنى النخعى الخ وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم (قوله وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة ولابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى اسناده ضعف (قوله وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه فى باب تقضى الحائض المناسك من كتاب الحيض وان مسلما وصله وفى ايراد البخارى له هنا اشارة الى اختيار قول النخعى وهو قول مالك والكوفيين لان الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الاصبع فى الاذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار فى هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى (قوله ههنا وههنا بالاذان) كذا أورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة حى على الفلاح وهذا فيه تقييد للالتفات فى الاذان وأن محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ فجعل يقول فى أذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع فى الاذن ولفظه عند الترمذى رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى أذنيه فأما قوله ويدور فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعنى ابن أرطاة يذكر لنا عن عون أنه قال فاستدار فى أذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه ادريس الاودى ومحمد العرزمى عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود ويمكن الجمع بان من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه

تغ ٢٦٨/٢

ويذكر عن بلال انه جعل أصبعيه فى أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه فى أذنيه وقال ابراهيم لا باس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان

٦٢٤

عن

تحفة

١١٨٠٢

فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول أقرب الى لفظ الحديث وفي المغني عن أحمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وأما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في أذني فأذنت ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه في أذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احداهما انه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق أذنه حسب قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن اصبعيه في أذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة أيضا *(تنبيه)* لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة *(تنبيه آخر)* وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ ان بلالا أذن ووضع اصبعيه في أذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فأجاد لايهامه أنهما متوافقتان وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الادراج وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك والله المستعان ﴿(قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أم لا (قوله وكره ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالرفع على الابتداء وأصح خبره وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز وابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لانه قال وليقل لم ندرك وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا فلعل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وعند احمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة فقلت يارسول الله فاتتنا الصلاة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الاذان والاقامة أن المرء عند اجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا فاحتيج الى جواز اطلاق الفوات وكيفية الاتيان الى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار أبي قتادة لعبد الله (قوله جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والاصيلي جلبة رجال بغير ألف ولام وهما للعهد الذهني وقد

(باب) قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح *حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

٦٣٥

١ ٤.١ ١١

سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبرانى من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه فى نحو هذه القصة وجلبة بجيم ولام وموحدة مفتوحات أى أصواتهم حال حركتهم واستدل به على أن التفات خاطر المصلى الى الامر الحادث لا يفسد صلاته وسنذكر الكلام على المتن فى الباب الذى بعده ❁ (قوله باب لا يسعى الى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى ومن رواية أبى ذر عن غير السرخسى وثبوتها أصوب لقوله فيها وقاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ماذكر فى الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر أبى قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه (قوله وعن الزهرى) أى بالاسناد الذى قبله وهو آدم عن ابن أبى ذئب عنه أى أن ابن أبى ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به عن أبى هريرة وقد جمعهما المصنف فى باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وكذلك أخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على أحدهما وأما الترمذى فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده قال وقول عبد الرزاق أصح ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى كما قال عبد الرزاق وهذا عمل صحيح لولم يثبت أن الزهرى حدث به عنهما وقد أخرجه المصنف فى باب المشى الى الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطنى (قوله اذا سمعتم الاقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى عن الاسراع من باب الاولى وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال الحكمة فى التقييد بالاقامة أن المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ وهو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى وقضية هذا أنه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد فى الحديث الثانى بالاقامة لان ذلك هو الحامل فى الغالب على الاسراع (قوله وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره وعليكم السكينة بغير باء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال واستشكل بعضهم دخول الباء قال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الاحاديث الصحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث فعليك بالمرأة قاله لابى طلحة فى قصة صفية وحديث عليك بعيبتك قالته عائشة لعمر وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك ثم ان الذى علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء واذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم *(فائدة)* الحكمة فى هذا الامر تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء

ق ١/٣٧ ع ٢٧

(باب) لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم *حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة

قوله انبهر أى انقطع نفسه كذا بهامش اهـ مصححه

٦٣٦
تحفة
١٤٣٥٩
١٥٢٥٩

عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفعلوا أي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا وهذا محكي عن اسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة قال النووي نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيأ لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم ان بكل خطوة درجة ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك وان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك (قوله فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف أي اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قلت) أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقياسا على الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الاوقات وأن في الجمعة حديثا خاصا بها واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حالة وجد عليها وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها (قوله وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا هذا هو الصحيح في رواية الزهري ورواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال فاقضوا وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ فأتموا واختلف أيضا في حديث أبي قتادة فرواية الجمهور فأتموا ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه وأخرج مسلم اسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا وروى أبو داود مثله عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة واختلف في حديث أبي ذر قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض (قلت) ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ صل ما أدركت واقض ما سبقك والحاصل ان أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

قوله عن سفيان في نسخة عن شيبان اهـ مصححه

قوله واقض ما سبقك في نسخة ما فاتك اهـ مصححه

(باب) متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة *حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى

٦٣٧

بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الاداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لا يكون الا عن شئ تقدمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على انهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون الا فى الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين وكأن الحجة فيه قوله ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن أخرجه البيهقى وعن اسحق والمزنى لا يقرأ الا أم القرآن فقط وهو القياس واستدل به على أن من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبى هريرة وجماعة بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله أعلم وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وسيأتى فى أثناء صفة الصلاة ان شاء الله تعالى *(قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة)* قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله فى الحديث لا تقوموا نهى عن القيام وقوله حتى ترونى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشئ من ألفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى *(قوله هشام)* هو الدستوائى وقد رواه أبو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى فلعل له فيه شيخان *(قوله كتب الى يحيى)* ظاهر فى أنه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب اليه ان عبد الله بن أبى قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى *(قوله اذا أقيمت)* أى اذا ذكرت ألفاظ الاقامة *(قوله حتى ترونى)* أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى ترونى خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا وقال مالك فى الموطا لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى أنهم اذا كان الامام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن أنس أنه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت

(باب) لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة تابعه علي بن المبارك

٦٣٨

م د ت س

تحفة

١٢١٠٦

الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم (قلت) ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث أبي هريرة الاتي قريبا بلفظ أقيمت الصلاة فتسوى الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه في رواية أبي داود أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الاتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز ﴿ (قوله باب يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وسقط من رواية الكشميهني وجمعا في رواية الباقين بلفظ باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا الخ (قوله لا يسعى) كأنه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى اليها أحدكم وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هنالك ان شاء الله تعالى (قوله وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان (قوله تابعه علي بن المبارك) أي عن يحيى ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء أيضا وقال أبو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن

المبارك

المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة (قلت) وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود (قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة) أي لضرورة وكأنه يشير الى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق الشعثاء عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما لمسجد آخر ومن في معناه وقد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (قوله خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل أن تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالا أي خرج والحال ان الصلاة أقيمت والصفوف عدلت وقال الكرماني لفظ قد تقرب الماضي من الحال وكأنه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ويحتمل أن يكونوا انما شرعوا في ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه (قلت) وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة لا تقوموا حتى تروني قريبا (قوله وعدلت الصفوف) أي سويت (قوله حتى اذا قام في مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ذكر ففيه دليل على انه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أراد أن يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه (قوله انتظرنا) جملة حالية وقوله انصرف أي الى حجرته وهو جواب اذا وقوله قال استئناف أو حال (قوله على مكانكم) أي كونوا على مكانكم (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله على مكانكم فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة وفي رواية الكشميهني على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق ورواية الجماعة أوجه (قوله ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه (قوله وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال

*(باب) هل يخرج من المسجد لعلة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل

٦٣٩

تحفة
١٥١٩٣

انى كنت جنبا فنسيت ان أغتسل وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النسيان على الانبياء فى امر العبادة لاجل التشريع وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فصلى ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغى ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر وفيه انه لاحياء فى امر الدين وسبيل من غلب ان يأتى بعذر موهم كأن يمسك بانفه ليوهم انه رعف وفيه جواز انتظار المأمومين مجىء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهى عنه فى حديث أبى قتادة وانه لا يجب على من احتلم فى المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم كما تقدم فى الغسل وجواز الكلام بين الاقامة والصلاة وسيأتى فى باب مفرد وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث *(فائدة)* وقع فى بعض النسخ هنا قيل لابى عبد الله أى البخارى اذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا قال نعم قيل فينتظرون الامام قياما أو قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده

(قوله باب اذا قال الامام مكانكم) هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ فقال لنا مكانكم بحذف حرف الجر (قوله حتى نرجع) بالنون للكشميهنى وبالهمزة للاصيلى وبالتحتانية للباقين (قوله حدثنا اسحق) كذا فى جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجيانى انه اسحق بن منصور وبه جزم المزى وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته فى مسنده عن الفريابى الى ان رأيت فى سياقه له مغايرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وقد اكثر البخارى عنه بغير واسطة (قوله عن الزهرى عن أبى سلمة) صرح بالتحديث فى الموضعين اسحق بن راهويه فى روايته له عن الفريابى ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله فتقدم وهو جنب) أى فى نفس الامر لأنهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب وفى رواية أبى نعيم ذكر انه لم يغتسل ومضت فوائده فى الباب الذى قبله

(قوله باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا) قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعى يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى (قلت) وكراهة النخعى انما هى فى حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص فاطلاق المنتظر ما صلينا يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذى فى حديث الباب انما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت فى أبواب المواقيت فافترق حكمهما وتغايرا والذى يظهر لى أن البخارى أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعى ليست على اطلاقها لما دل عليه حديث الباب ولو أراد الرد على النخعى مطلقا لافصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتتنا الصلاة ثم ان اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا وهو عمر كما أورده فى المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وبقية فوائد الحديث تقدمت فى المواقيت

٦٤٠
هـ س
تحفة
١٥٣٠٠

(باب) اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه * حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم *(باب)* قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله

٦٤١
هـ ت س
تحفة
٣١٥٠

(قوله ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم قال الكرمانى مستشكلا كيف يكون المجىء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء فى اليوم ثم أجاب بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اهـ والذى يظهر لى ان الاشارة بقوله وذلك بعد ما أفطر الصائم اشارة الى الوقت الذى خاطب به عمر النبى صلى الله عليه وسلم لا الى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه كان قرب الغروب كما تدل عليه كاد وأما اطلاق اليوم وارادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير ❊ (قوله باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة) أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة أولا وتعرض بكسر الراء أى تظهر (قوله عن أنس) فى رواية لمسلم سمع أنسا والاسناد كله بصريون (قوله أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء بينه حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم (قوله يناجى رجلا) أى يحادثه ولم أقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فاراد أن يتألفه على الاسلام ولم أقف على مستند ذلك قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (قوله حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى أخرجه مسلم وهو عند المصنف فى الاستئذان ووقع عند اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة فى باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة وفى الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة وترجم عليه المؤلف فى الاستئذان طول النجوى وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير قال الزين بن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع أن الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبى صلى الله عليه وسلم لقوله والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما فى صحيح مسلم بلفظ أقيمت الصلاة فقال رجل لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه والذى يظهر لى ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام ❊ ولما كانت مسئلة الكلام بين الاحرام والاقامة تشمل المأموم والامام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالامام فقال ❊ (باب الكلام اذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا (قوله حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة والاسناد كله بصريون أيضا وقول حميد سألت ثابتا يشعر بان الاختلاف فى حكم المسئلة كان قديما ثم انه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة وقد قال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة ❊ (قلت) ❊ كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم أقف على شئ من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو

والله ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ❊ (باب) ❊ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ❊ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ❊ (باب) ❊ الكلام اذا أقيمت الصلاة ❊ حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل

٦٤٣

مدلس فالظاهر أن رواية عبد الاعلى هى المتصلة (قوله فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة وزاد هشيم فى روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الامامة من طريق زائدة عن حميد قال حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه زاد ابن حبان قبل ان يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا الكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر فى جواز الكلام مطلقا والله أعلم *(خاتمة)* اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا المعلق منها ستة أحاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث حديث أبى سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الاذان وحديث بلال فى جعل أصبعيه فى أذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله أعلم

(أبواب صلاة الجماعة والامامة)

ولم يفرده البخارى بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه بل أتبع به كتاب الاذان لتعلقه به لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج كتاب صلاة الجماعة فلعلها رواية شيخه أبى أحمد الجرجانى ﴿ (قوله باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم فى هذه المسئلة وكأن ذلك لقوة دليلها عنده لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعنى تطوعا فتامره أمه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وأما حديث الباب فظاهر فى كونها فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه ويحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع فى حق تاركى فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذى قد يفضى الى القتل أخص من المقاتلة ولان المقاتلة انما تشرع فيما اذا تمالأ الجميع على الترك والى القول بانها فرض عين ذهب عطاء والاوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة وأشار ابن دقيق العيد الى انه مبنى على ان ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة الا انه لا يتم الا بتسليم أن ما وجب فى العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد انها واجبة غير شرط انتهى وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وقد أجابوا عن ظاهر

تغ
٣٧٥/٢

فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة *(باب)* وجوب صلاة الجماعة* وقال الحسن ان منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة عليه لم يطعها *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد

٦٤٤
س
تحفة
١٣٨٣٢

حديث الباب بأجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذى نقله عنه النووى الوجوب حسبما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه (قلت) وليس فيه أيضا دليل على انه لو فعل ذلك لم يتداركها فى جماعة آخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعده بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجى وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك وأجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفا عنهم قال القاضى عياض ومن تبعه ليس فى الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد النووى ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه على انه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون الحديث ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بان فى رواية مسلم لا يشهدون الصلاة أى لا يحضرون وفى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد لا يشهدون العشاء فى الجميع أى فى الجماعة وفى حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد فى حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بانه لا يتم الا اذا ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذى يظهر لى ان الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى صدر الحديث الآتى بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث ولقوله لو يعلم أحدهم الى آخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق

الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لا يشهدون العشاء فى الجميع وقوله فى حديث أسامة لا يشهدون الجماعة وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الاصم عن أبى هريرة عند أبى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته انما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى وأيضا فقوله فى رواية المقبرى لولا ما فى البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها قال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابى عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعنى العشاء والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد فى حق من تخلف لانى أقول بل هذا يقوى ما ظهر لى أولا ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم ان فرضية الجماعة كانت فى أول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحا فى كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الاحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى بيانه فى الباب الذى بعد هذا لان الافضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو عاشرها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ونصره القرطبى وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت فى تعين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة أو العشاء أو العشاء والفجر معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة أشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الاحاديث الواردة فى ذلك انتهى وقد تأملتها فرأيت التعين ورد فى حديث أبى هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود أما حديث أبى هريرة فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومئ الى انها العشاء لقوله فى آخره لشهد العشاء وفى رواية مسلم يعنى العشاء ولهما من رواية أبى صالح عنه أيضا الايماء الى انها العشاء والفجر وعينها السراج فى رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال فى صدر الحديث أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه يعنى الصلاتين العشاء والغداة وفى رواية عجلان والمقبرى

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده

عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الابهام وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بابهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه وأشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمت أذناى ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريبا وانه موافق لأبي هريرة وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت انى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقام ابن مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وقد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصران فظاهر وأما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولاسيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الاجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح (قوله عن الاعرج) في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الاعرج (قوله والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم

به والمعنى ان أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذى لاشك فيه تنبيها على عظم شأنه وفيه الرد على من كره ان يحلف بالله مطلقا (قوله لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (قوله بحطب ليحطب) كذا للحموى والمستملى بلام التعليل وللكشميهنى والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو فى الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل ان يكون أطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به (قوله ثم أخالف الى رجال) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من اقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم أو معنى اخالف أتخلف أى عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان (قوله فأحرق) بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرّقه اذا بالغ فى تحريقه (قوله عليهم) يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فأحرق بيوتا على من فيها (قوله والذى نفسى بيده) فيه اعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد (قوله عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم وان كان عليه لحم فهو عرق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته اذا أخذت اللحم منه نهشا وفى المحكم جمع العرق على عراق بالضم عزيز وقول الاصمعى هو اللائق هنا (قوله أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه أبو عبيد وقال لا أدرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة (قلت) ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة نحو الحديث بلفظ لو أن أحدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال الزين بن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشرى تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة وفى الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت

لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

خ
٣٧٥١٣

(باب فضل صلاة الجماعة)
وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن وأقام وصلى جماعة * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٤٥
م س
تحفة
٨٣٦٧

بالأهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لما أسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب مالا يتم الواجب الا به اذ الظاهر أن الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون انه لا يطرقهم فيه أحد وفى السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخارى فى كتاب الاشخاص وفى كتاب الاحكام باب اخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته لددا ومطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما أراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع فى ذلك ورواية أبى داود التى فيها انهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه أو الاخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب وفى قوله فى رواية أبى داود ليست بهم علة دلالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام أو نائبه فى ترك الجماعة لاجل اخراج من يستخفى فى بيته ويتركها ولا بعد فى ان تلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم فى حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان فى ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل فى هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف فى جوازه واستدل به ابن العربى على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل فى العقوبة بالمال والله أعلم ۞ (قوله باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة ينافى الترجمة التى قبلها ثم أطال فى الجواب عن ذلك ويكفى منه ان كون الشىء واجبا لا ينافى كونه ذا فضيلة ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ (قوله وكان الاسود) أى ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ومناسبته للترجمة انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة الى خلاص الذمة وتوجه الى مسجد آخر كذا أشار اليه ابن المنير والذى يظهر لى ان البخارى قصد الاشارة باثر الاسود وأنس الى ان الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا كما سيأتى البحث فيه فى الكلام على حديث أبى هريرة لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود فى مكانه ولم ينتقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس الى مسجد بنى رفاعة كما سنبينه (قوله وجاء أنس) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال مر بنا أنس ابن مالك فى مسجد بنى ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك فى صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن وأقام ثم

قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد

٦٤٦

تحفة ٤٠٩٦

صلى باصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما قلناه من ارادة التجميع في المسجد (قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقي منفردا وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (قوله بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين (قلت) لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان راويها ثقة وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة أيضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكأنه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع وتعقب بأنه يحتاج الى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة أصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير

رابعها

رابعها الفرق بقرب المسجد و بعده خامسها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد أو فى غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك حادى عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه ثم ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التى قصرت علوم الألباء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكأنه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرمانى الى احتمال ان يكون أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو يزاد عدد أيام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا من الذى قبله وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة ظهر لى فى هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة وأدنى الاعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك انتهى وظهر لى فى الجمع بين العددين ان أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمى المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم فى تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزى وما جاؤا بطائل وقال المحب الطبرى ذكر بعضهم ان فى حديث أبى هريرة يعنى ثالث أحاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه أمور أخرى وردت فى ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادى عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ثانى عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها

جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تامينه ليوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية والله أعلم

(تنبيهات) الاول مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المامومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم الثالث معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع وقد أشار ابن دقيق العيد الى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول أظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكأنه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد تفضل أي تزيد وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في باب مساجد السوق يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد

(قوله عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة وهو انصاري مدني ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الارت لكن ليست له في الصحيحين رواية (قوله بخمس وعشرين) في رواية الاصيلي خمسا وعشرين زاد ابن حبان وأبو داود ومن وجه آخر عن أبي سعيد

عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت أبا صالح يقول

٦٤٧

تحفة ١٢٤٣٧

سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا

فان صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكأن السر فى ذلك ان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة بل حكى النووى انه لا يجرى فيه الخلاف فى وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعى وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال فى هذا الحديث ان صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة انتهى وكأنه أخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتناوله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذى يظهر من السياق ويلزم على ما قال النووى ان ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة وقد استشكله القرافى على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ثم أورد عليه ان الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وأجاب بانه تفرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم أعاد فى جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته فى الجماعة فيبقى الاشكال على حاله وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو أعاد منفردا لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى لكنه غير ثابت *(تنبيه)* سقط حديث أبى سعيد من هذا الباب فى رواية كريمة وثبت للباقين وأورده الاسماعيلى قبل حديث ابن عمر (قوله فى حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى الجماعة) فى رواية الحموى والكشميهنى فى جماعة بالتنكير (قوله خمسة وعشرين ضعفا) كذا فى الروايات التى وقفنا عليها وحكى الكرمانى وغيره ان فيه خمسا وعشرين درجة بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة (قوله فى بيته وفى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب فى ان من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا قال وبهذا يرتفع الاشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق انتهى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم منه ان تكون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أوس المعافرى انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى وأخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه أى الجمعة بخمسمائة

وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

وسنده ضعيف (قوله وذلك انه اذا توضأ) ظاهر في ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكأنه يقول التضعيف المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن أحمد في فرض العين ووجهوه بان أصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي الغاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به اظهار الشعار (قوله لا يخرجه الا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة واللام فيها للعهد لما بيناه (قوله لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح قال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم والله أعلم (قوله فاذا صلى) قال ابن أبي جمرة أي صلى صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل (قوله في مصلاه) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك (قوله اللهم ارحمه) أي قائلين ذلك زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق اللهم اغفر له واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يقتضي صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك في أصل التفاضل فان ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة أفعل قد ترد لاثبات صفة الفضل في احدى الجهتين كقوله تعالى وأحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل وأيضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وأشار ابن عبد البر الى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ثم رده بحديث أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية وقواه بما روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة

٦٤٨
تحفة ١٣١٤٧

*(باب)*فضل صلاة الفجر في جماعة*حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة *حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت أم الدرداء تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ الا أنهم ٦٥٠

تحفة ١٠٩٨٣

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الآخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم أو الاورع أو في البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني وكما ان الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل بها على ان أقل الجماعة امام ومأموم وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ومناسبة حديث أبي هريرة لها من قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله وتجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل صلاة العصر من المواقيت (قوله بخمس وعشرين جزأ) كذا في النسخ التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره قال وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر
* أشارت كليب بالاكف الاصابع * أي الى كليب وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرين درجة (قوله قال شعيب وحدثني نافع) أي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب ونظائر هذا في الكتاب كثيرة ولكن لم أر طريق شعيب هذه الا عند المصنف ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب (قوله سمعت سالما) هو ابن أبي الجعد وأم الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم أبو حاتم بان سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وفسرها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم سمعت أم الدرداء وقد تقدم في المقدمة ان اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة (قوله من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة وللباقين من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ووقع في رواية أبي الوقت من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي كان فيه وكأن لفظة فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف

بعض النقلة أمر باقٍ ليعود الضمير في انهم على الامة (قوله يصلون جميعا) أى مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ومراد أبى الدرداء ان اعمال المذكورين يحصل في جميعها النقص والتغيير الا التجميع في الصلاة وهو أمر نسبى لان حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار اليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبى الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان فياليت شعرى اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبى الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان وفى هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شىء من أمور الدين وانكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع أكثر منه والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع (قوله أبعدهم فابعدهم ممشى) أى الى المسجد وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد (قوله مع الامام) زاد مسلم في جماعة وبين أنها رواية أبى كريب وهو محمد بن العلاء الذى أخرجه البخارى عنه (قوله من الذى يصلى ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو في جماعة ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت كما تقدم *(تكميل)* استشكل ايراد حديث أبى موسى في هذا الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل آخره يشعر بانه في العشاء ووجهه ابن المنير وغيره بانه دل على أن السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشى الى الصلاة واذا كان كذلك فالمشى الى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشى في الظلمة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبى الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه قال تدخل صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهى أخص بذلك من باقى الصلوات وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبى هريرة في الحديث الاول بقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا يشير الى أن الاهتمام بها آكد وأقول تفنن المصنف بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة من حديث أبى هريرة بطريق الخصوص ومن حديث أبى الدرداء بطريق العموم ومن حديث أبى موسى بطريق الاستنباط ويمكن أن يقال لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابى هريرة شاهد للاول وحديث ابى الدرداء شاهد للثانى وحديث ابى موسى شاهد لهما والله أعلم (قوله باب فضل التهجير الى الظهر) كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام في الاذان (قوله بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث قصة الذى نحى غصن الشوك والشهداء والترغيب في النداء وغيره مما ذكر والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام عن عبد الله بن يوسف عن مالك ويأتى الثانى في الجهاد عنه أيضا والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار وتكلف الزين بن المنير ابداء مناسبة للاول من جهة انه دال على أن الطاعة وان قلت فلا ينبغى أن تترك واعترف بعدم مناسبة الثانى (قوله فاخذه) في رواية الكشميهنى فأخره (قوله فشكر الله له) أى رضى بفعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان أنها أدنى شعب الايمان (قوله الشهداء خمس) كذا لابى ذر عن الحموى وللباقين خمسة وهو الاصل

يصلون جميعا * حدثنا محمد بن المعلى قال حدثنا ابو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام *(باب)* فضل التهجير الى الظهر * حدثنا قتيبة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

في المذكر وجاز الاول لان المميز غير مذكور وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب احتساب الآثار) أي الى الصلاة وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشى الى كل طاعة (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي (قوله يا بني سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقد غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا في المؤتلف والمختلف ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه (قوله ألا تحتسبون) كذا في النسخ التي وقفنا عليها باثبات النون وشرحه الكرماني بحذفها ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك يعني تخفيفا قال والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا اهـ . والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة (قوله وحدثنا ابن أبي مريم) كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن أبي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن أبي مريم وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه في الاصول (قوله عن أنس) كذا لابي ذر وحده أيضا وللباقين حدثنا أنس وكذا ذكره أبو نعيم أيضا وكذا سمعناه في الاول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه سمعت أنسا وهذا هو السر في ايراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الامن من تدليس حميد وقد تقدم نظيره في باب وقت العشاء وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن كاملا (قوله فينزلوا قريبا) يعني لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر أرادوا ان يقربوا من أجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سياتي في الاستسقاء من حديث أنس وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل (قوله أن يعروا المدينة) في رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية يقال أعراه اذا أخلاه والعراء الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وزاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها وللترمذي من حديث أبي سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا (قوله وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الارض بارجلهم) كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله تعالى ونكتب ما قدموا قال أعمالهم وفي قوله وآثارهم قال خطاهم وأشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت

٦٥٥
تحفة
٧١٩

(باب) احتساب الآثار * حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم * وحدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد عن أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الارض بارجلهم

٦٥٦
خت
تحفة
٧٩٢
تغ
٢٧٧/٤

٦٥٧
تحفة
١٤٣٦٩

سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا من حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشي مالم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال أردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون امامه مبتدعا (قوله باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل أن يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة أو اثبات أفضليتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون أفضل جزما (قوله ليس أثقل) كذا للاكثر بحذف الاسم وبينه الكشميهني في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة أثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين (قوله ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل لأتوهما أي الصلاتين والمراد لأتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة (قوله في آخره على من لم يخرج الى الصلاة بعد) كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي مبنية على الضم ومعناه بعد أن يسمع النداء اليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور وللكشميهني بدلها يقدر أي لا يخرج وهو يقدر على المجيء ويؤيده ما قدمناه من رواية لابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره (قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي امامة وعند أحمد من حديث أبي

*(باب) *فضل صلاة العشاء في الجماعة *حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد *(باب) *اثنان فما فوقهما جماعة *حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٥٨
ع
تحفة
١١١٨٣

امامة

٦٥٩
هـ د س
تحفة
١٢٨١٦
١٢٨٠٧

قال اذا حضرت الصلاة فاذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما

(باب) من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد* حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفرله اللهم ارحمه لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

٦٦٠
م ت س
تحفة
١٢٢٦٤

أمامة أيضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة أخرجها أبو داود والترمذى من وجه آخر صحيح (قوله اذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه فى باب الاذان للمسافر وأوله أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما فذكره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس فى حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان أقل الجماعة امام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أوصبيا أو امرأة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة أقل الجمع والاختلاف فيها ورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح ﴿ (قوله باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) أى ليصليها جماعة (قوله تصلى على أحدكم) أى تستغفر له قيل عبر بتصلى ليتناسب الجزاء والعمل (قوله مادام فى مصلاه) أى ينتظر الصلاة كما صرح به فى الطهارة من وجه آخر (قوله لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك فى الموطأ عما قبله وأكثر الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجر فى ذلك (قوله فى صلاة) اى فى ثواب صلاة لا فى حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة (قوله مادامت) فى رواية الكشميهنى ما كانت وهو عكس ما مضى فى الطهارة (قوله لايمنعه) يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر فى ايراد المصنف الحديث الذى يليه وفيه ورجل قلبه معلق فى المساجد وقد تقدم الكلام فى الطهارة على معنى قوله مالم يحدث وفيه زيادة على ما هنا وان المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على باقى فوائده فى باب فضل صلاة الجماعة ويؤخذ من قوله فى مصلاه الذى صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزئة اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر (قوله اللهم اغفرله اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه (قوله عن أبى هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ورواية مالك فى الموطأ عن خبيب

فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم (قوله سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو المتحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو اسحق التنوخي اذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال

وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد ألقيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيأ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه * وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب * وتاجر صدق في المقال وفعله

فاما اظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر وأما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف واما انظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا واما ارفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس والله أعلم ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية

وتحسين خلق مع اعانة غارم * خفيف يد حتى مكاتب اهله

وحديث تحسين الخلق اخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة حزن ومشي لمسجد * وكره وضوء ثم مطعم فضله
وآخذ حق باذل ثم كافل * وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت

* تربع به السبعات من فيض فضله * وقد أوردت الجميع في الامالي وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال (قوله في ظله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال

قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه

فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا امام عادل (قوله الامام العادل) اسم فاعل من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وأحسن ما فسر به العادل انه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به (قوله وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (قوله في عبادة ربه) في رواية الامام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله (قوله معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية سلمان من حبها وزاد الحموي والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد سلمان من حبها وزاد مالك اذا خرج منه يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض (قوله تحابا) بتشديد الباء واصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) في رواية الكشميهني اجتمعا عليه وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت ووقع في الجمع للحميدي اجتمعا على خير ولم أر ذلك في شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف * (تنبيه) * عدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان

عدأحدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ولمسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك والمراد بالمنصب الاصل أو الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق على الاصل وعلى المال أيضا وقد وصفها بأكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية في قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (قوله فقال اني أخاف الله) زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء (قوله تصدق أخفى) بلفظ الماضي قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ووقع في رواية أحمد تصدق فأخفى وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فأخفاها ومثله لمالك في الموطا فالظاهر أن راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أي مخفيا وقوله بصدقة نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (قوله حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها (قوله شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يسمى هذا النوع المعكوس انتهى والاولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن

ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل

ذكر الله خاليا

يحيى وأشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن زهير وأخرجه الجوزقى
فى مستخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك
وعقبه بان قال سمعت أبا حامد بن الشرقى يقول يحيى القطان عندنا واهم فى هذا انما هو حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه فيه نظر لان الامام أحمد قد رواه
عنه على الصواب وكذلك أخرجه البخارى هنا عن محمد بن بشار وفى الزكاة عن مسدد وكذا
أخرجه الاسماعيلى من طريق يعقوب الدورقى وحفص بن عمرو كلهم عن يحيى وكأن أبا حامد
لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرا ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما
حدث به هذين خاصة مع احتمال ان يكون الوهم منهما توارداعليه وقد تكلف بعض المتأخرين
توجيه هذه الرواية المقلوبة وليس بجيد لان المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر
شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه وأما استدلال عياض
على ان الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله فى رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ
مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين والذى يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ
المثل على المساوى فى جميع اللفظ والترتيب بل هو فى المعظم اذا تساويا فى المعنى والمعنى
المقصود من هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة والله أعلم ولم نجد هذا الحديث من وجه
من الوجوه الا عن أبى هريرة الا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبى سعيد كما
قدمناه قبل ولم نجده عن أبى هريرة الا من رواية حفص ولا عن حفص الا من رواية خبيب نعم
أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة والراوى له عن
سهيل عبد الله بن عامر الاسلمى وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن فى المتابعات
ووافق فى قوله تصدق بيمينه وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسى باسناد
حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفى مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا ان
الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من
الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح
قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم ان المقصود منه
المبالغة فى اخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت
ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقى
تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى
لا يعلم ملك شماله وأبعد من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل
الى ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس
كأنه قال مجاور شماله وقيل المراد انه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبى
عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لترويج
سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر ان كان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان
اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم (قوله ذكر الله) أى بقلبه من التذكر
أو بلسانه من الذكر وخاليا أى من الخلق لانه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من

الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملا ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه و يؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء أى فى موضع خال وهى اصح (قوله ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هى التى فاضت قال القرطبى وفيض العين بحسب حال الذاكر و بحسب ما يكشف له ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه *(قلت)* قد خص فى بعض الروايات بالاول ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه فى رواية البيهقى و يشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة *(تنبيهان)* الاول ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذى دعته المرأة فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك الى ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه *(الثانى)* استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه وساقه تاما فى الزكاة والحدود فاستوفيته هنا لان للأولية وجها من الأولوية (قوله سئل أنس) تقدم التصريح بسماع حميد له منه فى باب وقت العشاء (قوله صلى الناس) أى غير المخاطبين ممن صلى فى داره أو مسجد قبيلته و يستأنس به لمن قال بان الجماعة غير واجبة (قوله ولم تزالوا فى صلاة) أى فى ثواب صلاة كما تقدم (قوله وبيص) بكسر الموحدة وبالمهملة أى بريقه ولمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب وقت العشاء و يأتى الكلام على الخاتم فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث فى الغدو والرواح ولابى ذر بلفظ خرج بدل غدا وله عن المستملى والسرخسى بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب و رجوع توسعا (قوله أعد) أى هيأ (قوله نزله) للكشميهنى نزلا بالتنكير والنزل بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه و بسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من فى قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثانى ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ نزلا فى الجنة وهو يحتمل المعنيين (قوله كلما غدا أو رواح) أى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها والله أعلم ۞ (قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب فى كون البخارى لم

يخرجه

٦٦١ ، س تحفة ٥٧٨

ففاضت عيناه * حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها قال فكانى أنظر الى وبيص خاتمه *(باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح)* حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح

تحفة

(باب) اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة

٦٦٣ م س ق تحفة ٩١٥٥

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص ابن عاصم قال سمعت رجلا من الازد يقال له مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب مايغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل أن يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ فلا صلاة الا التي أقيمت (قوله اذا أقيمت) أي اذا شرع في الاقامة وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن في الاقامة وقوله فلا صلاة أي صحيحة أو كاملة والتقدير الاول أولى لانه أقرب الى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي الكمال ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ ويؤيده مارواه البخاري في التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه ونهى أن يصليا اذا أقيمت الصلاة وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته (قوله الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة لكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت (قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل) لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة فأوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لاندري ماهو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح أربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد أن فرغ ويمكن الجمع بينهما بانه كلمه أولا سرا فلهذا احتاجوا أن يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد الانكار (قوله وحدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخرجه الجوزقي من طريقه (قوله سمعت رجلا من الازد) في رواية الاصيلي من الاسد المهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة (قوله يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية

رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آلصبح أربعا آلصبح أربعا

حالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة وبحينة لقب وأدركت بحينة الاسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ولم يذكر أحد ممالك في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممالا تمييز له وكذا أغرب الداودى الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب وحكى ابن عبد البر اختلافا في بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبى ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية (**قوله رأى رجلا**) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى وفى رواية أخرى له خرج وابن القشب يصلى ووقع لبعض الرواة هنا ابن أبى القشب وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال كنت أصلى وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أتصلى الصبح أربعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم فيحتمل تعدد القصة (**قوله لاث**) بمثلثة خفيفة أى دار وأحاط قال ابن قتيبة أصل اللوث الطى يقال لاث عمامته اذا أدارها (**قوله به الناس**) ظاهره أن الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل (**قوله آلصبح أربعا**) بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام انكار وأعاده تأكيدا للانكار والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية قال ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا واختلف في حكمة هذا الانكار فقال القاضى عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في رواية ابراهيم بن سعد يوشك أحدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووى الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اه وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم أنه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان في الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثانى عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكأنهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار أصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمر الذى أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه

فصح

فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اى التى يقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا أقيمت الفريضة وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع والافلا واستدل بقوله التى أقيمت بان المأموم لا يصلى فرضا ولا نفلا خلف من يصلى فرضا آخر كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر وان جازت اعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض (قوله تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك ابن بحينة وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك اى باسناده والاول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن بحينة فقط والثانى يشمل جميع الاسناد والمتن وهو اولى لانه الواقع فى نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد فى مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ العنبرى البصرى وصلها الاسماعيلى من رواية عبد الله بن معاذ عن أبيه وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وكذا أخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والاسماعيلى من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك (قوله وقال ابن اسحق) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة (قوله وقال حماد) يعنى ابن سلمة كما جزم به المزى وآخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ووهم الكرمانى فى زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا وافق شعبة فى قوله عن مالك ابن بحينة وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة فى وقت عمدا ليكون اقرب الى الصواب قال أبو مسعود أهل المدينة يقولون عبد الله ابن بحينة وأهل العراق يقولون مالك ابن بحينة والاول هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السهو فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به بالعراق وقد رواه القعنبى عن ابراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال مسلم فى صحيحه قوله عن أبيه خطا انتهى وكانه لما راى أهل العراق يقولون عن مالك ابن بحينة ظن ان رواية أهل المدينة مرسلة فوهم فى ذلك والله أعلم

(قوله باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ههنا الحدة وقد نقله الكسائى ومثله قول عمر فى أبى بكر كنت أرى منه بعض الحد أى الحدة قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة قال ابن التين ويصح أن يقال هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد فى الامر لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم انتهى وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها القابسى وقال ابن

تغ ٢٧٩/٢

تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك وقال ابن اسحق عن سعد عن حفص عن عبد الله ابن بحينة وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك *(باب حد المريض أن يشهد الجماعة)* حدثنا عمر بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الاسود كنا عند عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦٤

م س ق

تحفة ١٥٩٤٥

رشيد انما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فاذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له
شهودها ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة
الضعف فكأنه يشير الى أنه من بلغ الى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة الا اذا
وجد من يتوكأ عليه وأن قوله فى الحديث الماضى لأتوهما ولو حبوا وقع على طريق المبالغة قال
ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذى للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة فى شهود الجماعة انتهى
ملخصا (قوله مرضه الذى مات فيه) سيأتى الكلام عليه مبينا فى آخر المغازى فى سببه ووقت
ابتدائه وقدره وقد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن
اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة (قوله فحضرت الصلاة) هى العشاء كما فى رواية موسى بن
أبى عائشة الآتية قريبا فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وسنذكر هناك الخلاف فى ذلك ان شاء الله
تعالى (قوله فاذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول وفى رواية الاصيلى وأذن بالواو وهو
أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون معناه أعلم ويقويه رواية أبى معاوية عن
الاعمش الآتية فى باب الرجل يأتم بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية
المبهم وسيأتى فى رواية موسى بن ابى عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور
وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج اليها فأغمى عليه الحديث (قوله مروا أبا بكر فليصل)
استدل به على أن الآمر بالامر بالشئ يكون آمرا به وهى مسئلة معروفة فى أصول الفقه
وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنى أمرته وفصل النزاع أن النافى ان أراد أنه ليس أمرا
حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثانى وان أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم (قوله
فقيل له) قائل ذلك عائشة كما سيأتى (قوله أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من
الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن
مسروق عن عائشة فى هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتى بعد ستة
أبواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء
ومن حديث أبى موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ قالت عائشة
قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (قوله فأعادوا له) أى من كان
فى البيت والمخاطب بذلك عائشة كما ترى لكن جمع لانهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك
ووقع فى حديث أبى موسى بالافراد ولفظه فعادت ولابن عمر فعاودته (قوله فأعاد الثالثة
فقال انكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة وان المخاطب له
حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة وفيه أيضا فمر عمر فقال مه انكن لأنتن صواحب يوسف
وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف فى اظهار خلاف ما فى الباطن ثم ان
هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط كما أن صواحب صيغة
جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته
وان عائشة أظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة
لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت

مرضه الذى مات فيه
فحضرت الصلاة فاذن
فقال مروا أبا بكر فليصل
بالناس فقيل له ان أبا بكر
رجل أسيف اذا قام مقامك
لم يستطع أن يصلى بالناس
وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة
فقال انكن صواحب
يوسف مروا أبا بكر

لقد

لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث وسيأتي بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر المغازي ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار يخالف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه فأرادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم ووقع في امالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال *(فائدة)* زاد حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة أخرجه الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه (قوله فليصل بالناس) في رواية الكشميهني للناس (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه فأتاه الرسول أي بلال لانه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك وفي روايته أيضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك انتهى وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي ويستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (قوله فصلى) في رواية المستملي والسرخسي يصلي وظاهره أنه شرع في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها وسيأتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل أيضا بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة ويأتي البحث مع من حمله على ظاهره ان شاء الله تعالى (قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله فخرج أبو بكر وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (قوله يهادى) بضم أوله وفتح الدال أي

فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى

يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف والتهادى التمايل فى المشى البطىء وقوله يخطان الارض أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهنى وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان انى لأنظر الى بطون قدميه (قوله بين رجلين) فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ومثله فى رواية موسى بن أبى عائشة ووقع فى رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووى بأنه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلى أو يحمل على التعدد ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما فى مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك فى حال مجيئه الى بيت عائشة *(تنبيه)* نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم وانما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر (قوله فاراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش فلما سمع أبو بكر حسه وفى رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى هذا الحديث فلما أحس الناس به سبحوا أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن (قوله أن مكانك) فى رواية عاصم المذكورة أن اثبت مكانك وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ اليه بأن لا يتأخر (قوله ثم أتى به) كذا هنا بضم الهمزة وفى رواية موسى بن أبى عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلسانى الى جنبه فاجلساه وعين أبو معاوية عن الاعمش فى اسناد حديث الباب كما سيأتى بعد أبواب مكان الجلوس فقال فى روايته حتى جلس عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الامام وسيأتى القول فيه وأغرب القرطبى شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر اماما أو ماموما فقال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى ورواية أبى معاوية هذه عند مسلم أيضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له (قوله فقيل للاعمش الخ) ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسنده لكن فى رواية أبى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن أبى عائشة وغيرها (قوله رواه أبو داود) هو الطيالسى (قوله بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى أبى بكر كذا رواه مختصرا وهو موافق لقصة حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن أبى داود بسنده هذا عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر أخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية أبى موسى وهو اختلاف شديد ووقع فى رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان أبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر وأخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ولكن تظافرت الروايات

بين رجلين كأنى أنظر رجليه يخطان الارض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر فقال برأسه نعم رواه أبو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه

تغ ٢٨١/٢

عنها بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام فى تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبى عائشة التى أشرنا اليها ففيها فجعل أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها ان أبا بكر كان مأموما للجزم بها ولان أبا معاوية أحفظ فى حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان اماما وتمسك بقول أبى بكر فى باب من دخل ليؤم الناس حيث قال ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأجاب عن قول أبى بكر كما سيأتى فى بابه ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة فحديث ابن عباس فيه ان أبا بكر كان مأموما كما سيأتى فى رواية موسى بن أبى عائشة وكذا فى رواية أرقم بن شرحبيل التى أشرنا اليها عن ابن عباس وحديث أنس فيه ان أبا بكر كان اماما أخرجه الترمذى وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى ثوب وأخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا وسيأتى بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم فى باب انما جعل الامام ليؤتم به قريبا ان شاء الله تعالى (قوله وزاد أبو معاوية عن الاعمش جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما) يعنى روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور فزاد أبو معاوية ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذى وصله المصنف فيه وغفل مغلطاى ومن تبعه فنسبوا وصله الى رواية ابن نمير عن أبى معاوية فى صحيح ابن حبان وليس بجيد من وجهين أحدهما ان رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبى بكر والثانى أن نسبته الى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه (قوله فى الحديث الثانى لما ثقل على النبى صلى الله عليه وسلم) أى اشتد به مرضه يقال ثقل فى مرضه اذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة (قوله فأذنّ له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أى الازواج وحكى الكرمانى انه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهرى هذا فى باب الغسل والوضوء من المخضب وفيه زيادة على الذى هنا وسيأتى فى رواية ابن أبى عائشة عن عبيد الله شيخ الزهرى وسياقه أتم من سياق الزهرى (قوله قال هو على بن أبى طالب) زاد الاسماعيلى من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق فى المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ولم يقف الكرمانى على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفى هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها أبهمت الثانى لكونه لم يتعين فى جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على على وفى جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه لان ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المعتمد والله أعلم ودعوى وجود العباس فى كل مرة والذى يتبدل غيره مردودة بدليل

وزاد أبو معاوية عن الاعمش جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما * حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذنّ له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبيد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال هو على بن أبى طالب

٦٦٥

م س ق

تحفة ١٦٣٠٩

(باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم *(باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر)* حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انها عزمة وانى كرهت أن أحرجكم اى

رواية عاصم التى قدمت الاشارة اليها وغيرها صريح فى أن العباس لم يكن فى مرة ولا فى مرتين منها والله أعلم وفى هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة وفضيلة عمر بعده وجواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب وملاطفة النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة فى الامر العام والادب مع الكبير لهم أبى بكر بالتأخر عن الصف واكرام الفاضل لانه أراد ان يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وأن الايماء يقوم مقام النطق واقتصار النبى صلى الله عليه وسلم على الاشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء أولى من النطق وفيه تأكيد أمر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص فى تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة أولى وقال الطبرى انما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الائمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل أن يكون قصد افهام الناس أن تقديمه لابى بكر كان لاهليته لذلك حتى انه صلى خلفه واستدل به على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبى واختيار الطبرى وأومأ اليه البخارى كما سيأتى وتعقب بان أبا بكر انما كان مبلغا كما سيأتى فى باب من أسمع الناس التكبير من رواية أخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالامام فى حقهم والله أعلم وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط فى صحته تقدم اذن الامام واستدل به الطبرى على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية ويؤيده أيضا أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبى صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتى الكلام عليه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ان شاء الله تعالى

(قوله باب الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله) أذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الاذان وعلى حديث عتبان فى باب المساجد فى البيوت وسياقه هناك أتم واسمعيل شيخه هنا هو ابن أبى أويس (قوله باب هل يصلى الامام بمن حضر)

أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الامام لم يكره فالامر بالصلاة فى الرحال على هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الى بعض لما أمر المؤذن ان يقول الصلاة فى الرحال فانه دال على ان بعضهم حضر و بعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر وأما قوله وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الاذان أيضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة وان قوله انها عزمة أى الجمعة وأما مطابقة حديث أبى سعيد فمن جهة ان العادة فى يوم المطر ان يتخلف بعض الناس وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك فى الجمعة فمردود لانه سيأتى فى الاعتكاف انها كانت صلاة الصبح وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمة (قوله وعن حماد) هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم فى الاذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا (قوله نحوه) أى بمعظم لفظه وجميع معناه ولهذا استثنى منه لفظ أحرجكم وان فى هذا بدلها أؤثمكم الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انهما متفقان فى المعنى وفى الرواية الثانية هذه الزيادة (قوله فتجيئون) كذا للاكثر باثبات النون وهو على حذف مقدر وللكشميهنى فتجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الاذان وحديث أبى سعيد يأتى فى الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت أبا سعيد أى عن ليلة القدر (قوله فى حديث أنس قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية انه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن (قوله معك) أى فى الجماعة فى المسجد (قوله وكان رجلا ضخما) أى سمينا وفى هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه (قوله فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه فى حديث أنس فى أوائل الصلاة فى باب الصلاة على الحصير (قوله فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه (قوله فقال رجل من آل الجارود) فى رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف فى صلاة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى وذلك ان البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعا وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من المزيد فى متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية وسيأتى الكلام على فوائده فى باب صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة اما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر ان يتخلف عن الحضور فان ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة

---

٦٦٩ م د س ق
تحفة ٤٤١٩

*وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين الى ركبكم *حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت أبا سعيد الخدرى فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسا يقول قال رجل من الانصار انى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ ٦٧٠

تحفة ٢٣٤

أن يصلى بمن بقى وامامن جهة ماورد فى طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس فصلى وصلينا معه فانه مطابق لقوله وهل يصلى بمن حضر والله أعلم ﷺ (قوله باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط فى هذه الترجمة اشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكأنه أشار بالاثرين المذكورين فى الترجمة الى منزع العلماء فى ذلك فان ابن عمر حمله على اطلاقه وأشار أبو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل وأثر ابن عمر مذكور فى الباب بمعناه وأثر أبى الدرداء وصله ابن المبارك فى كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه اذا حضر وذكره المصنف فى كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم اذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الاسماعيلى وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسماعيلى اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أى بين يديه لتآلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتى بعده بلفظ اذا قدم العشاء ولمسلم اذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد الالف واللام فى الصلاة لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الاخرى فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية فى الكلام على الحديث الثانى وقال الفاكهانى ينبغى حمله على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالى ما اذا خشى فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة (قوله عن عقيل) فى رواية الاسماعيلى حدثنى عقيل وعنده أيضا عن ابن شهاب أخبرنى أنس (قوله اذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن عيسى عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبرانى أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متفق عليه (قوله ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم أوله

تغ ٢٨٦/٢

٦٧١

تحفة ١٧٣١٨

(باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنى أبى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم * حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع

تحفة

٦٧٢

م

تحفة ٧٨٢٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه * وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام * وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدني

٦٧٤
خت م
تحفة
٨٤٦٨

وكسر الجيم (قوله في حديث ابن عمر اذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ويحتمل أن يقال بالنظر الى المعنى لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيد شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث وقول أبي الدرداء الماضي اقباله على حاجته (قوله ولا يعجل) أي أحدكم المذكور أولا وقال الطيبي أفرد قوله يعجل نظرا الى لفظ أحد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظ كم قال والمعنى اذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى (قوله وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك (قوله وانه يسمع) في رواية الكشميهني وانه ليسمع بزيادة لام التأكيد في أوله (قوله وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن ابراهيم بن المنذر رواها عنه وابراهيم من شيوخ البخاري وقد وافق زهيرا ووهبا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب وهذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته انتهى وهذا انما يجيء على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على أخفهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان أريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى ضيق وقتها جعله مقدرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره أنه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة

بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة قال النووى وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بعده ولعل ذلك هو السر فى ايراد المصنف له عقبه وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء فاراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شئ وفى رواية ابن ابى شيبة لئلا يعرض لنا فى صلاتنا وعن الحسن بن على قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة وفى هذا كله اشارة الى أن العلة فى ذلك تشوف النفس الى الطعام فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام اذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن اذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان *(فائدتان)* الاولى قال ابن الجوزى ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان شيأ يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا (الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين ان ابن أبى شيبة أخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم ۞ (قوله باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا الى أن الامر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب وقد قدمنا قول من فصل بين ما اذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الاكل أو بعده فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ويحتمل تقييده فى الترجمة بالامام انه كان يرى تخصيصه به وأما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا ويؤيده قوله فيما سبق اذا وضع عشاء أحدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة وقال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وأيكم يملك اربه انتهى ويعكر على من استدل به على أن الامر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة به وابراهيم المذكور فى الاسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون ۞ (قوله باب من كان فى حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وأيضا فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة تشوف وكل ما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقى الامور ويحمل النص اذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعين عدم الغاية (قوله فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما

وقد

٦٢٥ م ت س ق تحفة ١٠٧٠٠

(باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ *(باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج)* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله تعنى فى خدمة أهله

٦٢٦ خ تحفة ١٥٩٢٩

وقد فسرها فى الحديث بالخدمة وهى من تفسير آدم بن أبى اياس شيخ المصنف لانه أخرجه فى الادب عن حفص بن عمر وفى النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلى من طريق ابن مهدى ورواه أبو داود الطيالسى كلهم عن شعبة بدونها وفى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع فى رواية المستملى وحده فى مهنة بيت أهله وهى موجهة مع شذوذها والمراد بالاهل نفسه أو ماهو أعم من ذلك وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه زاد الحاكم فى الاكليل ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما (قوله فاذا حضرت الصلاة) فى رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو أخص ووقع فى الترجمة فاقيمت الصلاة وهى أخص وكأنه أخذه من حديثها المتقدم فى باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير فى الصلاة وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف فى الادب كيف يكون الرجل فى أهله

(قوله باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه (قوله حدثنا وهيب) هو ابن خالد والاسناد كله بصريون (قوله انى لاصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الارادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وانما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو اعادة أو غير ذلك وانما الباعث لى عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لانه أحد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى كما سيأتى ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك فى العبادة (قوله أصلى) زاد فى باب كيف يعتمد على الارض عن معلى عن وهيب ولكنى أريد أن أريكم (قوله مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتى فى باب اللبث بين السجدتين وسياقه هنالك أتم ونذكر فوائده هنالك ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

(قوله باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أى ممن ليس كذلك ومقتضاه أن الاعلم والافضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسيأتى الكلام على ترتيب الائمة بعد بابين (قوله حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى والاسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبى موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه (قوله رقيق) أى رقيق القلب (قوله لم يستطع) أى من البكاء (قوله فاتاه الرسول) هو بلال (قوله فصلى بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة فى المغازى (قوله عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن

(باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض فى الركعة الاولى

(باب) أهل العلم والفضل أحق بالامامة* حدثنا اسحق ابن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثنى أبو بردة عن أبى موسى قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مرى أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فأتاه الرسول فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه مروا أبابكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان أبابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبابكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك الانصارى وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أبابكر كان يصلى بهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفى من يومه * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظرا كان أعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فأومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى أبى بكر أن يتقدم وأرخى النبى صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة ابن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له فى الصلاة فقال مروا أبابكر فليصل بالناس قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته قال مروه فليصل انكن صواحب يوسف تابعه الزبيدى وابن أخى الزهرى واسحق بن يحيى الكلبى عن الزهرى * وقال عقيل ومعمر عن الزهرى عن حمزة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ومعمر

تخ ٤/٢٨٥

مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة (قوله مه) هى كلمة زجر بنيت على السكون (قوله فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة والظاهر ان حديث أبى موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل ان يكون تلقاه عن عائشة أو بلال وحديث أنس من طريق الزهرى سيأتى فى الوفاة من آخر المغازى (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسمعيل بن ابراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله ثلاثا) كان ابتداؤها من حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم (قوله فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) هو من اجراء قال مجرى فعل وهو كثير (قوله ما رأينا) فى رواية الكشميهنى ما نظرنا وقوله فأومأ بيده الى أبى بكر أن يتقدم ليس مخالفا لقوله فى أوله فتقدم أبو بكر بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها فنكص أبو بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر فأشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه *(فائدة)* وقع فى حديث ابن عباس فى نحو هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم فى تلك الحالة ألا وانى نهيت ان اقرأ راكعا أو ساجدا الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه (قوله عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب وفى كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الاسلمى وهو خطأ (قوله فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أى عائشة وبسكون الدال وفتح النون أى هى ومن معها من النساء (قوله تابعه الزبيدى) أى تابع يونس بن يزيد ومتابعته هذه وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها فمر عمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة ابن أخى الزهرى وصلها ابن عدى من رواية الدراوردى عنه ومتابعة اسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة اسحق بن يحيى فى رواية يحيى بن صالح عنه *(تنبيه)* ظن بعضهم ان قوله عن الزهرى أى موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه (قوله وقال عقيل ومعمر الى آخره) قال الكرمانى الفرق بين رواية الزبيدى وابن أخى الزهرى واسحق ابن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الاولى متابعة والثانية مقاولة اه ومراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة قال وليس فى اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وانما السر فى تركه عطف رواية عقيل

ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه أى انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث فأما رواية عقيل فوصلها الذهلى فى الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخارى لان المحفوظ فى هذا عن الزهرى من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يؤيده ان فى رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت وقد عاودته وما حملنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشاءم الناس بابى بكر الحديث وهذه الزيادة انما تحفظ من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهرى عن حمزة وقد روى الاسماعيلى هذا الحديث عن الحسن عن سفيان ٢ عن يحيى بن سليمان شيخ البخارى فيه مفصلا فجعل أوله من رواية الزهرى عن حمزة عن أبيه بالقدر الذى أخرجه البخارى وآخره من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها والله أعلم ❁ (قوله باب من قام) أى صلى (الى جنب الامام لعلة) أى سبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه فى باب حد المريض (قوله قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم ان ظاهره الارسال من قوله فوجد الى آخره لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعى عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الاول الذى أخذه عنها وحدها والاصل فى الامام أن يكون متقدما على المأمومين الا ان ضاق المكان أو لم يكن الا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة ❁ (قوله باب من دخل) أى الى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الامام الاول) أى الراتب (فتأخر الاول) أى الداخل فكل منهما أول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى الا بقرينة وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة (قوله فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما اذا تأخر الى رواية عروة عنها فى الباب الذى قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثانى وهو ما اذا لم يستأخر الى رواية عبد الله عنها حيث قال فاراد ان يتأخر وقد تقدمت فى باب حد المريض والجواز مستفاد من التقرير وكلا الامرين قد وقعا فى حديث الباب (قوله عن سهل بن سعد) فى رواية النسائى من طريق سفيان عن أبى حازم سمعت سهلا (قوله ذهب الى بنى عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب فى ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما فى رواية سفيان المذكورة قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللمؤلف فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية أبى غسان عن أبى حازم فخرج فى اناس من أصحابه وسمى الطبرانى منهم من طريق موسى بن محمد عن أبى حازم أبى بن كعب

*(باب من قام الى جنب الامام لعلة) *حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فاشار اليه أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبى بكر الى جنبه فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر *(باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته) فيه عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم *حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم

٢ قوله عن الحسن عن سفيان فى نسخة أخرى عن الحسين ابن سنان ولیحرر اه مصححه

فحانت الصلاة فجاء المؤذن
الى أبى بكر فقال أتصلى
للناس فأقيم قال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس فى
الصلاة فتخلص حتى وقف
فى الصف فصفق الناس
وكان أبو بكر لا يلتفت فى
صلاته فلما أكثر الناس
التصفيق التفت فرأى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن
امكث مكانك فرفع أبو بكر
رضى الله عنه يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر أبو بكر حتى
استوى فى الصف وتقدم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى فلما انصرف قال
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت
اذ أمرتك فقال أبو بكر
ما كان لابن أبى قحافة أن
يصلى بين يدى رسول الله صلى

وسهيل بن بيضاء وللمؤلف فى الاحكام من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وللطبرانى من طريق عمر بن على عن أبى حازم ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أى صلاة العصر وصرح به فى الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام وامر أبا بكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبرانى من رواية موسى بن محمد عن ابى حازم وعرف بهذا أن المؤذن بلال وأما قوله لابى بكر أتصلى للناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فاقيم) بالنصب ويجوز الرفع (قوله قال نعم) زاد فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ان شئت وهو فى باب رفع الايدى عند المؤلف وانما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة ولفظ عبد العزيز المذكور وتقدم أبو بكر فكبر وفى رواية المسعودى عن أبى حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة وهى عند الطبرانى وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى فكأنه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر فى صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (قوله فتخلص) فى رواية عبد العزيز فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم (قوله فصفق الناس) فى رواية عبد العزيز فأخذ الناس فى التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق انتهى وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد (قوله وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتى فى باب مفرد فى صفة الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق فى رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت (قوله فأشار اليه ان امكث مكانك) فى رواية عبد العزيز فاشار اليه يأمره أن يصلى وفى رواية عمر بن على فدفع فى صدره ليتقدم فأبى (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره انه تلفظ بالحمد لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس فى رواية الحميدى ما يمنع أن يكون تلفظ ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبى حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت اليك قال رفعت يدى لانى حمدت الله على ما رأيت منك زاد المسعودى فلما تنحى تقدم النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه فى رواية حماد بن زيد (قوله أن يصلى بين يدى رسول الله صلى

الله عليه وسلم) في رواية الحمادين والماجشون أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه (قوله من نابه) أي أصابه (قوله فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي في باب الاشارة في الصلاة (قوله التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (قوله وانما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز وانما التصفيح للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وقد روى المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شئ من ذلك صلاة أحد من المامومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول أن الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز احرام الامام بعد الماموم كما ذكرنا وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد أن يعلم ان ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا أنهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لاسيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على مخالفة اشارته وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق

الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة فى الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى لان النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال فى تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد فى ذلك فقال ليس ذلك شئ من الاذى والجفاء الذى يحصل من التخطى وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى رقابهم وفيه كراهة التصفيق فى الصلاة وسياتى فى باب مفرد وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكان القرينة التى بينت لابى بكر ذلك هى كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى أن انتهى اليه فكانه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار فى الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حال الصلاة لتغيير حكم ٢ من أحكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لى فعدل عنه الى قوله ما كان لابن أبى قحافة لانه أدل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة لتأخر أبى بكر عن مقامه الى الصف الذى يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جازت التلاوة من باب الاولى والله أعلم ۞ (قوله باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة فى بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبى مسعود الانصارى مرفوعا يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا الحديث ومداره على اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه وليسا جميعا من شرط البخارى وقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل عن ابيه ان شعبة كان يتوقف فى صحة هذا الحديث ولكن هو فى الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سيأتى واستعمله هنا فى الترجمة وأورد فى الباب ما يؤدى معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين فى القراءة وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله ان تساوى هجرتهم واقامتهم وغرضهم بها مع ما فى الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب اليهم بان يعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم فى القراءة والتفقه فى الدين *(قلت)* وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة فى هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم انتهى وأظن فى هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابى قلابة فأين القراءة قال انهما كانا متقاربين وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء

وقال

٦٨٥
ع
تحفة
١١١٨٤

(باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم

٢ قوله لتغيير حكم من أحكامها فى نسخة أخرى لتعيين حكم الخ اه مصححه

وقال فيه قال الحذاء وكانا متقاربين فى القراءة ويحتمل أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما أن مستند الحذاء هو اخبار أبى قلابة له به فينبغى الادراج عن الاسناد والله أعلم *(تنبيه)* ضمعج والدأوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله فى حديث ابى مسعود أقرؤهم قيل المراد به الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووى قال أصحابنا الافقه مقدم على الاقرا فان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا اقدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى حديث أقرؤكم ابى قال وأجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه *(قلت)* وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبى صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبى بكر كان لانه الافقه ثم قال النووى بعد ذلك ان قوله فى حديث أبى مسعود فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهو واضح للمغايرة وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضا من وجه آخر عن اسمعيل بن رجاء ولا يخفى أن محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن لكونهم أهل اللسان فالاقرأ منهم بل القارئ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم (قوله ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد فى الادب من طريق ابن علية عن أيوب شببة متقاربون والمراد تقاربهم فى السن لان ذلك كان فى حال قدومهم (قوله نحوا من عشرين) فى رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه فأقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بأيامها ووقع التصريح بذلك فى روايته فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب (قوله رحيما فقال لو رجعتم) فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيما رفيقا فظن أنا اشتقنا الى أهلنا وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الايناس بقوله لو رجعتم اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع لامكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتصار الصحابى على ذكر سبب الامر برجوعهم بأنه الشوق الى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ويمكن أن يكون عرف ذلك بصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف فى حقهم لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى أهلهم الحظ الكامل فى الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد فى الحرص على طلب الحديث حظ وافق حقا (قوله وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الاكبر بكثير السن وقليله وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعى فأين القراءة فانه دال على أنه أراد كبر السن وكذا دعوى من زعم أن قوله وليؤمكم أكبركم معارض بقوله يؤم القوم أقرؤهم

ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

(باب اذا زار الامام قوما فامهم) ١٤٤ حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان ابن مالك الانصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي أحب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا *(باب انما جعل الامام ليؤتم به)* وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل

لان الاول يقتضي تقديم الاكبر على الاقرا والثاني عكسه ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الافقه انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين واجازة خبر الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوائده في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصلي في باب اجازة خبر الواحد ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا زار الامام قوما فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين بن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا ويحتمل أنه اشار الى ما في حديث أبي مسعود المتقدم ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشئ سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامرين الامامة والجلوس وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه فتحصل بالاذن مراعاة الجانبين (قوله حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزي سكن البصرة وليس هو أخا المعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في باب المساجد التي في البيوت (قوله باب انما جعل الامام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المصنف الباب بقوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي فدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وقال ابن مسعود الى آخره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع أحدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام انتهى وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فأتموا وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهرت بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة (قوله وقال الحسن الى آخره) فيه فرعان أما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال فاذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين

لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين ومقتضاه أن الامام لايتحمل الاركان فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام واما الفرع الثانى فوصله ابن أبى شيبة وسياقه أتم ولفظه فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله فيه ضعونى ماء كذا للمستملى والسرخسى بالنون وللباقين ضعوا لى وهو أوجه وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه والاول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الاعطاء أو على نزع الخافض أى ضعوا لى فى ماء والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب وذكرت حكمة ذلك هناك (قوله فذهب) فى رواية الكشميهنى ثم ذهب (لينوء) بضم النون بعدها مدة أى لينهض بجهد (قوله فأغمى عليه) فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم قال النووى جاز عليهم لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لانه نقص (قوله ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التعليل وفى رواية المستملى والسرخسى الصلاة العشاء الآخرة وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله صلى الله عليه وسلم أصلى الناس فذكره أى الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة (قوله فخرج بين رجلين) كذا للكشميهنى وللباقين وخرج بالواو (قوله لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر هذا لفظ ابن ماجه واسناده حسن لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبى بكر الآية التى كان انتهى اليها خاصة وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا فى الصلاة السرية كما سيأتى من حديث أبى قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب فقد ثبت فى الصحيحين عن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وهذا لفظ البخارى وسيأتى فى باب الوفاة من آخر المغازى لكن وجدت بعد فى النسائى أن هذه الصلاة التى ذكرتها أم الفضل كانت فى بيته وقد صرح الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها أولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير (قوله فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم) كذا للاكثر وللمستملى والسرخسى وهو يأتم من الائتمام واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث

فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر بأن يصلى بالناس فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب أبى بكر قال فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة

جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لو صح الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح أيضا انه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه والعجب ان عمدة مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر وانكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الام فكيف يدعي أصحابه عدم تصور انه صلى مأموما وكأن حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء أي في حق من يحتاج الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس ابن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما سيأتي وقال أبو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وأنكر أحمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى

بروه

النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٨٨

ه

تحفة

١٧١٥٦

بر وٴه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ثانيتهما اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة امامهم قاعدا أم لا كما فى الاحاديث التى فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل فى حكم القادر على القيام ان لا يصلى قاعدا وقد نسخ الى القعود فى حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأجابوا عن حديث الباب باجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التى وردت بأمر المأموم ان يصلى قاعدا تبعا لامامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما أو مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما أخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا الامر من أم قاعدا العذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبى صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده فروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن أسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فخرج اليهم بعد شكواه فأمروه أن يصلى بهم فقال انى لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال يا رسول الله ان امامنا مريض قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى اسناده انقطاع وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن أبى هريرة انه أفتى بذلك واسناده صحيح أيضا وقد ألزم ابن المنذر من قال بان الصحابى أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لان أبا هريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال ان الصحابى اذا روى وعمل بخلافه ان العبرة بما عمل من باب الاولى لانه هنا عمل بوفق ما روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتى لانه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال انه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ثم نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبى بكر قال لان ذلك لم يرد صريحا وأطال فى ذلك بما لا طائل فيه والذى ادعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال انه فى رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم وجدته مصرحا به أيضا فى

مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل
يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلاة
مع أبي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رأيت ابن حبان استدل
على انهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا
فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث
وهو حديث صحيح أخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن
الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة
فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا
حجة على هذا لما ادعاه الا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبير
وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة ومعه
نفر من أصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت
في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما
تمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع
أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان
خفيا من الوجع وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير
لذلك ووراء ذلك كله انه أمر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم
في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما الى أن انقضت الصلاة نعم
وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ما كان
ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان
هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها نسخ الامر
بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في بيته
في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب
فيحمل أمره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم
وترك أمرهم بالاعادة هذا مقتضى الجمع بين الادلة وبالله التوفيق والله أعلم وقد تقدم
الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة (قوله في بيته) أي في
المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في
المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر
لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر
عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل
ويلزم على الاول صلاة الامام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له أن يقول

محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام فى مكانه العالى أحـد وهنا كان معه بعض أصحابه (قوله وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض وكان سبب ذلك مافى حـديث أنس المذكور بعده انه سقط عن فرس (قوله فصلى جالسا) قال عياض يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الاعضاء منعه من القيام (قلت) وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى وكذا لابى داود وابن خزيمة من رواية أبى سفيان عن جابر كما قدمناه وأما قوله فى رواية الزهرى عن أنس بن مالك جحش شقه الايمن وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه أو كتفه كما تقدم فى باب الصلاة على السطوح فلا ينافى ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد ووقع عند المصنف فى باب يهوى بالتكبير من رواية سفيان عن الزهرى عن أنس قال سفيان حفظت من الزهرى شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن (قلت) ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها وانما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل مافى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة فى الصلاة قاعدا وهى انفكاك القدم وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة (قوله وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وقد سمى منهم فى الاحاديث أنس كما فى الحديث الذى بعده عند الاسماعيلى وجابر كما تقدم وأبو بكر كما فى حديث جابر وعمر كما فى رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق (قوله فأشار اليهم) كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا لجميعهم فى الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموى فأشار عليهم من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومئ بها اليهم وفى مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية (قوله انما جعل الامام ليؤتم به) قال البيضاوى وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع أى جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الاحوال وقال النووى وغيره متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى أفعاله لا فى جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ثم مع وجوب المتابعة ليس شىء منها شرطا فى صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف فى الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفى المقارنة قالوا لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا وسيأتى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الامام فى الاركان (قوله فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام

وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا

قوله والقيام من التشهد الاول كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعله قول والا فالمعروف من مذهبهم انها فى القيام ليست بشرط اه مصححه

اما بعد تمام انحنائه وإما ان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع قال وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة فى الاقوال أيضا (قلت) قد وقعت الزيادة المذكورة وهى قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فى حديث عائشة أيضا ووقع فى رواية الليث عن الزهرى عن أنس زيادة أخرى فى الاقوال وهى قوله فى أوله فاذا كبر فكبروا وسيأتى فى باب ايجاب التكبير وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبى هريرة وزاد فى رواية عبدة عن هشام فى الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا وردت زيادة ذلك فى حديث أنس الذى فى الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التى فى أوله أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى فى باب اقامة الصف وفيه جميع ما ذكر فى حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولم يذكرها المصنف فى رواية أبى الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبى الزناد فى باب ايجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى المستخرج عنه من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو عوانة (٢) من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبى اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلى من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبى الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفى فى تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الاعمش عن أبى صالح عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهى زيادة حسنة تنفى احتمال ارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا *(فائدة)* جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد ان الفاء فى قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال المأموم تقع عقب فعل الامام لكن تعقب بان الفاء التى للتعقيب هى العاطفة وأما التى هنا فهى للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفى المقارنة لكن رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة فى حديث عائشة باثبات الواو وكذا لهم فى حديث أبى هريرة وأنس الا فى رواية الليث عن الزهرى فى باب ايجاب التكبير فللكشميهنى بحذف الواو ورجح اثبات الواو بان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والاول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتى فى أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القاضى عبد الوهاب انه استدل به على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد وليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشئ لا يقتضى ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشئ لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب

٦٨٩
م د س
تحفة ١٥٢٩

(٢) قوله من رواية بشر فى نسخة من طريق بسر بالسين المهملة وقوله من رواية مغيرة الخ كذا فى نسخة وفى غيرها من رواية المعتمر عن عبد الرحمن وحرر اهـ مصححه

كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك (قوله عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري أخبرني أنس (قوله فصلى صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلي قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (قوله فصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح من رواية حميد عن أنس بلفظ فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام وفيها أيضا اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياما فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين وجمعتهما عائشة وكذا جمعهما جابر عند مسلم وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى آخره لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا *(فائدة)* وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياما فأشار إليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه (قوله وإذا صلى جالسا) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث تأباه وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله وإذا صلى جالسا كان كقوله وإذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعودا (قوله أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في باب إقامة الصف فقال بعضهم أجمعين بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال أعنيكم أجمعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه مما اتفق

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة ﴿قوله باب متى يسجد من خلف الامام﴾ أي اذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قوله وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه انه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعا من الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره (قوله عن سفيان) هو الثوري وأبو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور أميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في باب رفع البصر في الصلاة ان أبا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وأبو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار ثم من الاوس وكلاهما سكن الكوفة (قوله وهو غير كذوب) الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله وهو غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان أبو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابة لانه لم يرد به التعديل وانما أراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه وقد علمت انه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والسر فيه ان نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع

ش ع ٤٩٠/٤

(باب متى يسجد من خلف الامام) وقال أنس فاذا سجد فاسجدوا* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحق قال حدثني عبد الله ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٩٠

تحفة ١٧٧٤

بتركيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته فى نفس السامع وذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه كلام عبد الله بن يزيد بقول ابى اسحق فى بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل أيضا (قلت) لكنه أبعد من الاول وقد وجدت الحديث من غير طريق ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا حدثنا البراء وهو غير كذوب أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره وأصله فى مسلم لكن ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوى ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم * (فائدة) * روى الطبرانى فى مسند عبد الله بن يزيد هذا شيأ يدل على سبب روايته لهذا الحديث فانه أخرج من طريقه انه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث فى انكاره عليهم (قوله اذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع ولمسلم من رواية محارب بن دثار فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما (قوله لم يحن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفى رواية لمسلم لا يحنو وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى (قوله حتى يقع ساجدا) فى رواية اسرائيل عن أبى اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتى فى باب سجود السهو ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبى اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون واستدل به ابن الجوزى على ان المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذى ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابى يعلى من حديث أنس حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود وهو أوضح فى انتفاء المقارنة واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر وعلى جواز النظر الى الامام لاتباعه فى انتقالاته (قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان نحوه) هكذا فى رواية المستملى وكريمة وسقط للباقين وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغانى وغيره عن أبى نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته ❁ (قوله باب اثم من رفع رأسه قبل الامام) أى من السجود كما سيأتى بيانه (قوله عن محمد بن زياد) هو الجمحى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى امامة فى المزارعة (قوله أما يخشى أحدكم) فى رواية الكشميهنى او لا يخشى ولابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة أما يخشى أو ألا يخشى بالشك وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ (قوله اذا رفع رأسه قبل الامام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد فى صلاته وفى رواية حفص بن عمر المذكورة الذى يرفع رأسه والامام ساجد فتبين ان المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع

اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده * حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبى اسحق نحوه بهذا * (باب اثم) * من رفع رأسه قبل الامام * حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار

٦٩١
م د
تحفة
١٤٣٨٠

لكونه فى معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين فى الحكم اذا كان للمذكور مزية وأما التقدم على الامام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصود ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبدالله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا رأس وأما يونس فقال صورة وأما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه (قلت) لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت الجناية وهى أشمل وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قاله ابن دقيق العيد وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتى فى كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الامة وهو حديث أبى مالك الاشعرى فى المغازى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوى حمله على ظاهره ان فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده أيضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا

أو يجعل الله صورته صورة حمار

يحسن

يحسن أن يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع أن فعل المذكور انما نشأ عن البلادة
وقال ابن الجوزى فى الرواية التى عبر فيها بالصورة هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار
فى البلادة ولم يبين وجه المنع وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم
الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه
دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فسكوت عنها وقال
ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) وهو مذهب ردىء مبنى على
دعاوى بغير برهان والذى استدل بذلك منهم انما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث
(لطيفة) قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن
يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال والله أعلم ۞ (قوله باب
امامة العبد والمولى) أى العتيق قال الزين بن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده أدلته

(باب امامة العبد والمولى) وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم

(قوله وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود فى كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة أن
عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف ووصله ابن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن أبى بكر بن أبى مليكة عن عائشة انها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى
رمضان فى المصحف ووصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبى مليكة انه كان
يأتى عائشة بأعلى الوادى هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو
مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وأبو عمرو المذكور هو ذكوان والى صحة امامة العبد ذهب
الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا فى الجمعة
لانها لا تجب عليه وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه اذا حضرها (قوله فى المصحف) استدل به
على جواز قراءة المصلى من المصحف ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا فى الصلاة (قوله وولد
البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الموحدة
وسكون المعجمة والتخفيف والاول أولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين المتعاطفين
بأثر عائشة وغفل القرطبى فى مختصر البخارى فجعله من بقية الاثر المذكور والى صحة امامة ولد
الزنا ذهب الجمهور أيضا وكان مالك يكره أن يتخذ اماما راتبا وعلته عنده أنه يصير معرضا لكلام
الناس فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس فى الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل (قوله والاعرابى)
بفتح الهمزة أى ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور أيضا وخالف مالك وعلته عنده
غلبة الجهل على سكان البوادى وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا (قوله
والغلام الذى لم يحتلم) ظاهره انه أراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن
التمييز بدليل آخر ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد فى النهى عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد أخرج المصنف
فى غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم
يستدل به هنا لان أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل لانه ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقيل لاحتمال أن يكون أراد انه كان يؤمهم فى النافلة دون الفريضة وأجيب عن الاول
بان زمان نزول الوحى لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل

أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى فى موضعه وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم فى ذلك مخالف منهم وعن الثانى بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم فى الفرائض لقوله فيه صلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة الحديث وفى رواية لأبى داود قال عمرو فما شهدت مشهدا فى جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الأمر والصبى ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم كذا قال ولا يخفى فساده لأنا نقول المأمور من يتوجه اليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به والى صحة امامة الصبى ذهب أيضا الحسن البصرى والشافعى واسحق وكرههما مالك والثورى وعن أبى حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب) الله أى فكل من اتصف بذلك جازت امامته من عبد وصبى وغيرهما وهذا طرف من حديث أبى مسعود الذى ذكرناه فى باب أهل العلم أحق بالامامة وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الحديث وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم أكثركم قرآنا وفى حديث أبى سعيد عند مسلم أيضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم واستدل بقوله أقرؤهم عن أن امامة الكافر لا تصح لأنه لا قراءة له (قوله ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف وليس من الحديث المعلق (قوله بغير علة) أى بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك وسنذكر مستنده فى الكلام على قصة سالم فى أول حديثى الباب (قوله عن عبيد الله) هو العمرى (قوله لما قدم المهاجرون الأولون) أى من مكة الى المدينة وبه صرح فى رواية الطبرانى (قوله العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا فى جميع الروايات وفى رواية أبى داود نزلوا العصبة أى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف فى أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت فى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين قال أبو عبيد البكرى لم يضبطه الأصيلى فى روايته والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) زاد فى الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة أى ابن عبد الأسد وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر أبى بكر فيهم اذ فى الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقى باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبى بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه اجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته وكأن امامته بهم كانت قبل أن يعتق وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد وانما قيل له مولى أبى حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتى فى موضعه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنهما (قوله وكان أكثرهم قرآنا) اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه وفى رواية للطبرانى لأنه كان أكثرهم قرآنا

(قوله

٦٩٢
د
تحفة
٧٨٠٠

لقول النبى صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنا * حدثنا محمد بن بشار

٦٩٣
ق
تحفة
١٦٩٩

(قوله حدثنا يحيى) هو القطان (قوله اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة لله (قوله وان استعمل) أى جعل عاملا وللمصنف فى الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشى وهو أصرح فى مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر اسمع وأطع الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال ان خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى ان اسمع وأطع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف واخرجه الحاكم والبيهقى من هذا الوجه وفيه قصة ان أبا ذر انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتى تحدث انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفى هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان فى أواخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف فى الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذى يتولى الامامة بنفسه أو نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالبا الى أشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه انه أمر بطاعة العبد الحبشى والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن الجوزى بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلى الامامة العظمى وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولى الامامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلبا وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاحكام وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الامامة فى غير قريش وهو متعقب اذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز والله أعلم ❁ (قوله باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه) يشير بذلك الى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى (قوله حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادى المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بسنة (قوله يصلون) أى الائمة واللام فى قوله لكم للتعليل (قوله فان أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند ولهم أى ثواب صلاتهم وهو يغنى عن تكلف توجيه حذفها وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطؤا الوقت فلكم يعنى الصلاة التى فى الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التى فى رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذا أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى وقد أخرج ابن حبان حديث أبى هريرة من وجه آخر أصرح فى مقصود الترجمة ولفظه

قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة
(باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه) حدثنا الفضل ابن سهل قال حدثنا الحسن ابن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم

٦٩٤
تحفة
١٤٢١٨

يكون أقوام يصلون الصلاة فان أتموا فلكم ولهم وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفى رواية أحمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم فهذا يبين أن المراد ماهو أعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وان أخطؤا) أى ارتكبوا الخطيئة ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه ووجه غيره قوله اذا خيف منه بأن الفاجر انما يؤم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوى فى شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا بمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال ومحل الخلاف فى الامور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها من أركان القراءة ولا انها آية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان صلاة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام فى هذه الحالة ان يكون أخطأ وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا أصاب *(تنبيه)* حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال وقد ذكرناله شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ يأتى قوم فيصلون لكم فان أتموا كان لهم ولكم وان نقصوا كان عليهم ولكم (قوله باب امامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك (قوله والمبتدع) أى من اعتقد شيأ مما يخالف أهل السنة والجماعة (قوله وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته (قوله وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابى قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما أخذه عن شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلى من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف وفى رواية الاسماعيلى أخبرنى حميد وأخرجه الاسماعيلى من طريق أخرى عن الاوزاعى وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهرى عن عروة أخرجه الاسماعيلى أيضا وكذلك رواه معمر عن الزهرى أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مقتل عثمان عن غندر عنه ويحتمل أن يكون للزهرى فيه شيخان (قوله عن عبيد الله بن عدى) فى رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عند الاسماعيلى وابى نعيم حدثنى عبيد الله بن عدى بن الخيار من بنى نوفل بن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى

عهد

تغ ٢٩٢/٢

وان أخطؤا فلكم وعليهم *(باب امامة المفتون والمبتدع)* وقال الحسن صل وعليه بدعته قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال

٦٩٥

تحفة ٩٨٤٧

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتي في موضعه (قوله انك امام عامة) أي جماعة وفي رواية يونس وأنت الامام أي الاعظم (قوله ونزل بك ماترى) أي من الحصار (قوله ويصلي لنا) أي يؤمنا (قوله امام فتنة) أي رئيس فتنة واختلف في المشار اليه بذلك فقيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره وقاله ابن الجوزي وزاد ان كنانة بن بشر أحد رؤسهم صلى بالناس أيضا * (قلت) * وهو المراد هنا فان سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت كيف ترى الحديث وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ورواه ابن المدني من طريق أبي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه اسمعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة ابن يزيد الحماني قال فلما كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل ابن حنيف رواه عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا أبو أيوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة وقال الداودي معنى قوله امام فتنة أي امام وقت فتنة وعلى هذا الا اختصاص له بالخارجي قال ويدل على صحة ذلك ان عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه بل ذكر ان فعله أحسن الاعمال انتهى وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن قوله وتحرج مناسبا (قوله وتحرج) في رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معه والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه (قوله فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك ان الصلاة أحسن وفي رواية معقل بن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي من أحسن (قوله فاذا أحسن الناس فاحسن) ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا بل اذا أحسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه الداودي حتى احتاج الى تقدير حذف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله ان الصلاة أحسن لان الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر أو فاسق انتهى وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيفا روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن أبيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى فهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك فذكر نحو حديث الزهري وهذا منقطع الا انه اعتضد (قوله واذا أساؤا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد وفي هذا الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل

انك امام عامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم

الجماعة وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير اذن الامام (قوله وقال الزبيدى) بضم الزاى هو محمد بن الوليد (قوله المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والثانى المراد به من يؤتى وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لامانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ولهذا جوز الداودى ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخارى هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتتن فى طريقته (قوله الا من ضرورة) أى بان يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يؤتم به وهو محمول على حالة الاختيار (قوله حدثنا محمد بن ابان) هو البلخى مستملى وكيع وقيل الواسطى وهو محتمل لكن لم نجد للواسطى رواية عن غندر بخلاف البلخى وقد تقدم عنه بموضع آخر فى المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخارى (قوله اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب قال ابن المنير وجه دخوله فى هذا الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا فى عجمى حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من أهلها ۞ (قوله باب يقوم) أى المأموم (عن يمين الامام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة أى بجنبه فاخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله سواء أخرج به من كان الى جنبه لكن على بعد عنه كذا قال الزين بن المنير والذى يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا أيضا وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر وفى انتزاع هذا من الحديث الذى أورده بعد وقد قال أصحابنا يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا وكان المصنف أشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه فقد تقدم فى الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلى مع الرجل أين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال نعم قلت أتحب ان يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة قال نعم وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه (قوله اذا كانا) أى اماما ومأموما بخلاف ما اذا كانا مأمومين مع امام فلهما حكم آخر * (تنبيه) * هكذا فى جميع الروايات باب بالتنوين يقوم الى آخره وأورده الزين بن المنير بلفظ باب من يقوم بالاضافة وزيادة من وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة واستفهامية ثم أطال فى حكمة ذلك وان سببه كون المسئلة مختلفا فيها والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر فى ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد والله أعلم وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعى فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه يخالف النص وهو قياس فاسد ثم ظهر لى ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجىء ثان وقد

٢٩٣ / ٢ ق

وقال الزبيدى قال الزهرى لانرى أن يصلى خلف المخنث الا من ضرورة لابد منها * حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبى التياح أنه سمع أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر اسمع وأطع ولو لحبشى كأن رأسه زبيبة * (باب) * يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة

٦٩٧

تحفة ٥٤٩٩

روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدى حتى يجىء المؤذن وذكر البيهقى انه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الامام خلافا لمالك لما فى رواية مسلم فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه وفيه نظر ﴿(قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا وعن أحمد تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول هو قول الجمهور بل قال سعيد بن المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك (قوله حدثنا أحمد) لم أره منسوبا فى شىء من الروايات لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بانه ابن صالح وأخرجه من طريقه (قوله عمرو) هو ابن الحرث المصرى وكذا وقع عند أبى نعيم (قوله عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصارى وفى الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق (قوله نمت) فى رواية الكشميهنى بت (قوله فأخذنى فجعلنى) قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتى (قوله قال عمرو) أى ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه ووهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه وبكير المذكور فى هذا هو ابن عبد الله بن الاشج واسناد عمرو بن الحرث بهذه الرواية عنه العلو برجل ﴿(قوله باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس فى حديث ابن عباس التصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لا فى ابتداء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه لكن فى ايقافه اياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى وأما الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوى الامام الامامة واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شهر رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطا فلما أحس النبى صلى الله عليه وسلم بنا تجوز فى صلاته الحديث وهو ظاهر فى أنه لم ينو الامامة ابتداء وائتموا هم به واقرهم وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى كما سيأتى فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وذهب أحمد الى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوى عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الابواب الثلاثة تاما فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب اذا طول الامام وكان للرجل) أى المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهنى فصلى بالفاء وهذه الترجمة عكس التى قبلها لان فى الاولى جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة وفى الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه وأما قوله فى الترجمة فخرج فيحتمل انه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسا أو من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله فى الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى أصلاتان

(باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما) * ٦٩٨ حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت عند ميمونة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثنى كريب بذلك * (باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم) * ٦٩٩ حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه * (باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى) *

٢٠٠
تحفة
٢٥٥٢

حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه
قال حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة

٢٠١
تحفة
٢٥٥٢

معا كما تقدم (قلت) وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهذا يحتمل ان يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن في مسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده * واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله ابن مقسم فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بأبي صالح ورواية أبي الزبير عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق أخرى غير هذه شاذ كرما يحتاج اليه منها معزوا وانما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر من قوله فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الأولى وكأن الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر (قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (قوله ثم يرجع فيؤم قومه) في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللمصنف في الادب فيصلي بهم الصلاة أي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن قتيبة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد ثم يرجع فيؤمنا (قوله فصلى العشاء) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والافالاول أصح (قوله فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه وللمصنف في الادب فقرأ بهم البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة والمراد أنه ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنساء كذا رأيته بخط الزكي البرزالي بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر الا ابن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك

حزما

حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم أره منسوبا فى الرواية ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات والى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فانه ذكر فى الصحابة حرام بن أبى بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف فى رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس وجاء فى تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا الحديث وفيه أنه استشهد بأحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله اذ ذاك أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر ووقع فى رواية ابى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليما والله أعلم (قوله فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهنى ويحتمل أن يراد به الجنس فكأنه قال واحد من الرجال لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه ووقع فى رواية الاسماعيلى فقام رجل فانصرف وفى رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال

فانصرف الرجل

فكان معاذ يتناول منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما

الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر (قوله فكان معاذ ينال منه) وللمستملي تناول منه وللكشميهني فكأن بهمزة ونون مشددة معاذا تناول منه والاولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ومعنى ينال منه أي تناوله ذكره بسوء وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه وكأن معاذا قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل (قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية النسائي فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي فذكر الحديث وكأن معاذا اسبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ (قوله فقال فتان) في رواية ابن عيينة أفتان أنت زاد محارب ثلاثا (قوله أو قال فاتنا) شك من الراوي وهو منصوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية أبي الزبير أتريد أن تكون فاتنا ولاحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث أنس لا تطول بهم ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم (قوله وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى فقال عمرو نحو هذا وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك زاد ابن جريج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق الى آخر القرآن (قوله أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل والله أعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث

الباب

الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولاسيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه واما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وأما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم وأما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين أي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة اه وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كانت احد في أواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد

قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما نافلة" أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامرى وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز أيضا أمره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة" واما استدلال الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث اما ان تصلى معى واما ان تخفف بقومك ودعواه أن معناه اما أن تصلى معى ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معى ففيه نظر لان لمخالفه أن يقول بل التقدير اما أن تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما أن تخفف بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية فى حال الامن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبى بكرة صريحا ولمسلم عن جابر نحوه وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز واما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء فى ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزئ من القراءة فى الصلاة كان حافظوه كثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا فى الصلاة وفى حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لم يكن لامر الائمة بالتخفيف فائدة وفيه نظر لان فائدة الامر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافى ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة اذا كان بعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه والاكتفاء فى التعزير بالقول والانكار فى المكروهات واما تكراره ثلاثا فللتأكيد وقد تقدم فى العلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم على من فعل ذلك متأولا وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق (قوله باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف فى الترجمة بالقيام

(باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود) حدثنا أحمد بن يونس

٧٠٢

٤ س ق
قطعة
١٠٠٠٤

مع

مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذى يطول فى الغالب انما هو القيام وما عداه
لا يشق اتمامه على أحد وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص
بالقراءة انتهى ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى بعض ما ورد فى بعض طرق
الحديث كعادته وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت فى العشاء وكان
الامام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ووهم من
فسر الامام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبى بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية
عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح سورة طويلة
فدخل معه غلام من الانصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبى فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبى صلى الله عليه وسلم
حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فأوجزوا فان خلفكم الضعيف
والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله فى حديث الباب مما يطيل
بنا فلان أى فى القراءة واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأى موضع كان وفى الطبرانى من
حديث عدى بن حاتم من أمنا فليتم الركوع والسجود وفى قول ابن المنير ان الركوع والسجود
لا يشق اتمامهما نظر فانه ان أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذلك لا بد منه وان أراد غاية التمام
فقد يشق فسيأتى حديث البراء قريبا أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا
من السواء (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى واسمعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى
حازم وأبو مسعود هو الانصارى البدرى والاسناد كله كوفيون (قوله أن رجلا) لم أقف على
اسمه ووهم من زعم أنه حزم بن أبى بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبى بن كعب
(قوله انى لأتأخر عن صلاة الغداة) أى فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل وفى رواية
ابن المبارك فى الاحكام والله انى لأتأخر بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه
وتقدم فى كتاب العلم فى باب الغضب فى العلم بلفظ انى لا أكاد أدرك الصلاة وتقدم توجيهه
ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذى ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجىء فى أول
الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه أول الوقت
وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه تارة يدركه وتارة لا يدركه
فلذلك قال لا أكاد أدرك مما يطول بنا أى بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك
ووقع فى رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة فى الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها
القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها (قوله اشد) بالنصب وهو
نعت لمصدر محذوف أى غضبا اشد وسببه اما لمخالفة الموعظة أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه
كذا قاله ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمرى بانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك
قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من
سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله وأقول هذا احسن فى الباعث على أصل اظهار
الغضب اما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (قوله ان
منكم منفرين) فيه تفسير للمراد بالفتنة فى قوله فى حديث معاذ أفتان أنت ويحتمل ان

قال حدثنا زهير قال حدثنا
اسمعيل قال سمعت قيسا قال
أخبرنى أبو مسعود ان رجلا
قال والله يا رسول الله انى
لأتأخر عن صلاة الغداة
من أجل فلان مما يطيل بنا
فما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى موعظة
أشد غضبا منه يومئذ ثم
قال ان منكم منفرين

فتكون قصة أبى هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفى قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر فى هذا الغضب ولم يذكره فى قصة معاذ وبهذا يتوجه الاحتمال الاول لابن دقيق العيد (قوله فايكم ماصلى) ما زائدة ووقع فى رواية سفيان فمن أم الناس (قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لايزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لايكون ذلك تطويلا (قلت) وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن وأصله فى مسلم (قوله فان فيهم) فى رواية سفيان فان خلفه وهو تعليل الامر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل وقد قدمت مايرد عليه فى الباب الذى قبله من امكان مجىء من يتصف باحداها وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لابالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لايدرى مايطرأ عليه وهنا كذلك (قوله الضعيف والكبير) كذا للاكثر ووقع فى رواية سفيان فى العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا فى خلقته كالنحيف والمسن وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد قول فيه ﴿(قوله باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) يريد ان عموم الامر بالتخفيف مختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه فى ذلك لكن اختلف فيما اذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره (قوله فان فيهم) كذا للاكثر وللكشميهنى فان منهم (قوله الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود الماضى وذا الحاجة هى اشمل الاوصاف المذكورة (قوله فليطول ماشاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى أخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين ﴿(قوله باب من شكا امامه اذا طول) فيه حديث أبى مسعود وهو ظاهر فى الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن أبى أسيد وهو الانصارى وصله ابن أبى شيبة من رواية المنذر بن أبى أسيد قال كان أبى يصلى خلفى فربما قال يابنى طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم أباه كعطاء ورأيت بخط البدر الزركشى انه رأى فى بعض نسخ البخارى وكره عطاء ان يؤم الرجل أباه فان ثبت ذلك فقد وصل ابن أبى شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا فى المسجد *(تنبيه)* وقع فى

رواية

فايكم ماصلى بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة *(باب اذا صلى
لنفسه فليطول ماشاء)*
حدثنا عبد الله بن يوسف ٧٠٣
قال أخبرنا مالك عن أبى
الزناد عن الاعرج عن أبى
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى
أحدكم للناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى أحدكم
لنفسه فليطول ماشاء
(باب من شكا امامه)
اذا طول وقال أبو أسيد
طولت بنا يابنى *حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا
سفيان عن اسمعيل بن أبى
خالد عن قيس بن أبى حازم ٧٠٤
عن أبى مسعود قال قال
رجل يارسول الله انى لاتأخر
عن الصلاة فى الفجر مما يطيل
بنا فلان فيها فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مارأيته
غضب فى موضع كان أشد
غضبا منه يومئذ ثم قال ياأيها
الناس ان منكم منفرين
فمن أم الناس فليتجوز فان
خلفه الضعيف والكبير وذا
الحاجة * حدثنا آدم بن ٧٠٥
أبى اياس قال حدثنا شعبة
قال حدثنا محارب بن دثار
قال سمعت جابر بن عبد الله
تحفة ٢٥٨٢

الانصارى قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا (١٠٦٩) يصلى فبرك ناضحه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب هذا فى الحديث * تابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيبانى * قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب *(باب الايجاز فى الصلاة واكمالها)* حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها *(باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى)* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم فى الصلاة أريد ان أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية ان أشق على أمه * تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعى * حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال

فع ٢/٣٩٦

فع ٢/٣٩٦

فع ٢/٣٩٧

تحفة ١٢١١٥

رواية المستملى أبو أسيد بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقين (قوله فى حديث محارب عن جابر أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع (قوله وقد جنح الليل) أى أقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم (قوله بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسى عن شعبة شك محارب وفى هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر (قوله فلولا صليت) أى فهلا صليت (قوله فانه يصلى وراءك) تقدم شرحه فى الباب الذى قبله فكأن هذا هو الحامل لمن وجه بين القصتين لكن فى ثبوت هذه الزيادة فى هذه القصة نظر لقوله بعدها أحسب هذا فى الحديث يعنى هذه الجملة الاخيرة فانه يصلى الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها وكذا أصحاب جابر (قوله تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبى الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبى نعيم عنه ومتابعة الشيبانى وهو أبو اسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب فى أصل الحديث لا فى جميع ألفاظه (قوله قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين ورواية عبد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهى عند أبى داود باختصار ورواية أبى الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة البقرة (قوله وتابعه الاعمش عن محارب) أى تابع شعبة وروايته عند النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وأبى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة (قوله باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملى وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلى وسقطت للباقين وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبى صلى الله عليه وسلم فى الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال كانوا أى الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة فى تخفيفهم ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى أن تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبى (قوله عبد العزيز) هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون والمراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض ✻ (قوله باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى) قال الزين بن المنير التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشئ يرجع اليه (قوله عن يحيى بن أبى كثير) فى رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعى حدثنى يحيى (قوله عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية ابن سماعة عن الاوزاعى عند الاسماعيلى حدثنى عبد الله بن أبى قتادة (قوله انى لاقوم فى الصلاة أريد) فى رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وأنا أريد (قوله تابعه بشر بن بكر) هى موصولة عند المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائى ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها واستدل بهذا الحديث على جواز

حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة (١٧٠) أن تفتن أمه * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان أنس بن مالك حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد أمه من بكائه وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (باب اذا صلى ثم أم قوما) * حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم * (باب من أسمع الناس تكبير الامام) * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت ان أبا بكر رجل أسيف ان يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأني أنظر

ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (قوله حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر والاسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة (قوله أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث من رواية اسمعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الاسماعيلي (قوله فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات وهذا مرسل (قوله ان تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا (قوله وأنا أريد اطالتها) فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا (قوله في رواية ابن أبي عدي مما أعلم) وفي رواية الكشميهني لما أعلم (قوله وجد أمه) أي حزنها * قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك حزن وكأنه ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملتحق بها (قوله وقال موسى) أي ابن اسمعيل وهو أبو سلمة التبوذكي وأبان هذا ابن يزيد العطار والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ورواية هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد ابن اسمعيل كلاهما عن أبي سلمة ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحس داخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه قال ثم ان فيه مغايرة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد واسحق وأبو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز وتعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن أخشى أن يكون شركا

(قوله باب اذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو

(قوله باب من اسمع الناس تكبير الامام) تقدم الكلام على حديث عائشة

فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله وأبو بكر يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية الماضية وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر وقد ذكر البخارى أن محاضرا تابع عبد الله ابن داود على ذلك وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده قال ابن مالك وقع فى بعض الروايات هنا ان يقم مقامك يبكى ومروا أبا بكر يصلى باثبات الياء فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر *(تنبيه)* سقط فى رواية أبى زيد المروزى من هذا الاسناد ابراهيم ولا بد منه

(قوله باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبى ان الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور (قلت) وليس المراد انهم يأتمون بهم فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى لان الشعبى قال فيمن أحرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه أدركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض أئمة انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الامام وأثر الشعبى الاول وصله عبد الرزاق والثانى وصله ابن أبى شيبة ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه المسئلة لانه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله ويأتم الناس بابى بكر أى انه فى مقام المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التى أطلق فيها اقتداء الناس بابى بكر ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل أن يكون يذهب الى قول الشعبى ويرى أن قوله فى الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفى كونهم يأتمون به لان اسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الاسناد قال فيه والناس يأتمون بابى بكر وأبو بكر يسمعهم (قوله ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا طرف من حديث ابى سعيد الخدرى قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه تأخرا فقال تقدموا وأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبى نضرة عنه قيل وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو أعلى شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعف بل قد تستعمل فى الصحيح أيضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح وظاهره يدل لمذهب الشعبى وأجاب النووى بان معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدى بكم من خلفكم مستدلين على أفعالى بأفعالكم قال وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام وقيل معناه تعلموا منى أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم الى انقراض الدنيا (قوله مروا أبا بكر يصلى) كذا فيه باثبات الياء وقد تقدم توجيه ابن مالك له ووقع فى رواية الكشميهنى أن يصلى (قوله متى يقوم) كذا وقع للاكثر فى الموضعين باثبات الواو ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم كما شبه اذا بمتى فى قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين فحذف النون ووقع فى رواية الكشميهنى متى ما يقم ولا اشكال

٧١٣ · هس ق
تحفة ١٥٩٤٥

اليه يخط برجليه الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير * تابعه محاضر عن الاعمش *(باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم) * حدثنى قتيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر يصلى بالناس فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين

ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه *(باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس)* (١٧٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب ابن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول *حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين *(باب)* اذا بكى الامام فى الصلاة وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ انما أشكو بثى وحزنى الى الله *حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه مروا أبا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

فيها (قوله تخطان الارض) فى رواية الكشميهنى تخطان فى الارض وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى باب حد المريض وقوله فى السند الاعمش عن ابراهيم عن الاسود كذا للجميع وهو الصواب وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبى زيد المروزى وهو وهم قاله الجيانى (قوله باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذى اليدين فى السهو وسيأتى الكلام عليها فى موضعه قال الزين بن المنير أراد أن محل الخلاف فى هذه المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا أما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد انتهى وقال ابن التين يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذى اليدين فسألهم ارادة تيقن أحد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهذا الذى أراد البخارى بتبويبه وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسئلة حمل الشافعى رجوعه عليه الصلاة والسلام على انه تذكر فذكر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك فليذكره (قلت) قد ذكره أبو داود من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك (قوله باب اذا بكى الامام فى الصلاة) أى هل تفسد أولا والاثر والخبر اللذان فى الباب يدلان على الجواز وعن الشعبى والنخعى والثورى ان البكاء والانين يفسد الصلاة وعن المالكية والحنفية ان كان لذكر النار والخوف لم يفسد وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه أصحها ان ظهر منه حرفان أفسد والا فلا ثانيها وحكى عن نصه فى الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فمه مطبقا لم يفسد والا أفسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولى والوجه الثانى أقوى دليلا *(فائدة)* أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولى لعل الاظهر فى الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة وهذا أقوى من حيث المعنى والله أعلم (قوله وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد وهو تابعى كبير له رؤية ولابيه صحبة (قوله سمعت نشيج عمر) النشيج بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم قال ابن فارس نشج الباكى ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب وقال الهروى النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره وفى المحكم هو أشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد فى صلاة الصبح وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وقد تقدم الكلام على حديث أبى بكر وقوله فيه من البكاء أى لاجل البكاء وفى الباب حديث عبد الله

ابن

٧١٧ م
تحفة ١١٦١٩

(باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها) * حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثني شعبة قال حدثني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف فاني أراكم خلف ظهري

٧١٨
م
تحفة ١٠٢٩

ابن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم أن مسلما أخرجه والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر اذا غلت وفي لفظ كأزيز الرحى * (قوله باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن أشار بذلك الى ما في بعض الطرق كعادته ففي حديث النعمان عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال (قوله لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى وسيأتي من رواية أبي داود قريبا ابراز القسم في هذا الحديث (قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها وحديث أبي امامة أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل أن المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار الى ذلك الكرماني ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر (قوله في حديث أنس أقيموا) أي عدلوا يقال أقام العود اذا عدله وسواه (قوله فاني أراكم) فيه اشارة الى سبب الامر بذلك أي انما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تأويلها لانه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي بل حملها على ظاهرها أولى لان فيه زيادة في كرامة النبي صلى الله عليه وسلم

(باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري *(باب الصف الاول)* حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم قال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا *(باب)* اقامة الصف من تمام الصلاة *حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين وأقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة *حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة

(قوله باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه (قوله حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري وروى له هنا بواسطة فكأنه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه (قوله وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تأكيدا لقوله أقيموا والمراد بأقيموا اسووا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل أقيموا اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة (قوله باب الصف الاول) والمراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل أول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح انتهى وكأن صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول أشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين (قوله باب اقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ايجاب التكبير قريبا وفي آخره هنا وأقيموا الصفوف الى آخره وهو المقصود بهذه الترجمة وقد افرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين (قوله من حسن الصلاة) قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه أراد أن يبين انه المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة (قوله في حديث أنس فان تسوية الصفوف) وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد والمراد به الجنس (قوله من اقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك أخرجه أبو داود وغيره عن أبي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا انتهى ولم أره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر

لفظ

٧٢٣
م د ق
تحفة ١٢٤٣

*(باب) اثم من لم يتم الصفوف
حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف * وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس المدينة بهذا

٧٢٤
تحفة ٢٤٩
تغ ٢/٣٠

لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على تمامه وأورد عليه رواية من تمام الصلاة وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث *(تنبيه)* لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر ﴿قوله باب اثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد أورد فيه حديث أنس ما أنكرت شيأ الا أنكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم وأجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره على ان المراد بالامر الشأن والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيأ من الحال التي كان عليها صلى الله عليه وسلم أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار أنس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شئ مسنون لان التأثيم انما يحصل عن ترك واجب وأما قول ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون آثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب الذي قبله ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ويؤيد ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة (قوله بشير) هو بالمعجمة مصغر (قوله ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستملي والكشميهني ما أنكرت منا منذ عهدت (قوله وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعقبة في البخاري الا هذا الموضع المعلق وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء أنس الى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت منكم شيأ غير أنكم لا تقيمون الصفوف *(تنبيه)* هذه القدمة لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه أنكر تأخير الظهر الى أول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار أيضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا أعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله

تغ
٣٠٣/٣

عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة وهذا يدل على ان أهل المدينة كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن ۞ (قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (قوله وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجونى واسمه حسين بن حريث قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتئ فى جانبى الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم فى مسئلة الحج لا الوضوء وأنكر الاصمعى قول من زعم أن الكعب فى ظهر القدم (قوله عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله وكان أحدنا الى آخره وصرح بانها من قول أنس وأخرجه الاسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس فلقد رأيت أحدنا الى آخره وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر فى روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس ۞ (قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما بدل قوله تمت صلاته وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذى يظهر لى أن حكمها يختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما أى بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا وقوله تمت صلاته أى المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الامام أولا مع كونه فى غير موقفه لانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم ويحتمل ان يكون الضمير للامام وتوجيهه أن الامام وحده فى مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لاقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الضمير للرجل لان الفاعل وان تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه (قلت) لكن اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه ۞ (قوله باب المرأة وحدها تكون صفا) أى فى حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلى حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا وأقل ما يقوم الصف باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة

(باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف) وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فانى أراكم من وراء ظهرى وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه *(باب)* اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته * حدثنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلى ولم يتوضأ *(باب)* المرأة وحدها تكون صفا

تحفة

٧٢٦
م س ق
تحفة ٦٣٥٦

وحدها

وحدها صف (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وان كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفيان وهو ابن عيينة (قوله عن اسحق عن أنس) في رواية الحميدي عن أبي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك (قوله صليت أنا ويتيم) كذا للجميع وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت أنا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم ومشى على ذلك ابن فتحون فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الحديث ثم ان هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل بقوله فصففت أنا واليتيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين ان أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه انه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله وأجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي (قوله وأمي أم سليم خلفنا) فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما أمر به من تأخيرها وحكايته هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد الاقرب ان البخاري قصد أن يبين ان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه قبله لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي صحته نظر كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى لكن لمخالفه ان يقول انما ساغ ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وباقي مباحثه تقدمت في باب الصلاة على الحصير ❁ (قوله باب ميمنة المسجد والامام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة أما للامام فبالمطابقة وأما للمسجد فباللزوم وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا أما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد وكأنه أشار الى ما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا ❁ (باب ميمنة المسجد والامام) ❁

٧٢٧
س
تحفة
١٧٣

حدثنا موسى قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي *(باب)* اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الامام* حدثني محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل *(باب صلاة الليل)* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي الفديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي وعاصم هو ابن سليمان (قوله وقال بيده) أي تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فأخذ بيدي (قوله من ورائي) في رواية الكشميهني من ورائه وهو أوجه ﴿(قوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره (قوله وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (قوله وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح (قوله حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وعبدة هو ابن سليمان (قوله في حجرته) ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها (قوله فقام ناس) في رواية الكشميهني فقام أناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها (قوله فقام ليلة الثانية) كذا للاكثر وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية (قوله فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له وأفاد عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها (قوله ان تكتب عليكم) أي تفرض وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي وهو وجه السياق لان التراجم متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل انها مانعة من اقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها فاما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل وأبعد منه من قال يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي يأتي في أبواب التهجد انما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك (قوله عن المقبري) هو سعيد والاسناد كله مدنيون (قوله ويحتجره) كذا للاكثر بالراء أي يتخذه مثل الحجرة وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل

الراء أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (قوله فثاب) كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ووقع عند الخطابى آبوا أى رجعوا وفى رواية الكشميهنى والسرخسى فثاروا بالمثلثة والراء أى قاموا (قوله فصلوا وراءه) كذا أورده مختصرا وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب تاما وسنذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى (قوله عن سالم أبى النضر) كذا الأكثر الرواة عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الاسناد أخرجه النسائى ورواية الجماعة أولى وقد وافقهم مالك فى الاسناد لكن لم يرفعه فى الموطا وروى عنه خارج الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور (قوله حجرة) كذا للأكثر بالراء وللكشميهنى أيضا بالزاى (قوله من صنيعكم) كذا للأكثر وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الادب وفى الاعتصام وزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد ان شاء الله تعالى (قوله أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) ظاهره انه يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية كذا قال بعض أئمتنا ويحتمل ان يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لانها لا تشرع فى البيت وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة فيه نظر والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه مسلم قال النووى انما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا يمكن ان يخرج بقوله فى بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء (قوله قال عفان) كذا فى رواية كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم وذكر خلف فى الاطراف فى رواية حماد بن شاكر حدثنا عفان وفيه نظر لانه أخرجه فى كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبى النضر والله أعلم *(خاتمة)* اشتملت أبواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثا الخالص اثنان وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى حديث أبى سعيد فى فضل الجماعة وحديث أبى الدرداء ما أعرف شيا وحديث أنس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث أبى هريرة يصلون فان أصابوا وحديث النعمان المعلق فى الصفوف وحديث أنس كان أحدنا يلزق منكبه وحديثه فى انكاره اقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثرا كلها معلقة الا أثر ابن عمر أنه كان يأكل قبل أن يصلى وأثر عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى أعلم

٧٣٠
م د س ق
تحفة
١٧٧٣٠

فثاب اليه ناس فصلوا وراءه
*حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم

٧٣١
م د ت س
تحفة
٣٦٩٨
تغ ٤/١٢٣٠
م د ت س
تحفة
٣٦٩٨

(٣) هذه الترجمة مع البسملة لم تكن في نسخة القسطلاني ولم ينبه على انها رواية فلذا أخلينا الهامش منها اه مصححه

(باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس ابن مالك الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد* حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا فلما انصرف فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

(قوله (٣) بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب صفة الصلاة)

(قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل أطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ثم الظاهر أن الواو عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول أولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وأبعد من قال انها بمعنى الموحدة أو اللام وكأنه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وسيأتي بعد بابين خديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع ورفع ثم أورد المصنف حديث أنس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير وانما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم وأجيب عن الاول بان مراد المصنف ان يبين ان حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار أنس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه اسحق بن راهويه وقيل في الجواب أيضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قياما قال ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه ايجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم وقال في قوله فقولوا ربنا ولك الحمد لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى

٧٣٤
تحفة
٩٣٧٤٣

(باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء) حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود

٧٣٥
س
تحفة
٦٩١٥

انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى وكأنه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع فى رواية المستملى وحده فى طريق شعيب عن الزهرى واذا سجد فاسجدوا ووقع فى رواية الكشميهنى فى طريق الليث ثم انصرف بدل قوله فلما انصرف وزيادة الواو فى قوله ربنا ولك الحمد وسقط لفظ جعل عند السرخسى فى حديث أبى هريرة من قوله انما جعل الامام ليؤتم به *(فائدة)* تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهرى ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم بن علية وأبى بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة *(تنبيه)* لم يختلف فى ايجاب النية فى الصلاة وقد أشار اليه المصنف فى أواخر الايمان حيث قال باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة الى آخر كلامه ❊ (قوله باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله فى حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفى رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ففى حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفى حديث مالك بن الحويرث عنده كبر ثم رفع يديه وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهى بانتهائه وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى وهو المرجح عند المالكية وصحح فى الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة وهذا مبنى على ان الحكمة فى الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أن يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبى هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة (قوله حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعنبى وفى روايته هذه عن مالك خلاف ما فى روايته عنه فى الموطا وقد أخرجه الاسماعيلى من روايته بلفظ الموطا قال الدارقطنى رواه الشافعى والقعنبى وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك فى غير الموطا ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك فى الموطا خاصة قال النووى فى شرح مسلم أجمعت

الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد أسطر أجمعوا على أنه لا يجب شئ من الرفع الا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اهـ واعترض عليه بانه تناقض وليس كما قال المعترض فلعله أراد اجماع من قبل المذكورين أولم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافى الوجوب وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال فى رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التبصرة عنهم وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم وأسلم العبارات قول ابن المنذر لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من اصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى وحكاه القاضى حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى (قلت) ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة يأثم تاركه وأما قول النووى فى شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدرى عن الزيدية انه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن احمد ابن سيار أنه أوجبه واذا لم يرفع لم تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله وفى نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال فى فتاويه عن احمد بن سيار الذى مضى ونقله القرطبى فى أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وسيأتى ما يرد عليه فى ذلك فى الباب الذى يليه ويأتى الكلام على نهاية الرفع بعد باب ❁ (قوله باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع) قد صنف البخارى فى هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقال ابن عبد البر لم يروأحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن فى اسناده لان أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه وستأتى رواية نافع بعد بابين والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعى بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوى انما نصب الخلاف مع من

يقول

(باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع) حدثنا محمد بن مقاتل

٧٣٦
هـ س
تحفة
٦٩٧٩

يقول بوجوبه كالاوزاعى وبعض أهل الظاهر ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا فى رواية ابن عساكر وقد ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين وزاد وكان على أعلم أهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه درأ لهذه المفسدة وقد قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فانه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من اسانيد الرفع انتهى والله أعلم وذكر البخارى أيضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وأفادت هذه الطريق تصريح الزهرى باخبار سالم له به (قوله عن أبيه) سماه غير أبى ذر فقالوا عن عبد الله بن عمر (قوله حين يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة فى الباب حيث قال واذا اراد أن يركع رفع يديه وسيأتى فى باب التكبير اذا قام من السجود من حديث أبى هريرة ثم يكبر حين يركع (قوله ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع) أى اذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وأما رواية ابن عيينة عن الزهرى التى أخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد أبو داود بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات (قوله ولا يفعل ذلك فى السجود) أى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتى اثبات ذلك فى موطن رابع بعد باب (قوله عن خالد) هو الحذاء وفى رواية المستملى والسرخسى حدثنا خالد (قوله اذا صلى كبر ورفع يديه) فى رواية مسلم ثم رفع وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذى بهما أذنيه ووهم المحب الطبرى فعزاه للمتفق (قوله وحدث) أى مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله رأى فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا ❁ (قوله باب الى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما اذا قوى الخلاف لكن الارجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله (قوله وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتى فى باب سنة الجلوس فى التشهد وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى (قوله حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة أى مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعى والجمهور

قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود * حدثنا اسحق الواسطى قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا * (باب الى أين يرفع يديه) * وقال أبو حميد فى أصحابه رفع النبى صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله

واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود *(باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين)* حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم

٧٣٩

تحفة ٨٠١٧

وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا أذنيه ورجح الاول لكون اسناده أصح وروى أبو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك أخرجه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم (قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة *(فائدة)* لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه أستر لها والله أعلم (قوله باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد فيخرج ما اذا تركه ونهض قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع رأسه من السجود ويحتمل حمل النفي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما وأبعد من استدل بقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه أثبته بل هو ساكت عنه وأبعد أيضا من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم وستأتي الاشارة الى ان سالما أثبتها من وجه آخر (قوله حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص (قوله ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ الى أن عبد الاعلى أخطأ في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر (قلت) وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن

بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى انه يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة فى الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقى من كلام الشافعى انه يقول به لقوله فى حديث ابى حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول وأطلق النووى فى الروضة ان الشافعى نص عليه لكن الذى رأيت فى الام خلاف ذلك فقال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فى شئ من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع فى أواخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر وأغرب الشيخ أبو حامد فى تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع فى غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو على الطبرى والبيهقى والبغوى وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك وهو شاذ وأصح ما وقفت عليه من الاحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه وفى الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شئ منها عن مقال وقد روى البخارى فى جزء رفع اليدين فى حديث على المرفوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد وأشار الى تضعيف ما ورد فى ذلك *(تنبيه)* روى الطحاوى حديث الباب فى مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلى عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الاعلى كذلك (قوله ورواه حماد بن سلمة عن أيوب الى آخره) وصله البخارى فى الجزء المذكور عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا ولفظه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (قوله ورواه ابن طهمان) يعنى ابراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد

قغ ٣٠٥/٢
خت
تحفة ٧٥٦٤

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا

قغ ٣٠٥/٢
خت
تحفة ٨٤٨٧

(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب قال فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي وأجيب بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا بخصوص هذه الزيادة والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان احيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم (قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام (قوله كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي (قوله على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في صحيح مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي اثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف واعترض الدالى في أطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من أبي حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى آخره لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور فروى عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا اعلمه الخ والجواب انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة (قوله قال أبو حازم) يعني راويه بالسند المذكور اليه (لا أعلمه) أي سهل بن سعد (الا ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث الى غيري رفعته وأسندته

قوله الدالى في نسخة الدانى اهـ مصححه

وصرح

وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده (قوله وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل واسمعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وقرأت بخط مغلطاي هو اسمعيل بن اسحق القاضي وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعنبي فظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن اسحق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنا من البخاري وأحدث سماعا وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء ووافق اسمعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب (تنبيه) حكى في المطالع ان رواية القعنبي بضم اوله من أنمى قال وهو غلط وتعقب بان الزجاج ذكر في كتاب فعلت وأفعلت نميت الحديث وأنميته وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح اوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا والله أعلم * (قوله باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي "الخشوع في القلب" أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة من أبواب القبلة وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة (قوله عن أنس) عند الاسماعيلي من رواية أبي موسى عن غندر التصريح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك (قوله أقيموا الركوع والسجود) أي أكملوهما وفي رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلي أتموا بدل أقيموا (قوله فوالله اني لأراكم من بعدي) تقدم الكلام على معنى هذه الرواية وأغرب الداودي الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على ان حديث أبي هريرة وحديث أنس في قصة واحدة وهو مقتضى صنيع البخاري في ايراده الحديثين في هذا الباب وكذا اوردهما مسلم معا واستشكل ايراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بانه اراد أن ينبه على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود وحدث ان أبا بكر الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل بحديث الباب على انه لا يجب اذ لم يأمرهم بالاعادة وفيه نظر نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وفي رواية أخرى أتموا الركوع والسجود وفي أخرى أقيموا

وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي * (باب الخشوع في الصلاة) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لأراكم من وراء ظهري * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم

الصفوف وفى أخرى لاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد صلى بنا الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة وعنده من حديث أبى سعيد الخدرى أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك واختلاف هذه الاسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة فى صلاة واحدة أو فى صلوات وقد حكى النووى الاجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضى حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة وقاله أيضا أبو زيد المروزى لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالاجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب الى القاضى وأبى زيد أنهما قالا ان الخشوع شرط فى صحة الصلاة وقد حكاه المحب الطبرى وقال هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض فى الصلاة قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فان أثر نقصا فى الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وقد سئل عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته اياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الايمان اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فأجيب بان فى التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا أحسنوا الصلاة لكون النبى صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عباداتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم ۞ (قوله باب ما يقول بعد التكبير) فى رواية المستملى باب ما يقرأ بدل ما يقول وعليها اقتصر الاسماعيلى واستشكل ايراد حديث أبى هريرة اذ لا ذكر للقراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين (قوله كانوا يفتتحون الصلاة) أى القراءة فى الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقى وغيرهما من طريق أبى عمرو الدورى وهو حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكذلك رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر انها ابين من رواية حفص بن عمر (قوله بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها وتعقب بانها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى

٧٤٣
م س
تحفة
١٢٥٧

*(باب ما يقول بعد التكبير)
*حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين *حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع

٧٤٤
م د س ق
تحفة
١٤٨٩٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما فى الحديث الثانى من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبى عمرو الدورى شيخ البخارى فيه وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين فأخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد ابن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من أنس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منه البسملة فيحتمل أن يكونوا يقرؤنها سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن أبى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد أربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وأبو عوانة فى صحيحه من طريق اسحق بن أبى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبى قلابة والطبرانى من طريق أبى نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور ابن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك ودعوى أبى شامة ان انسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة وسؤال

قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال أحسبه قال هنية

قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى فى مسنده باسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبى سلمة والذى فى مسلم انما قاله عقب رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسئلة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد فى رواياتهم التى ذكرناها عن أبى داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبى جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت أنسا أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال أبى سلمة وقتادة وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبى سلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية أبى سلمة ما سألنى عنه أحد قبلك أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبى سلمة فان قتادة أحفظ من أبى سلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جهر المأموم بالتأمين ان شاء الله تعالى قريبا وترجم له ابن خزيمة وغيره اباحة الاسرار بالبسملة فى الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف فى اباحته بل فى استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث أبى هريرة الذى بعده يرد عليه وكأن هذا هو السر فى ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح *(تنبيه)* وقع ذكر عثمان فى حديث أنس فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخارى فى جزء القراءة وكذا فى رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبى عوانة وهو فى رواية شيبان وهشام والاوزاعى وقد أشرنا الى روايتهم فيما تقدم (قوله حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلى (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الاسكات قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت (قوله اسكاتة) بكسر أوله بوزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته اثباتة قال الخطابى معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على انه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (قوله قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخارى رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الاسناد وقال الكرمانى المراد انه قال بدل اسكاتة هنية (قلت) وليس بواضح بل الظاهر أنه شك هل وصف الاسكاتة بكونها هنية ام لا وهنية بالنون بلفظ التصغير وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبى ان أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة واما النووى فقال الهمز خطأ قال وأصله هنوة فلما

فقلت بأبي وأمي يارسول الله اسكاتك بين التكبير و بين القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد

صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت قال غيره لايمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة وقد وقع في رواية الكشميهني هنيهة بقلبها هاء وهي رواية اسحق والحميدي في مسنديهما عن جرير (قوله بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله اسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء وقال المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسألك اسكاتك أو على نزع الخافض انتهى والذي في روايتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارأيت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (قلت) وسيأتي من حديث خباب بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب أسكت لكي يقرأ من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ماذكر انتهى وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره (قوله باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله نقني) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (قوله بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرماني يحتمل أن يكون في

٧٤٥ س ق
تحفة ١٥٧١٧

الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى انتهى وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ماسيأتى قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه أيضا حديث وجهت وجهى الى آخره وهو عند مسلم من حديث على لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل ۞ (قوله باب) كذا فى رواية الاصيلى وكريمة بلا ترجمة وكذا قال الاسماعيلى باب بلا ترجمة وسقط من رواية أبى ذر وأبى الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذى قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضا قال الكرمانى وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا وأحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة فى قوله حتى قلت أى رب أوأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية (قوله أوأنا معهم) كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهى على مقدر وفى رواية كريمة بحذف الهمزة وهى مقدرة (قوله حسبت انه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث بينه الاسماعيلى فالضمير فى انه لابن أبى مليكة (قوله لاهى اطعمتها) سقط لفظ هى من رواية الكشميهنى والحموى (قوله تاكل من خشيش أوخشاش الارض) كذا فى هذه الرواية على الشك وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وأنكر الخطابى رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا الانكار ورواها بعضهم بحاء مهملة وقال عياض هو تصحيف وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة فى كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة) قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك فى ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وقال الشافعى والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب للخشوع وورد فى ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا

وقال

(باب) حدثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت منى النار حتى قلت أى رب أوأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قالت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لاهى أطعمتها ولا أرسلتها تاكل قال نافع حسبت أنه قال تاكل من خشيش أوخشاش الارض

(باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة) تنبيه

٣٠٧/٤

وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت * حدثنا
موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته * حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا * حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا * (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) * حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء

وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم (قوله وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب إذا انفلتت الدابة وهو في أواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رأيتموني (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وعبد الواحد هو ابن زياد (قوله عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد أربعة أبواب ويأتي الكلام على المتن قريبا وموضع الترجمة منه قوله باضطراب لحيته (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الإمام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى يرونه قد سجد بإثبات النون وفي رواية أبي ذر والأصيلي بحذفها وهو أوجه وجاز الأول على إرادة الحال وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس واعترض الإسماعيلي على إيراده له هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام وأجيب بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس وأن القصة فيهما واحدة فسيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت الجنة والنار كما قال في حديث أنس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة ويحتمل أن يكون مأخوذا من قوله فأشار بيده قبل قبلة المسجد فإن رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله (قلت) لكن يطرق هذا الاحتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه لأن الرفع كان مستمرا ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا والله أعلم (قوله باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة (قوله حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة وقتادة رجلا وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد وهو من أثبت أصحابه وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكره وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا وهي علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه همام على وصله عن قتادة

أخرجه السراج (قوله في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم الى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك واخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه (قوله لينتهين) كذا للمستملي والحموي بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقين لينتهن بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل (قوله أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة أو لا ترجع اليهم يعني أبصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة وقيل المعنى أنه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى أشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين وأو هنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر في معنى الامر (قوله باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا وأخرج الاول أيضا أبو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن (قوله عن أبيه) هو أبو الشعثاء المحاربي ووافق أبا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل فهذا اختلاف على أشعث والراجح رواية أبي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون للاشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن أبي وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه والله أعلم (قوله هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى

٧٥٠
د س ل
تحفة
١١٧٤

في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم *

(باب الالتفات في الصلاة)

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس

٧٥١
د ت س
تحفة
١٧٦٦١

يختلس الشيطان من صلاة العبد * حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فقال شغلنى أعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بأنبجانية * (باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة) * وقال سهل التفت أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان أحدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه فى الصلاة رواه موسى ابن عقبة وابن أبى رواد عن نافع * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك قال بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فاشار اليهم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم * (باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر

١٥١٨ تحفة ٧٥٤ تحفة ٧٧٩٤

شئ ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة أضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة (قوله يختلس) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهنى يختلسه وهى رواية أبى داود عن مسدد شيخ البخارى قيل الحكمة فى جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة أنبجانية أبى جهم وقد تقدم الكلام عليه فى باب اذا صلى فى ثوب له أعلام فى أوائل الصلاة ووجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف أشار الى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة (قوله شغلنى) فى رواية الكشميهنى شغلتنى وهو أوجه وكذا اختلفوا فى اذهبوا بها أو به (قوله الى أبى جهم) كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهنى جهيم بالتصغير ﴿(قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيأ أو بصاقا فى القبلة) الظاهر أن قوله فى القبلة يتعلق بقوله بصاقا وأما قوله شيأ فأعم من ذلك والجامع بين جميع ما ذكر فى الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا اذا كان لغير حاجة (قوله وقال سهل) هو ابن سعد وهذا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب من دخل ليؤم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر بالاعادة بل أشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة قوله فى حديث ابن عمر (بين يدى الناس) يحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو يصلى أو بقوله رأى نخامة (قوله فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة وسبق الكلام على فوائده فى أواخر أبواب القبلة وأورده هناك أيضا من رواية أبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة (قوله رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه (قوله وابن أبى رواد) اسم أبى رواد ميمون ووصله احمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة فالغرض منه على هذا المتابعة فى اصل الحديث ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه ويدل على ذلك قول أنس فاشار اليهم ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته اه ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل أقرهم على صلاتهم بالاشارة المذكورة والله أعلم ﴿(قوله باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر

السفر فلا يقبل انه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات (قوله
وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم اول كل منهما على البناء للمجهول وتقدير الكلام وما يجهر
به وما يخافت به لانه لازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلوات
لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت أى ان الوجوب لا يختص بالسرية
دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم انتهى وقد اعتنى البخاري بهذه المسئلة فصنف فيها جزأ
مفردا سنذكر ما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى)
هو ابن اسمعيل (قوله عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ولابيه سمرة بن جنادة صحبة أيضا وقد
صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه احمد وغيره (قوله شكى أهل الكوفة
سعدا) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي
وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله أهل الكوفة مجاز وهو من اطلاق
الكل على البعض لان الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك
في صحيح أبي عوانة جعل ناس من أهل الكوفة ونحوه لاسحق بن راهويه عن جرير عن عبد
الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون وذكر
العسكري في الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس (قوله فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد
ابن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة
سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند
الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (قوله واستعمل عليهم عمارا) هو ابن
ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على
مساحة الارض انتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما
وقعت فيه الشكوى (قوله فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية
عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة
على العزل ويبينه رواية معمر المذكورة (قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي) ظاهره ان
جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابن عون الآتية
قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شئ حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى
في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى
باصواتهم فزعموا أنه قال انقطع التصويت وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن
الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها
عمر فوجدها باطلة اه ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة وسيأتي ذلك
في مناقب عثمان (قوله فأرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء الى
عمر وسيأتي تسمية الرسول (قوله يا أبا اسحق) هي كنية سعد كني بذلك باكبر أولاده وهذا
تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده (قوله أما أنا والله) أما
بالتشديد وهي للتقسيم والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا وفيه القسم في

الخبر

وما يجهر فيها وما يخافت)
حدثنا موسى قال حدثنا أبو
عوانة قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن جابر بن سمرة
قال شكا أهل الكوفة
سعدا الى عمر رضي الله عنه
فعزله واستعمل عليهم عمارا
فشكوا حتى ذكروا أنه
لا يحسن يصلي فارسل اليه
فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء
يزعمون أنك لا تحسن تصلي
قال أما أنا والله فاني كنت
أصلي بهم

اخبرنا تأكيد في نفس السامع وجواب القسم يدل عليه قوله فاني كنت أصلي بهم (قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أي مثل صلاة (قوله ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أنقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله فعلى هذا من الرباعي واستضعفه (قوله أصلي صلاة العشاء) كذا هنا بالمد وللأصيلي غير الطبراني فقال العشي وفي الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لأبي عوانة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش والأولى أن يقال لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر (قوله فأركد في الأوليين) قال القزاز أركد أي أقيم طويلا أي أطول فيهما القراءة (قلت) ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة وسيأتي قريبا من رواية ابن عون عن جابر بن سمرة أمد في الأوليين والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين (قوله وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسمعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها إلا الآن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود (قوله ذاك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال أركد وأخف علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره الكرماني فقال ركود الإمام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له (قلت) وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين ثم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيحصل التطابق بهذا لتوقف القراءة للإمام وما ذكر من الجهر والمخافتة وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق

فى الباب ولعل البخارى اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته وهو ثالث احاديث الباب وافعل ذلك فى صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلى وغيره حيث قال لادلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها فى الاخريين عن الاوليين (قوله فارسل معه رجلا أورجالا) كذا لهم بالشك وفى رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وهذا يدل على أنه أعاده الى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سأله عن مسئلة الصلاة بعدما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبرى ان رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمى قال بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه وفى رواية اسحق عن جرير فطيف به فى مساجد الكوفة (قوله ويثنون عليه معروفا) فى رواية ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا (قوله لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس (قوله أباسعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (قوله أما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أيضا وقوله نشدتنا أى طلبت منا القول (قوله لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة والاول أولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التاكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر فى السرية (قوله فى القضية) أى الحكومة وفى رواية سفيان وسيف فى الرعية (قوله قال سعد) فى رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له أعلى تسجع (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (قوله لادعون بثلاث) أى عليك والحكمة فى ذلك انه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال لا ينفر والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث قال لا يعدل فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ولما كان فى الثنتين الاوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمر دنيوى والثالثة بأمر دينى وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن رأى المصلحة فى اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم أو كان له عذر كما وقع له فى القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل الغناء فى الحرب والقيام بالمصالح وقوله لا يعدل فى القضية هو أشدها لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين ومن أعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والانصاف فى الدعاء عليه اذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى (قوله رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله وأطل فقره) فى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله قال الزين

فارسل معه رجلا أورجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الاسأل عنه و يثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبنى عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أباسعدة قال أما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل فى القضية قال سعد أما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن

ابن

ابن المنير في الدعوات الثلاثة مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب أمرا دنيويا وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده (قوله فكان بعد) أي أبو سعدة وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته (قوله اذا سئل) في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (قوله شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر لكن عموم قوله أصابتني دعوة سعد تدل عليه (قلت) قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى وفي رواية أبي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المخلص في فوائده ومن طريقه ابن عساكر وفي رواية سيف أنه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين (قوله دعوة سعد) أفردها لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الامام بعض عماله اذا شكى اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى وقيل لان مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه وفيه استفسار العامل عما قيل فيه والسؤال عمن شكى في موضع عمله والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمنفرد بأذيته وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله أراد الشفقة عليه بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انه انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل

قال فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وأنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري

٢٥٦
ع
تحفة
٥١١٠

مشروعية طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم الآية وفيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على ان الاولين من الرباعية متساويتان في الطول وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده (قوله عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود ابن الربيع ولابن أبي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي سمعت عبادة بن الصامت ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع أخبره ان عبادة بن الصامت أخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني (قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب عن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي وكذا لابن أبي عمر عند الاسماعيلي ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدرنا ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى أكثر منه ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين الى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به وأخرج له ابن حبان أيضا شاهدا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم

انها

عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر

٧٥٧
تحقيق
١٤٣٠٤

انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضى عجبى ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها فى ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل أيضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به فى حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقى الدين وغاية ما فى هذا البحث ان يكون فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصرى رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفى رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الامام أم جهر لان صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتفاء القراءة الا ان جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقى الدين واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث واذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخارى فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم وله شاهد من حديث أبى قتادة عند أبى داود والنسائى ومن حديث أنس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن *(فائدة)* زاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائى وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخارى فى جزء القراءة هو

٧٥٨
م ق سي
تحفة
٣٨٤٧

ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها *(باب القراءة فى الظهر)* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى لا أخرم عنها كنت أركد فى الاولين وأحذف فى الاخريين قال عمر ذالك الظن بك *حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاولين

٧٥٩
م د س ق
تحفة
١٢١٠٨

نظير قوله تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم أرادوا ان الامر استقر على ذلك وسيأتى بعد ثمانية أبواب حديث أبى هريرة وان لم تزد على أم القرآن أجزأت ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته وسيأتى الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه أشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه وان اطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عبادة والله أعلم قال الخطابى قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدى ثم عينت السنة المراد وقال النووى قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهى أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير فى الفاتحة وأما الحمل على ما زاد فبنى على تسليم تعين الفاتحة وهى محل النزاع وأما حمله على من عجز فبعيد والجواب القوى عن هذا انه ورد فى حديث المسىء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه فى بعض طرقه ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شىء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى الذكر ويحتمل فى طريق الجمع أيضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أى بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ﴿**قوله باب** القراءة فى الظهر﴾ هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد به تقدير المقروء أو تعينه والاول أظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لاخراج شىء مما يتعلق بالاحتمال الثانى وقد أخرج مسلم وغيره فى ذلك أحاديث مختلفة سيأتى بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك فى احوال متغايرة اما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة (**قوله حدثنا شيبان**) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبى كثير (**قوله عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه**) فى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا عنده من رواية أبى ابراهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى (**قوله الاولين**)

بتحتانيتين تثنية الاولى (قوله صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها (قوله وسورتين) أى فى كل ركعة سورة كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده واستدل به على ان قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء كأنه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام أو الغالب (قوله يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقى الدين كان السبب فى ذلك ان النشاط فى الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب أن يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتى فى باب مفرد وجمع بينه وبين حديث سعد الماضى حيث قال أمد فى الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فى القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبى سعيد عند مسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل قال القرطبى ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سننها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شئ والله أعلم ولم يقع فى حديث أبى قتادة هذا هنا ذكر القراءة فى الاخريين فتمسك به بعض الحنفية على اسقاطها فيهما لكنه ثبت فى حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة أبواب (قوله ويسمع الآية أحيانا) فى الرواية الآتية ويسمعنا وكذا أخرجه الاسماعيلى من رواية شيبان وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية وقوله أحيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا والله أعلم

من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الاولى وكان يطول فى الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية

* حدثنا عمر قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألنا خبابا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته * (باب القراءة في العصر) * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب بن الارت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته * حدثنا مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا * (باب القراءة في المغرب) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت والله يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * حدثني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم

(قوله حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث (قوله حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده (قوله عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وأفاد الدمياطي ان لابيه صحبة ووهمه بعضهم في ذلك فان الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سياقه عن سخبرة وليس بالازدي (قلت) لكن جزم البخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان بانه الازدي والعلم عند الله (قوله باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال والله أعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به المصنف على مخافتته القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى ❁ (قوله باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله وكذا حديث أبي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا أو اشارة (قوله قلنا) في رواية الحموي والمستملي قلت لخباب (قوله ابن الارت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية (قوله هشام) هو الدستوائي ❁ (قوله باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها (قوله ان أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موثقي وأخته على الاسلام واسمها فاطمة (قوله سمعته) أي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعتني (قوله لقد ذكرتني) أي شيئا نسيته وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر وأشرنا الى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات (قوله يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره (قوله عن عروة) في رواية الاسماعيلي

من

٧٦٤ في ص فتح ٢٧٢٨

قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة ان مروان أخبره (قوله قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية (قوله بقصار) كذا للاكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف اليه وفي رواية الكشميهني بقصار المفصل وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجي وللبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي بقصار السور وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره (قوله وقد سمعت) استدل به ابن المنير على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بان عادته كانت كذلك انتهى وغفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي (قوله بطولى الطوليين) أي باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بانه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طولى الطوليين وفيه نظر لانه لا يلزم منه ان يكون قرأ بمقدار السورتين وليس هو المراد كما سنوضحه وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشئ لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع تفسيرهما في رواية البخاري ووقع في رواية أبي الاسود المذكورة باطول الطوليين المص وفي رواية أبي داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة وفي رواية الاسماعيلي قال ابن أبي مليكة وما طولى الطوليين زاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وللجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين وعند أبي مسلم الكجي عن ابي عاصم الانعام بدل يونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه أراد الاعراف لانها أطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء أطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضي لانه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بمائتي كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لانهما أطول من غيرهما والله أعلم واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي

(باب الجهر في المغرب) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور

٧٦٥

بعده (قوله باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات (قوله عن محمد بن جبير) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير (قوله قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطأ وعند مسلم زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضا في آخره قال وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة وستأتي الاشارة الى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة (قوله بالطور) اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب واما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه (قلت) الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواته واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في باب جهر الامام بالتأمين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار

المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا أنه اذا كان اماما استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم اه وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة اه وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان انك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا أخرجه ابن خزيمة واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو ابي أيوب وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على

(باب الجهر فى العشاء) حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال أسجد بها حتى (٢٠٨)
ألقاه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون *(باب القراءة فى العشاء بالسجدة)* حدثنى مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمى عن بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذه قال سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه *(باب القراءة فى العشاء)* حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون فى العشاء وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة *(باب يطول فى الاولين ويحذف فى الاخرين)* حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة قال اما انا فأمد فى الاولين وأحذف فى الاخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك أوظنى بك *(باب القراءة فى الفجر)* وقالت أم سلمة قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور

أربعة من الاوائل سوى الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن ابن أبى الصيف اليمنى وحكى الرابع والثامن الدزمارى فى شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه وحكى الخطابى والماوردى العاشر والراجح الحجرات ذكره النووى ونقل المحب الطبرى قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن واما ما أخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن أبى أوفى قال أقرأنى أبو موسى كتاب عمر اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن الى آخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك ۞ (قوله باب الجهر فى العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ماصنع فى المغرب ثم الصبح والذى فى المغرب أولى ولعله من النساخ (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى وبكر هو ابن عبد الله المزنى وأبو رافع هو الصائغ وهو ومن قبله من رجال الاسناد بصريون وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم (قوله فقلت له) أى فى شأن السجدة يعنى سألته عن حكمها وفى الرواية التى بعدها فقلت ماهذه (قوله سجدت) زاد غير أبى ذر بها أى بالسجدة أو الباء للظرف أى فيها يعنى السورة وفى الرواية الآتية لغير الكشميهنى سجدت فيها (قوله خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلاة وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتى بعدها ونوزع فى ذلك لان سجوده فى السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وغفل عن رواية أبى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف أبى القاسم فسجد بها أخرجه ابن خزيمة وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع أبى القاسم فسجد فيها (قوله حتى ألقاه) كناية عن الموت وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى (قوله عن عدى) هو ابن ثابت كما فى الرواية الآتية بعد باب (قوله فى سفر) زاد الاسماعيلى فصلى العشاء ركعتين (قوله فى احدى الركعتين) فى رواية النسائى فى الركعة الاولى (قوله بالتين) أى بسورة التين وفى الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل ۞ (قوله باب القراءة فى العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل والقول فى اسناده كالذى قبله والتيمى هو سليمان بن طرخان والد المعتمر ۞ (قوله باب القراءة فى العشاء) تقدم أيضا وقوله فيه وماسمعت أحدا أحسن صوتا منه يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب يطول فى الاولين) أى من صلاة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب وجوب القراءة ووجهه هنا اما الاشارة الى احدى الروايتين فى قوله صلاتى العشاء أو العشى واما لالحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية ۞ (قوله باب القراءة فى الفجر) يعنى صلاة الصبح (قوله وقالت أم سلمة قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور) يأتى الكلام

الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة أي من الآيات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالحاقة ونحوها فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بق أخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة وكأن المصنف قصد بايراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قوله اسماعيل بن ابراهيم) هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الحجاج عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره (قوله في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ووقع في رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف وكذا هو عند من ذكرنا روايته الا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي اسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع (قوله وان لم تزد) بلفظ الخطاب وبينه رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد وعن اسمعيل فقال له رجل ان لم أزد وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة الحديث (قوله أجزأت) أي كفت وحكى ابن التين رواية أخرى جزت بغير ألف وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال فزال الاشكال (قوله فهو خير) في رواية حبيب المعلم فهو أفضل وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما وصح ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير

٧٧١

م د ت س ق

* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي فسألناه عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة

* حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير

*(باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور * حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحي الى وانما أوحي اليه قول الجن * حدثنا مسدد

رواية عن أحمد وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم

(قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر صلاة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار الى انها تسمى بالامرين (قوله وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الاسود عن عروة عن زينب عن امها أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي اي أن بها مرضا فقال طوفي وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الاسود في هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة فشاذ وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطا آت له من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى أن تحمل على النافلة لان الطواف يمتنع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال والا فيجوز وحال أم سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الاعيان الا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة أو الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن رشيد ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة الا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت وراء الناس يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم الا ان كانت جهرية قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر والله أعلم ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا كانت عكاظ من أسواق الجاهلية الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو ظاهر في الجهر ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكأنه يقول هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله لان المحدث بهما واحد أشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات اشارة منه الى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد أن

يقير

٧٧٤
تحفة
٦٠٠٤

قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة * (باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) * ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى

تخ
٣٩١٠/٢

يغير شيأ مما صنعه وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه أنهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا انتهى وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك ولعل البخاري أراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله أعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قل أو كثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية (قوله وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قال الخطابي مراده انه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها أي قدوة ۞ (قوله

باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب الله وأما تقديم السورة على ما في ترتيب المصحف ففي حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الاحنف عنه وأما القراءة بأول سورة ففي حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا (قوله ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية بحذف فركع وقوله ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القارئ وهو الصواب واختلف في اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة وكأن البخاري علقه بصيغة ويذكر لهذا الاختلاف مع ان اسناده مما تقوم

به الجنة قال النووى قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المعروف بل هو تابعى حجازى قال وفى الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذى كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع فى وسط آية وفيه ماتقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى بكر الصديق أنه أم الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشنى بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصرى قال غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع أخرجه ابن حزم محتجا به وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعة (قوله أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح أوله من السعال ويجوز الضم ولابن ماجه شرقة بمعجمة وقاف وقوله فى رواية مسلم فحذف أى ترك القراءة وفسره بعضهم برمى النخامة الناشئة عن السعلة والاول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما اذا غلبه وقال الرافعى فى شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر قال ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله بمكة أى فى الفتح أو حجة الوداع (قلت) قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائى فى روايته فقال فى فتح مكة ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها (قوله وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى رافع قال كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى انتهى والمثانى قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال الى المفصل قيل سميت مثانى لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلاة وأما قوله سبحانه وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك (قوله وقرأ الاحنف) وصله جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكره وقال فى الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى وهذا الموضع هو رأس أربعين آية فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ بأربعين من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الاثر عن عمر فانه محتمل قال ابن التين ان لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود (٣) والافليات البخارى بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من انه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة (قوله وقال قتادة) وصله

فتح ٢١٢/٢

أخذته سعلة فركع وقرأ عمر فى الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة يفرقها فى ركعتين أو يردد سورة واحدة فى ركعتين كل كتاب الله

فتح ٢١٢/٢

(٣) والافليات الخ هكذا بزيادة والا فى النسخ المعول عليها التى بأيدينا ولا حاجة اليها فهى زائدة للتأكيد فحرر اه مصححه

عبد الرزاق وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وانما أراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه جواز جميع ماذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء (قلت) وفيه نظر لانه لا يراعى هذا القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل صورة حظها من الركوع والسجود قال ولا تقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى وأما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وما عدا ذلك مما ذكر انه خلاف الاولى هو مذهب الشافعي أيضا وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم قال القاضي أبو بكر الصحيح الثاني وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس والبيهقي من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره وذكر الطبراني في الاوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو أشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان (قوله كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس كذا أورده بعضهم والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم في الهجرة الى قباء قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان أمير سرية وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي وذلك قبل أن يبعث السرايا ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر أخبرنا عبد الوهاب بن أبي

وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس بن مالك كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة

تغ ٢١٤/٣
٢٧٤
خ ق
تحفة
٤٥٧

ممّا يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بالاخرى فاما أن تقرأ بها واما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى أحبها فقال حبك اياها أدخلك الجنة * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا عمرو ابن مرة قال سمعت أبا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر

٧٧٥

م س

تحفة ٩٢٨٨

عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم فالله أعلم وعلى هذا فالذى كان يؤم فى مسجد قباء غير أمير السرية ويدل على تغايرهما أن فى رواية الباب انه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ولم يصرح بذلك فى قصة الاخر وفى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه وفى هذا أنه قال انه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال انها صفة الرحمن فبشره بان الله يحبه والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا فان فى قصة قتادة أنه كان يقرؤها فى الليل يرددها ليس فيه انه أم بها لا فى سفر ولا فى حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتى ذلك واضحا فى فضائل القرآن وحديث عائشة الذى أشرنا اليه أورده المصنف فى أوائل كتاب التوحيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله مما يقرأ به) أى من السورة بعد الفاتحة (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة (قوله فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وكرهوا أن يؤمهم غيره) اما لكونه من أفضلهم كما ذكر فى الحديث واما لكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قرره (قوله ما يأمرك به أصحابك) أى يقولون لك ولم يرد الامر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (قوله ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابه بقوله انى أحبها وهو جواب عن الثانى مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضى فى قوله أدخلك وان كان دخول الجنة مستقبلا تحققا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه ما يشعر بأن سورة الاخلاص مكية (قوله جاء رجل الى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى سماه منصور فى روايته عن أبى وائل عند مسلم وسيأتى من وجه آخر (قوله قرأت المفصل) تقدم انه من ق الى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم فى أول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن أبى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء غير آسن أو غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن أحصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة (قوله هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سردا وافراطا فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداة الاستفهام وهى ثابتة فى رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضا ان أقواما يقرؤن القرآن

لا

لا يجاوز تراقيهم وزاد أحمد عن أبي معاوية واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع (قوله لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيأ متساويا (قوله يقرن) بضم الراء وكسرها (قوله عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الاعمش أن قوله عشرين سورة انما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة ثم خرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه فقال الاعمش أولهن الرحمن وآخرهن الدخان ثم سردها وكذلك سردها أبو اسحق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ أبي داود والآخر مثله الا أنه لم يقل في ركعة في شيء منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران وقد سردها أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ومحمد ضعيف وعرف بهذا ان قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال وسورتين احداهما من آل حم وكذا قوله في رواية أبي حمزة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون مشكل لان حم الدخان آخرهن في جميع الروايات واما عم فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي اسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزا لأن عم وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل تجوزا لأن الدخان ليست منه ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الافراط في سرعة التلاوة لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث أول حديث موصول اورده في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد انه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على

لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة

(باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطوّل فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح *(باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر)* حدّثنا قتيبة بن سعيد قال حدّثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن أبى معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا من أين علمت قال باضطراب لحيته *(باب اذا أسمع الامام الآية)* حدّثنا محمد بن يوسف قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطوّل فى الركعة الاولى *(باب يطوّل فى الركعة الاولى)*

النادر وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا وأما تطويله فانما كان فى التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادرا (قلت) لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوى قول القاضى ابى بكر المتقدم ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبدالله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب) يعنى بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير (قوله بام الكتاب) فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا أحسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان الى أن رأيت الاوزاعى قد رواه أيضا عن يحيى يعنى ان أصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ فى الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هماما زاد هذه الزيادة وهى الاقتصار على الفاتحة فى الاخريين فكان يخشى شذوذها الى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر لكن أصحاب الاوزاعى لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب (قوله ما لا يطيل) كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطوّل وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفى رواية المستملى والحموى بما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد تقدم البحث فى ذلك فى باب القراءة فى الظهر وسيأتى أيضا ۞ (قوله باب من خافت القراءة) أى أسر وفى رواية الكشميهنى خافت بالقراءة وهو أوجه ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا ۞ (قوله باب اذا أسمع) وللكشميهنى اذا سمع بتشديد الميم (الامام الآية) أى فى السرية خلافا لمن قال يسجد للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث أبى قتادة واضح فى الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا ۞ (قوله باب يطوّل فى الركعة الاولى) أى فى جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب وقد تقدم البحث فيه أيضا وعن أبى حنيفة يطول فى أولى الصبح خاصة وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسئلة يطوّل فى الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فليسو بين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب ان يطوّل الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى أحرص على أن أجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما وأما غيرها فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر والا فلا وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله *(تنبيه)* أبو يعفور المذكور فى السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووى فى شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم أبو على الجيانى والمزى

وغيرهما

وغيرهما وهو الصواب ﴿ (قوله باب جهر الامام بالتامين) أى بعد الفاتحة في الجهر والتامين مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما أجازه فى الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح فى الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم آمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله وأنكره جماعة وقال من مد وشدد معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هى كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب (قوله وقال عطاء الى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة ثم قال انما آمين دعاء قال وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقنى بآمين وقوله حتى ان بكسر الهمزة للمسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة الصوت المرتفع وروى للجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهى الاصوات المختلطة ورواه البيهقى لرجة بالراء بدل اللام كما سيأتى (قوله لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والشين المعجمة ولم أر ذلك فى شئ من الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهى بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد أبى هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية فى ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعنى بالتامين الذى هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بآمين والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين ورجاله ثقات لكن قيل ان أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لان بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بان الامام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن

قوله فى الصحيفة قبل هذه تنبيه قوله فى السند أبو يعفور الخ لم يكن فى السند أبو يعفور ولا نبه القسطلانى عليه فى نسخته التى شرح عليها فلعل صاحب الفتح وقع له نسخة فيها أبو يعفور أو سرى له ذلك من نقل عبارة نحو النووى على مسلم أو غيره وليحرر اهـ مصححه

٧٧٩
م س ق
تحفة
١٢١٠٨

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر فى الركعة الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح * (باب جهر الامام بالتأمين) * وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادى الامام لا تفتنى بآمين

تخ
٣١٧/٣

وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خيرا * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام

٧٨٠
م د ت س
تحفة
١٣٢٣٠
١٥٢٤٤

من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال ابن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعى فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الامام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا (قوله وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه فى ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية أى فضلا وثوابا وهى رواية الكشميهنى ولغيره خبرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقى كان ابن عمر اذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الاول وكذلك رويناه فى فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة أثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون اماما أو مأموما (قوله عن ابن شهاب) فى الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك أخبرنا ابن شهاب (قوله انهما أخبراه) ظاهره ان لفظهما واحد لكن سيأتى فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهرى (قوله اذا أمن الامام فأمنوا) ظاهر فى ان الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التأمين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعى التأمين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بانه لم يره فى حديث غيره وهى علة غير قادحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا ان ذلك جاء فى حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجىء على قولهم انه لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها عليه فله ان يقول كما اشتركا فى القراءة فينبغى أن يشتركا فى التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن الامام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعى مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء فى قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث أنس وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر على ان الحديث فى الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال ابن العربى هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به والا فالاصل عدمه (قلت) استدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله اذا أمن على المجاز وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الامام والمأموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذلك فى رواية ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ اذا قال

الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث
أخرجه أبوداود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الامام يؤمن وقيل فى الجمع بينهما
المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أى ولو لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين
تخيير المأموم فى قولها مع الامام أو بعده قاله الطبرى وقيل الاول لمن قرب من الامام والثانى
لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين أخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع
تامينه فمن سمع تامينه أمن معه والا يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله
الخطابى وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه وقد رده ابن شهاب بقوله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كأنه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد
بقوله اذا أمن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه كما
سيأتى بعد باب واذا ترجح ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول
الجمهور خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم
يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتأمينه وأجابوا بان موضعه معلوم
فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة
عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا
الضالين جهر بآمين أخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن
ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدى من طريق سعيد
المقبرى عن أبى هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابى داود من طريق أبى عبد الله بن عم
أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابى داود وصححه
ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدى وفيه رد على من أومأ الى النسخ فقال
انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين فى ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل ابن حجر انما
أسلم فى أواخر الامر (قوله فامنوا) استدل به على تاخير تأمين المأموم عن تامين الامام لانه رتب
عليه بالفاء لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ
أبو محمد الجوينى لا تستحب مقارنة الامام فى شئ من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن
تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند
الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر قال
وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق أمر المأموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة
الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحهما
لا تنقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم
(قوله فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق
وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتى فى الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة فى القول
والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر
الحديث قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك
من الصفات المحمودة أو فى اجابة الدعاء أو فى الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة
استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان ان يكون

فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ان ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أو فى السماء وسيأتى فى رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة فى السماء آمين وفى رواية محمد بن عمرو الآتية أيضا فوافق ذلك قول أهل السماء ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث عثمان فمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم فى كتاب الطهارة *(فائدة)* وقع فى أمالى الجرجانى عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث وما تأخر وهى زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك فى جميع الطرق عن أبى هريرة الا أنى وجدته فى بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر قد رواه فى مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدى وابن المدينى وغيرهما وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبى فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابنى ساج عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة (قوله قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمرو العدنى عن مالك عنه وقال الدارقطنى تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف وفى الحديث حجة على الامامية فى قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين اى قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولى من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامام لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للمأموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا ترك وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب الذخائر وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا أو سهوا واستدل به القرطبى على تعيين قراءة الفاتحة للامام وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به امامه فأما الاول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضى ان قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم وأما الثانى فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لها لا انه لا يقرؤها أصلا ❁ (قوله باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير وأى فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة اه ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء

غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين *(باب فضل التأمين)* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

١٧٨١
تحفة
٩٢٨٤٦

٧٨٢
ف س
تحفة
١٢٥٧٦

(باب جهر المأموم بالتأمين) حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن أبى هريرة رضى الله عنه

تع
٣١٩/٢
تحفة
خت ١٥١٢٥
خت ١٤٦٤٤

كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله اذا قال أحدكم لكن فى رواية مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم فى صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد وساق مسلم اسنادها اذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التأمين اذا أمن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل أو غيره ويمكن أن يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين وسيأتى البحث فى ذلك فى باب الملائكة من بدء الخلق ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكثر وفى رواية المستملى والحموى جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يتكرر (قوله مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث (قوله اذا قال الامام الخ) استدل به على أن الامام لا يؤمن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق فى سياق الاثبات وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالاقتداء بالامام وقد تقدم أن الامام يجهر فلزم جهره بجهره اهـ وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهى عنه فبقى التأمين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعى فى القديم وعليه الفتوى وقال الرافعى قال الاكثر فى المسئلة قولان أصحهما انه يجهر (قوله تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقمة الليثى ومتابعته وصلها أحمد والدارمى عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر والبيهقى من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبى صالح وقال فى روايته فوافق ذلك قول أهل السماء (قوله ونعيم المجمر) بالرفع عطفا على محمد بن عمرو وأغرب الكرمانى فقال حاصله أن سميا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث لكن الاول والثانى رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيم بدونها وهذا جزم منه بشئ لا يدل عليه السياق ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد وأما طريق نعيم فرواها النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال الله أكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم بوب النسائى عليه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا والجواب ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه *(تنبيه)* عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل اثبات التأمين فقط بخلاف متابعة محمد بن عمرو والله أعلم ❁ **(قوله باب** اذا ركع دون الصف) كان اللائق ايراد هذه الترجمة في أبواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا للرجل بالمرأة ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة لكنه متعقب وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لان صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئه او لا تجزئه وصلاة المرأة وحدها اذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي والظاهر أن الذي استدل به نظر الى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب وقال ناصر الدين بن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذا الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد **(قوله عن الاعلم)** وهو زياد في رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة وزياد هو ابن حسان ابن قرة الباهلي من صغار التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة والاسناد كله بصريون (قوله عن الحسن) هو البصري (قوله عن أبي بكرة) هو الثقفي وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من أبي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الاعلم قال حدثني الحسن ان أبا بكرة حدثه أخرجه أبو داود والنسائي (قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سعيد المذكورة أنه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم (٢) وقد حفزه النفس **(قوله فذكر ذلك)** في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع **(قوله** زادك الله حرصا) أي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة **(قوله ولا** تعد) أي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال أيكم صاحب هذا النفس قال خشيت أن تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما أدركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره أيكم الراكع دون الصف وقد تقدم من روايته قريبا أيكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اهـ ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق

(باب اذا ركع دون الصف)
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ٧٨٣
د س
تحفة ١١٦٥٩

(٢) قوله وقد حفزه بحاء مهملة ففاء فزاي بابه ضرب أي دفعه نفسه بفتح الفاء اهـ مصححه

*(باب اتمام التكبير في الركوع قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

على كراهيته وذهب الى تحريمه أحمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة أخرجه اصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكأنه أرشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث أبي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستنبط بعضهم من قوله لا تعد أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فلا يجوز العود الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويؤخذ مما حررته جواب من قال لم لا دعا له بعدم العود الى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص وأجاب بانه جوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من ادراك أول الصلاة اهـ وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخير وليس كذلك *(تنبيه)* قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما أدركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا اذا أتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على أي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز ابن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة ❁ (قوله باب اتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتمامه أو المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني (قلت) ولعله أراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (قوله قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي الاتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى لانه أشار بذلك الى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها الذاتها أكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في

الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول (قوله وفيه مالك بن الحويرث) أى يدخل فى الباب حديث مالك وقد أورده المؤلف بعد أبواب فى باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام ثم ركع فكبر (قوله أخبرنا خالد) هو الطحان والجريرى هو سعيد وأبو العلاء هو ابن يزيد عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذى روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة (قوله صلى) أى عمران (مع على) أى ابن أبى طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل (قوله ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك وقد روى أحمد والطحاوى باسناد صحيح عن ابى موسى الاشعرى قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران ابن حصين يا أبا نجيد هو بالنون والجيم مصغر من أول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن أبى هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذا لا ينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فأمر ان يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (قوله كلما رفع وكلما وضع) هو عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبى هريرة فى الباب ومن حديث أبى موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ومن حديث ابن عباس فى الباب الذى بعده ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائى ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتى مفسرا من حديث أبى هريرة فيه قوله فى حديث أبى هريرة (يصلى بهم) فى رواية الكشميهنى يصلى لهم (قوله باب اتمام التكبير فى السجود) فيه ما تقدم فى الذى قبله (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد (قوله صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران) استدل به على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره فى

٧٨٤ تحفة ١٠٨٥٧

وفيه مالك بن الحويرث) * حدثنا اسحق الواسطى قال أخبرنا خالد عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع على رضى الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع * حدثنا

٧٨٥ عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

تحفة ١٥٢٣٨

(باب اتمام التكبير فى السجود) حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف ابن عبد الله قال صليت خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين

٧٨٦ تحفة ١٠٨٤٨

رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (قوله قد ذكرني) في رواية الكشميهني لقد ذكرني (قوله أو قال) هو شك من أحد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن أحمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا (قوله عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه (قوله رأيت رجلا عند المقام) في رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح والاولى أصح الا ان يكون المراد بالابطح البطحاء التي تفرش في المسجد وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق أباهريرة واتفقت هذه الروايات على انه رآه بمكة وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحمل على التجوز والا فهي شاذة (قوله أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي (قوله لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية التي بعدها ثكلتك أمك فكأنه دعا عليه ان يفقد أمه أو ان تفقده أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك ﴿ (قوله باب التكبير اذا قام من السجود) (قوله صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيلي الظهر وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة وانما أفردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقوله سنة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيلي (قوله أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عند ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة (قوله يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما

فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام * حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك * (باب التكبير اذا قام من السجود) * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم

تع
٢٢٥/٢

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد* قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس* (باب وضع الاكف على الركب فى الركوع)* وقال أبو حميد فى أصحابه أمكن النبى صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه* حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبى يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله

٧٩٠
ع
تحفة
٣٩٢٩

وهو بالاتفاق فى حق القادر (قوله ثم يكبر حين يركع) قال النووى فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة (قوله حين يرفع الخ) فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب (قوله قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد) يعنى ان ابن صالح زاد فى روايته عن الليث الواو فى قوله ولك الحمد وأما باقى الحديث فاتفقا فيه وانما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه فى الاصول وابن صالح انما يورده فى المتابعات وسيأتى من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا فى رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائى قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه (قوله ثم يكبر حين يهوى) يعنى ساجدا وكذا هو فى رواية شعيب ويهوى ضبطناه بفتح أوله أى يسقط (قوله ويكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الاوليين وقوله بعد الجلوس أى فى التشهد الاول وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر فى كل خفض ورفع ﴿ (قوله باب وضع الاكف على الركب فى الركوع) أى كل كف على ركبة (قوله وقال أبو حميد) سيأتى موصولا مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة فى الركوع ويقويه ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق (قوله عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن أبى يعفور بانه العبدى والعبدى هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما فى المقدمة (قوله مصعب بن سعد) أى ابن أبى وقاص (قوله فطبقت) أى ألصقت بين باطنى كفى فى حال الركوع (قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخارى وكذا مسلم اذ أخرجه فى صحيحه وفى رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمى كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت الى جنب أبى فضرب يدى الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك وان أولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فلما أراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى كنا
نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك بالركب فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد وروى
عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع
عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك وفى
الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم
فخذوا بالركب ورواه البيهقى بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر ان من السنة
الاخذ بالركب وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لان الصحابى اذا قال السنة كذا أو سن كذا كان
الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ولاسيما اذا قاله مثل عمر (قوله فنهينا
عنه) استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على
الكراهة فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال اذا ركعت فان شئت
قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر فى انه
كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على أنه ليس بحرام كون
عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة *(فائدة)* حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره ان
طريق النظر يقتضى ان تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافى فى الركوع
والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى
الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب
وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذى ذكره معارض بالمواضع
التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم فى
بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذى ذكره ما يقتضى
مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه (قلت) وقد وردت الحكمة فى اثبات التفريج على
التطبيق عن عائشة رضى الله عنها أورده سيف فى الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك
فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر فى آخر الامر
بمخالفتهم والله أعلم (قوله ان نضع أيدينا) أى اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء رواه مسلم من
طريق أبى عوانة عن أبى يعفور بلفظ وأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب وهو مناسب
للفظ الترجمة ۞(قوله باب اذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع ان السجود
مثله لكونه أفرده بترجمة تاتى وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها واكتفى عن جواب
اذا بما ترجم به بعد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لم يتم ركوعه بالاعادة (قوله عن
سليمان) هو الاعمش (قوله رأى حذيفة رجلا) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان
من طريق الثورى عن الاعمش انه كان عند أبواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثورى (قوله
لا يتم الركوع والسجود) فى رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد أحمد عن محمد بن
جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت فقال منذ أربعين سنة ومثله فى رواية الثورى وللنسائى
من طريق طلحة بن مطرف عن زيد بن وهب مثله وفى حمله على ظاهره نظر وأظن ذلك هو السبب

فنهينا عنه وأمرنا أن نضع
أيدينا على الركب *(باب
اذا لم يتم الركوع)* حدثنا
حفص بن عمر قال حدثنا
شعبة عن سليمان قال سمعت
زيد بن وهب قال رأى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع
والسجود

٧٩١
ش
تحفة
٣٣٢٩

فقال ماصليت ولومت مت
على غير الفطرة التي فطر الله
محمدا صلى الله عليه وسلم
*(باب استواء الظهر في
الركوع)* وقال أبو حميد في
أصحابه ركع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم هصر ظهره
وحد اتمام الركوع
والاعتدال فيه والاطمأنينة)
*حدثنا بدل بن المحبر قال
حدثنا شعبة قال أخبرنا
الحكم عن ابن أبي ليلى عن
البراء بن عازب قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع رأسه من الركوع
ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء

٧٩٢
م د ت س
تحفة
١٧٨١

في كون البخاري لم يذكر ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء
صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أطلق
وأراد المبالغة أو لعله ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين
(قوله ماصليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته فانك لم تصل وسيأتي بعد باب
(قوله فطر الله محمدا) زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع
والسجود وعلى ان الاخلال بها مبطل للصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة
نفى الاسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى وهذا بناء على ان المراد
بالفطرة الدين وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم
واما على المبالغة في الزجر عند آخرين قال الخطابي الفطرة الملة او الدين قال ويحتمل أن يكون
المراد بها هنا السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع
في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد عشرة أبواب وهو مصير
من البخاري الى أن الصحابي اذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالف فيه قوم
والراجح الاول ﷺ (قوله باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في
الرأس عن البدن ولا عكسه (قوله وقال أبو حميد) هو الساعدي (قوله هصر ظهره) بفتح الهاء
والصاد المهملة أي أماله وفي رواية الكشميهني حنى بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه
وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ ثم ركع فوضع
يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد وتر يديه فتجافى عن
جنبيه وله من وجه آخر أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه
ولا صافح بخده (قوله وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند
الكشميهني وهو للاصيلي هنا باب اتمام الركوع ففصله عن الباب الذي قبله بباب وعند الباقين
الجميع في ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى
ودلالة حديث البراء على ما بعدها وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال
حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الرأس
دون بقية البدن أو العكس والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الاطالة
والتخفيف اهـ وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء
لقوله حد اتمام الركوع من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع
والله أعلم (قوله والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة ويجوز الضم وسكون الطاء
وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها ذهاب
الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد (قوله أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة عن
ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم (قوله ماخلا القيام والقعود)
بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم
وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية

السنن

السنن فقال هذا اسوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اه وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله أعلم وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الاركان في الغالب واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتي في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) قال الزين بن المنير هذه من التراجم الخفية وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة (قلت) ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة الى ذلك (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله عن أبيه) قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى (قلت) لكل من الروايتين وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله ابن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود ابن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر نذكره قريبا (قوله فدخل رجل) في رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد

(باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل

٧٩٣
م د ت س
تحفة
١٤٣٠٤

فصلى ثم جاء فسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم فرد النبى
صلى الله عليه وسلم عليه
السلام فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فصل فانك لم
تصل ثلاثا فقال والذى
بعثك بالحق ما أحسن غيره
فعلمنى قال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن

وروى أبو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه وفيه أمران زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد على فأما الاول فوهم من الراوى عن ابن عيينة وأما الثانى فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ أنه من حديث رفاعة كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان وأما ما وقع عند الترمذى اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك (قوله فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفى الرواية المذكورة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته زاد فى رواية اسحق بن أبى طلحة ولا ندرى ما يعيب منها وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول على حالهم فى المرة الاولى وهو مختصر من الذى قبله كأنه قال ولا نشعر بما يعيب منها (قوله ثم جاء فسلم) فى رواية أبى أسامة فجاء فسلم وهى أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (قوله فرد النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولانه لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره الا الذى فى الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف منه فرد النبى صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله ارجع) فى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (قوله فانك لم تصل) قال عياض فيه ان أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير وسيأتى فى آخر الكلام على الحديث مزيد بحث فى ذلك (قوله ثلاثا) فى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها وفى رواية أبى أسامة فقال فى الثانية أو الثالثة وتترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا (قوله فعلمنى) فى رواية يحيى بن على فقال الرجل فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل (قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر) فى رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفى رواية يحيى بن على فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عند النسائى انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند أبى داود ويثنى عليه بدل ويمجده (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة وأما رفاعة ففى رواية

اسحق المذكورة ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى رواية محمد بن عمرو وعند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة (قوله حتى تطمئن راكعا) فى رواية أحمد هذه القريبة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك وفى رواية اسحق بن أبى طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخى (قوله حتى تعتدل قائما) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه على بن أبى شيبة عنه وقد أخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة وهو فى مستخرج أبى نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة فثبت ذكر الطمانينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين فى القلب من ايجابها أى الطمانينة فى الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر فى حديث المسئ صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة (قوله ثم اسجد) فى رواية اسحق بن أبى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى (قوله ثم ارفع) فى رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفى رواية محمد ابن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفى رواية اسحق فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد (قوله ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) فى رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة *(تنبيه)* وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخارى الى أن هذه اللفظة وهم فانه عقبه بان قال قال أبو أسامة فى الاخير حتى تستوى قائما ويمكن أن يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحق المذكورة قريبا وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك فى كل ركعة وأخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا قال اسحق بن راهويه عن أبى أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى

ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر أما الوجوب فلتعلق الامر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي ومالم تتعلق به فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت (قلت) قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة قال النووي وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل اه وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ماذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اه وهو في معرض المنع لثبوت بعض ماذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة في أول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخضوع واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها أجابوا بان الدليل على تعينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لان المجمل مالم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التي تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به

علي

على وجوب الطمأنينة فى الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأموربه فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لاتعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوى لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمأنينة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم وجوب الاعادة على من أخل بشىء من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع فى النافلة ملزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام فى المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطا وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ماورد به القرآن لا مازادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل مايجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووى نحوه قال وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولاشك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص وقال التوربشتى انما سكت عن تعليمه أولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد اليه انتهى لكن فيه مناقشة لانه ان تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله ارجع فصل فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لايسمى قرآنا قاله عياض وقال النووى وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وان المفتى اذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل يستحب له أن يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له وموضع الدلالة منه كونه قال علمنى أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها ❊ (قوله باب الدعاء فى الركوع)

(باب الدعاء فى الركوع)

* حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى

٧٩٤

م د س ق

تحفة

١٧٦٣٥

ترجم بعد هذا بابواب التسبيح والدعاء فى السجود وساق فيه حديث الباب فقيل الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع) وقع فى شرح ابن بطال هنا باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ وتعقبه بان قال لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى انتهى وكذلك أقول وقد تبع ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخارى بان قال يحتمل أن يكون وضعها للامرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان فى اسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى أثناء حديث وفى آخره ألا وانى نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقبه على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف فى ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لان حديث النهى لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن الحمد فى الصلاة لا حجر فيه واذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك فى الركوع وغيره بأى لفظ كان فيدخل فى ذلك آيات الحمد كفتح الانعام وغيرها فان قيل ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم أجاب ابن رشيد بأنه أشار الى التذكير بالمقدمات لتكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عينى المستنبط فقد تقدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى قال ويمكن أن يكون قاس المأموم على الامام لكن فيه ضعف (قلت) وقد ورد فى ذلك حديث عن أبى هريرة أيضا أخرجه الدارقطنى بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده ولكن قال الدارقطنى المحفوظ فى هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنذكر الاختلاف فى هذه المسئلة فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (قوله اذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر (قوله اللهم ربنا) ثبت فى أكثر الطرق هكذا وفى بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز وفى ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا (قوله ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو فى طرق كثيرة وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها قال النووى المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل

(باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع) حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبى صلى الله عليه وسلم

٧٩٥
تحفة
١٣٠٣٧

على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد تقدم فى باب التكبير اذا قام من السجود قول من جعلها حالية وأن الاكثر رجحوا اثبوتها وقال الاثرم سمعت أحمد يثبت الواو فى ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة أحاديث (قوله اذا ركع واذا رفع رأسه) أى من السجود وقد ساق البخارى هذا المتن مختصرا ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبى هريرة قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسى بلفظ كان يكبر بين السجدتين والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان والمعنى أنه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية الماضية فى باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وأما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكأن بعض الرواة ذكر مالم يذكر الآخر (قوله قال الله أكبر) كذا وقع مغير الاسلوب اذ عبر أولا بلفظ يكبر قال الكرمانى هو للتفنن أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى والذى يظهر انه من تصرف الرواة فان الروايات التى أشرنا اليها جاءت كلها على أسلوب واحد ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى باب التكبير اذا قام من السجود ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الاول بعد بضعة عشر بابا (قوله باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) فى رواية الكشميهنى ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا أبا ذر والاصيلى والراجح حذفه كما سيأتى (قوله اذا قال الامام الخ) استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى وهو قول مالك وأبى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفى بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه أن الامام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الامام وأما المأموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبى موسى الاشعرى عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم فى مسئلة التأمين من أنه لا يلزم من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقضية ذلك أن الامام

اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله أكبر * (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد

٧٩٦
م د ت س
تحفة
١٢٥٦٨

يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن أشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد (**قوله** فانه من وافق قوله) فيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقد تقدم باقي البحث فيه في باب التأمين ﷺ (**قوله باب**) كذا للجميع بغير ترجمة الا للاصيلي فحذفه وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من الذي قبله وذلك ان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك أنه لما قال أولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكميل الترجمة الاولى فاورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد تعقب من وجه آخر وهو ان الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول ربنا لك الحمد لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولم يتعرض لحديث أنس لكن له أن يقول انما أورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتدار الذي تنشأ عنه الفضيلة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الاصل سببا أو سببا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة والله أعلم وقد ترجم بعضهم له باب القنوت ولم أره في شيء من رواياتنا (**قوله** حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير (**قوله** عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة (**قوله** لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم المذكورة لاقربن لكم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فكان أبو هريرة الى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على أبي هريرة ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس اشارة الى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه *(باب)* حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت

٧٩٧
م د س
تحفة
١٥٤٣١

الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان مأسورا بمكة و بالكافرين كفار قريش وان مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر فى حديث أبى هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله اشدد وطأتك على مضر (قوله فى الركعة الاخرى) فى رواية الكشميهنى الآخرة وسيأتى بعد باب من رواية الزهرى عن أبى سلمة أن ذلك كان بعد الركوع وسيأتى فى تفسير آل عمران بيان الخلاف فى مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبى سلمة وطوله الزهرى كما سيأتى بعد باب وسيأتى فى الدعوات بالاسناد الذى ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا ان شاء الله تعالى (قوله اسماعيل) هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله بن أبى الاسود نسب الى جد أبيه واسم أبيه محمد بن حميد (قوله كان القنوت) أى فى أول الامر واحتج بهذا على أن قول الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من الصلاة وفى أى الصلوات شرع وهل استمر مطلقا أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك فى آخر أبواب الوتر ان شاء الله تعالى (قوله المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه (قوله عن على بن يحيى) فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيى حدثه والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من على بن يحيى وأقدم سماعا وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على المذكور فى الصحابة لانه قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد (قوله فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله فلما رفع رأسه أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول المذكور وأتمه بعد ان اعتدل (قوله قال رجل) زاد الكشميهنى وراءه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه وأفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب (قوله مباركا فيه) زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فأما قوله مباركا عليه فيحتمل أن يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه وأما قوله

فى الركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار * حدثنا عبد الله بن أبى الاسود قال حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال كان القنوت فى المغرب والفجر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف

تحفة

٧٩٩

تحفة

٣٦٠٥

كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (**قوله من المتكلم**) زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذى نفسى بيده الحديث (**قوله بضعة وثلاثين**) فيه ردّ على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين (**قوله أيهم يكتبها أول**) فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة أيهم يصعد بها أول وللطبرانى من حديث ابى أيوب أيهم يرفعها قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال انتهى وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبى وغيره تبعا لابى البقاء فى اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم قال وهو فى موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون وأى استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ويجوز فى أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم وعند سيبويه أى موصولة والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول وأنكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتى يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل تأخير رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثا مع أن اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا ويدل على ذلك أن فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عن ابن قانع قال رفاعة فوددت انى خرجت من مالى وانى لم أشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابى داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال أنا قلتها لم أرد بها الا خيرا وللطبرانى من حديث أبى أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلاتهم واما لكونه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال فى حقهم والعذر عنه هو ما قدمناه والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وسلم له عمن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر فى الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوّش على من معه وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة وان المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام وتعقبه الزين بن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفى هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع فى الجملة وقد سبقه اليه ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على أن الكلام الاجنبى يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا قال

قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول

وكذلك

٣٢٩/٢

*(باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود كل فقار مكانه) * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع و بين السجدتين قريبا من السواء * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة

٨٠٢
د س
تحفة
١١٩٨٥

وكذلك الكلام المشروع فى الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا وقد تقدم الكلام على مسئلة المبلغ فى باب من أسمع الناس تكبير الامام *(فائدة)* قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة فى رواية رفاعة بن يحيى وهى قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على أن القصة واحدة ويمكن أن يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره دون قوله مباركا عليه فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها وفى حديث أبى ايوب عند الطبرانى ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة فى سياق رفاعة بن يحيى ولعددها أيضا فى سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة والله أعلم ﴿(قوله باب الاطمأنينة)﴾ كذا للأكثر وللكشميهنى الطمأنينة وقد تقدم الكلام عليها فى باب استواء الظهر (قوله وقال أبو حميد) يأتى موصولا مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد وقوله رفع أى من الركوع فاستوى أى قائما كما سيأتى بيانه هناك وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع فى رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى فان كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد أو لعل المصنف أراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة (قوله ينعت) بفتح المهملة أى يصف وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتى فى باب المكث بين السجدتين فقال فى أوله عن أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فصرح بوصف أنس لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لا أقصر وزاد حماد بن زيد أيضا قال ثابت فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه وفيه اشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال وقد تقدم حديث أنس وانكاره عليهم فى أمر الصلاة فى أبواب المواقيت وقوله حتى نقول بالنصب وقوله قد نسى أى نسى وجوب الهوى الى السجود قاله الكرمانى ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا ووقع عند الاسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى من طول القيام أى لاجل طول قيامه وحديث البراء تقدم التنبيه عليه فى باب استواء الظهر وقوله قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود (قوله واذا رفع) أى ورفعه اذا رفع وكذا قوله وبين السجدتين أى وجلوسه بين السجدتين والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء الذى مر فى باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ووقع فى رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهيم الراوى الثقة على خلاف الاصل ثم قال فى آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اهـ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن

قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك في غير وقت الصلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصت

البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن أبي أوفى اللهم طهرني بالثلج الخ وزاد في حديث الآخرين أهل الثناء والمجد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه وقد أشار الشافعي في الام الى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه اذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم وأجاب بعضهم عن حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها أخف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات **(قوله كان مالك بن الحويرث)** في رواية الكشميهني قام والاول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين **(قوله فانصت)** في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة وللباقين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان أصله انصوت فابدل من الواو ياء ثم أدغمت احدى التاءين في الاخرى وقياس اعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها * وتسعين عاما ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه * وعاوده شرخ الشباب الذى فاتا

اه وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين وهو السفاقسى أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهنى أنصت اى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال قاله بعضهم وفيه نظر والاوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمأنينة وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب ووقع عند الاسماعيلى فانتصب قائما وهى أوضح من الجميع (قوله هنية) أى قليلا وقد تقدم ضبطها فى باب ما يقول بعد التكبير (قوله صلاة شيخنا هذا أبى يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمى واختلف فى ضبط كنيته ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والزاى وعند الحموى وكريمة بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم فى الكنى وقال عبد الغنى بن سعيد لم أسمعه من أحد الا بالزاى لكن مسلم أعلم والله أعلم ۞ (قوله باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ووقع فى روايتنا بالوجهين (قوله كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال البيهقى كذا رواه عبد العزيز ولا أراه الا وهما يعنى رفعه قال والمحفوظ ما اخترنا ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد أحدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما اه ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة واستشكل ايراد هذا الاثر فى هذه الترجمة وأجاب الزين بن المنير بما حاصله أنه لما ذكر صفة الهوى الى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخوه أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال اه والذى يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة وبه قال الاوزاعى وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى وقد روى الاثرم حديث أبى هريرة اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ولكن اسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الافضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابى هذا أصح من حديث أبى هريرة ومن ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اه وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقال الطحاوى مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع وأبدى الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الارض عن جبهته ويعتصم بتقديمها على ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله أعلم (قوله ان اباهريرة كان يكبر) زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان على المدينة (قوله ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا)

قوله وعمرو بن دهمان كذا فى النسخ التى بايدينا والذى فى الصحاح وغيره نصر بالنون والمهملتين اه مصححه

هنيـة قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبى يزيد وكان أبو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض * (باب) يهوى بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه * حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود

٣٠٨ د س

تحفة

١٤٨٦٤

١٥١٥٩

ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين ويفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال أبو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له * حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهرى ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وأنا عنده فجحش ساقه الايمن

*(باب فضل السجود)

فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال الى حين تمكن ساجدا (قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين) فيه انه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوى قائما وسيأتى فى باب مفرد بعد بضعة عشر بابا (قوله ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهرى عن على بن حسين يعنى مرسلا (قلت) وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه أيضا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره عن أبى هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم فى باب التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهرى فانه صريح فى ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قالا) يعنى أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما والكلام على المتن المذكور يأتى فى تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا وقد أورده مختصرا فى الباب الذى ذكر فيه ما يقول فى الاعتدال واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (قوله عن فرس وربما قال سفيان) وهو ابن عيينة (من فرس) فيه اشعار بتثبت على بن عبد الله ومحافظته على الاتيان بالفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وان قوله جحش أى خدش ووقع فى قصر الصلاة عن أبى نعيم عن ابن عيينة بلفظ فجحش أو خدش على الشك (قوله كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان والمقول له على وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة (قوله قلت نعم) كأن مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك (قوله قال لقد حفظ) أى حفظا جيدا وفيه اشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه وقوله كذا قال الزهرى ولك الحمد فيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكر الواو فى ولك الحمد وقد وقع ذلك فى رواية الليث وغيره عن الزهرى كما تقدم فى باب ايجاب التكبير (قوله حفظت) فى رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهى أوضح وقوله من شقه الايمن الخ فيه اشارة الى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهرى بلفظ شقه فحدث به عن الزهرى بلفظ ساقه وهى اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهرى فى وقت آخر ان الذى خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسى هذه الكلمة فى هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وقوله وانا عنده قال الكرمانى هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج (قلت) وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ والله أعلم ۞ (قوله باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبى هريرة فى صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله

م س تحفة ١٣١٥٩ - ١٤٢١٣ - ٤١٧٣

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار فقد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت ان أعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غير ذلك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب أدخلنى الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت فيقول يا رب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت أمنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه عز وجل حتى اذا انتهت به الامانى قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله *(باب)* يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود* حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه

م س تحفة ٨٠٧ ٩١٥٧

وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود وقد أورده بتمامه أيضا فى أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتى الكلام عليه هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى مع ذكر اختلاف الفاظ رواته واختلف فى المراد بقوله آثار السجود فقيل هى الاعضاء السبعة الآتى ذكرها فى حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما فى رواية مسلم من وجه آخر أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذى فى الاولى ۞ (قوله باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط (قوله عن جعفر) هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج والاسناد كله بصريون (قوله فرج بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قال القرطبى الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير فى الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء

على بعض فى سجوده وهذا ضد ماورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك
اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر
باسناد صحيح انه قال لاتفترش افتراش السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك
سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم صليت مع النبى
صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد ولابن خزيمة عن أبى هريرة رفعه اذا
سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذيه وللحاكم من حديث ابن عباس
نحو حديث عبد الله بن أرقم وعنه عند الحاكم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح
ابطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو أن بهيمة
ارادت أن تمر لمرت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن
أخرج أبوداود مايدل على انه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة شكا أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة فى ذلك أى فى
ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود
وأعيا وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته اذا انفرجوا فترجم له ماجاء فى
الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام
واللفظ يحتمل ماقال لكن الزيادة التى أخرجها أبوداود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على
أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الاكمام وقد
روى الترمذى فى الشمائل عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم
القميص أو أراد الراوى ان موضع بياضهما لولم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى واستدل به على
ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من
الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره
واستدل باطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا وفيه نظر لان فى رواية قتيبة عن بكر بن
مضر التقييد بالسجود وأخرجه المصنف فى المناقب والمطلق اذا استعمل فى صورة اكتفى بها
(قوله وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه *(تنبيه)* تقدم قبيل أبواب القبلة انه وقع فى كثير
من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتى بعدها هنالك وأعيدا هنا وان الصواب اثباتهما هنا
وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن اعادته ۞ (قوله باب يستقبل القبلة باطراف
رجليه قاله أبو حميد) يأتى موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد قريبا وانه ورد فى صفة السجود
قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل
بظهور قدميه القبلة قال أخوه ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرفت
رؤس بعضها عن القبلة ۞ (قوله باب اذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب اذا لم يتم الركوع ۞ (قوله باب السجود

قع
٢/٣٢٨

وقال الليث حدثنى جعفر
ابن ربيعة نحوه *(باب)*
يستقبل القبلة باطراف
رجليه * قاله أبو حميد
الساعدى عن النبى صلى
الله عليه وسلم *(باب)* اذا
لم يتم سجوده * حدثنا الصلت
ابن محمد قال حدثنا مهدى
عن واصل عن أبى وائل عن
حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم
ركوعه ولا سجوده فلما قضى
صلاته قال له حذيفة ما
صليت قال واحسبه قال
لو مت مت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم
(باب) السجود

٨٠٨
تحفة
٣٣٤٤

على سبعة أعظم * حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة

٨٠٩
ع
تحفة
٥٧٣٤

على سبعة أعظم) لفظ المتن الذى أورده فى هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه أشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد أوردها من وجه آخر فى الباب الذى يليه قال ابن دقيق العيد يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها (قوله سفيان) هو الثورى (قوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد أخرجه مسلم من حديث العباس ابن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة الى آخره وذكر بعد باب من وجه آخر بلفظ ولا نكفت الثياب والشعر والكفت بمثناة فى آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد انه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضى ان النهى عنه فى حال الصلاة واليه جنح الداودى وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه فى الصلاة وهى تؤيد ذلك ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر (قوله الجبهة) زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه وأشار بيده على أنفه كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون الى ووقع فى العمدة بلفظ الى وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبى هذا يدل على ان الجبهة الاصل فى السجود والانف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انهما جعلا كعضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وأيضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبادة فاذا تقارب ما فى الجبهة أمكن ان لا يعين المشار اليه يقينا وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى انتهى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكأنه أخذ من قول الشافعى فى الام ان الاقتصار على بعض الجبهة يكره وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن

ع ١/٨ تحفة ٤ ٣ ٧ ٥

واليدين والركبتين والرجلين * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا * حدثنا آدم قال حدثني اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي (٢٤٦) قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض * (باب السجود على الانف) * حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر * (باب السجود على الانف في الطين) * حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال انطلقت الى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج قال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الاوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال ان الذي تطلب أمامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة كذا عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني أريت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر واني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا

الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي أيضا (قوله واليدين) قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم (قوله والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة وأطراف القدمين وهو مبين للمراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء واحتج بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال وأضعف من هذا استدلالهم بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه وأضعف منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فللمخالف ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر قبيل أبواب استقبال القبلة وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة أن وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعضاء الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على ذكر الجبهة اما لكونها أشرف الاعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وقيل أراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والاول أليق بتصرفه (قوله باب السجود على الانف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل (قوله فيه على سبعة أعظم على الجبهة) قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى التي في حكم الطرح أو الاولى متعلقة بنحو حاصلا أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء (قوله باب السجود على الانف في الطين)

فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة (٢٤٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه

(باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته) حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا *(باب)* لا يكف شعرا حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره *(باب)* لا يكف ثوبه في الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرا ولا ثوبا *(باب التسبيح والدعاء في السجود)* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور ابن المعتمر عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن

كذا للاكثر وللمستملي السجود على الانف والسجود على الطين والاول أنسب لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة أخص من التي قبلها وكأنه يشير الى تأكد أمر السجود على الانف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد على جبهته وارنبته فوضح انه انما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته) كأنه يشير الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها أشار الى ذلك الزين بن المنير (قوله عن أبي حازم) هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقا في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال حدثني أبو حازم وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هنالك ۞ (قوله باب لا يكف شعرا) أي المصلي ويكف ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة وفي سنن أبي داود باسناد جيد ان أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب ۞ (قوله باب لا يكف ثوبه في الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه ۞ (قوله باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله يكثر ان يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها انتهى وليس في الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود (قوله يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك الآية وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله سبحانه وتعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل

(باب المكث بين السجدتين)
* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة ان مالك ابن الحويرث قال لاصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيأ لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة

٨١٨

ش س

تحفة

١١١٨٥

أن يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى واعترضه الفاكهاني بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لي في الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر *(تنبيه)* الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد أما الركوع الخ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفيه بعد قوله فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجاء الامر بالاكثار من الدعاء في السجود وهو أيضا عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والامر باكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس ليسال أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذي ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي باعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء وعلى قول عائشة ما صلى صلاة بعد ان نزلت الا قال الخ والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب المكث بين السجدتين) في رواية الحموي بين السجود (قوله ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه وبالباء قال الله تعالى من أنبأك هذا وقال قل أأنبئكم بخير من ذلكم (قوله قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس الا من طلوع الشمس الى زوالها وقد تقدم هذا الحديث في باب الطمأنينة في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله ثم رفع رأسه هنية بعد قوله ثم سجد لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال (قوله قال أيوب) أي بالسند المذكور اليه (قوله كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكأنه قال كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي ايهما قال وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي

٨١٩ تحفة ٩١١٨٣

قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده فقال لو رجعتم الى أهاليكم صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم * حدثنا محمد (٢٤٩) بن عبد الرحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء * حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس ابن مالك قال اني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيأ لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي * (باب) * لا يفترش ذراعيه في السجود * وقال أبو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما * حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب * (باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض) * حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

(قوله قال فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الامامة وفي الاذان وحديث البراء تقدم الكلام عليه في باب استواء الظهر في الركوع وحديث أنس تقدم الكلام عليه في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت كان أنس يصنع شيأ لم أركم تصنعونه الخ اشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها وبالله المستعان (قوله باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير أخذ لفظ الترجمة من حديث ابي حميد والمعنى من حديث أنس وأراد بذلك ان الافتراش المذكور في حديث ابي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اهـ والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية ابي داود فانه أخرج حديث الباب عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه (قوله وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب (قوله ولا قابضهما) أي بأن يضمهما اليه ولا يجافيهما عن جنبيه (قوله عن أنس) في رواية ابي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الاسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس (قوله اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (قوله ولا ينبسط) كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب (قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الاصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ويستدل بحديث

تحفة ٩١١٨٣

(باب) كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة *حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لأصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني اريد أن اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام

(باب) يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته *حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا غيلان ابن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغي اذا رفع رأسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما أخذ مجموعها عن مجموعهم ﴿ (قوله باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة) اى اى ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الاولى والثالثة (قوله عن السجدة) في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ أبي ذر من السجدة وهي رواية الاسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الارض عند القيام من السجود أو الجلوس والاشارة الى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور باسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله باسناد صحيح وعن ابراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه اذا نهض فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقال ابن رشيد أفاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الاولى والثالثة وفي هذه ان ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الارض بتمكن بدليل الاتيان بحرف ثم الدال على المهلة وانه ليس جلوس استيفاز فأفاد في الاولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته اه ملخصا وفيه شئ اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لانه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما ﴿ (قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء الى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع الا أنه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل منهم به (قوله وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (قوله صلى لنا أبو سعيد) أي الخدري

بالمدينة

بالمدينة وبين الاسماعيلي فى روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره أيضا فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرونه كما تقدم فى باب اتمام التكبير فى الركوع وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبى هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائما كما تقدم عن الموطا وأما ما تقدم فى باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله أكبر فيحمل على أن المعنى اذا شرع فى القيام قال الزين بن المنير أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب لانهما ليسا صريحين فى أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض وقال ابن رشيد فى هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبى هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر فى حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله من السجدتين على أنه أراد من الركعتين لان الركعة تسمى سجدة مجازا ثم استبعده ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه اذا قعد على الوتر يكون تكبيره فى الرفع الى القعود ولا يؤخره الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ثم بيان الاعتماد فبين فى هذه الثالثة محل التكبير اه ملخصا ويحتمل أن يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانيا ويؤيد ذلك اشتمال حديثى الباب على ذلك ففى حديث أبى سعيد حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين وفى حديث عمران بن حصين واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الامرين لان النهضة تحتملها لكن استعمالها فى القيام أكثر وهذا يرجح الحمل الاول الذى استبعده ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك انما هو فى النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم فى باب اتمام التكبير فى الركوع ۞ (قوله باب سنة الجلوس فى التشهد) أى السنة فى الجلوس الهيئة الآتى ذكرها ولم يرد أن نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التى هى أعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهى أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وأن ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنسا وأن ذا العلم يحتج بعمله اه وهذا الاخير انما يتم اذا ضم أثر أم الدرداء الى الترجمة وقد تقدم تقرير ذلك وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف فى التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول فى آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخارى لا من كلام مكحول فقال مغلطاى القائل وكانت فقيهة هو البخارى فيما أرى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخارى اه وليس كما قالا

(باب سنة الجلوس فى التشهد) وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة

خ
٣٣٩/٢

٨٢٧
تحفة ٧٣٦٩

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني

٨٢٨
تحفة ١١٨٩٧

* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء

فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية (قوله عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكنى بكنيته (قوله أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه (قوله وتثني اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث أبي حميد لان في الموطا أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد والله أعلم (قوله فقلت انك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء كذا قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لأن أقعد على رضفتين أحب الي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز اثبات الكراهة (قوله ان رجلي) كذا للاكثر وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلاي ووجهها على أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي لا تحملاني أو على اللغة المشهورة لغة بني الحرث ولها وجه آخر لم يذكره وقد ذكرت الاوجه في قراءة من قرأ ان هذان لساحران (قوله لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف (قوله عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث (قوله قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر وكل من فوقهم مدني أيضا

فالاسناد دائر بين مدنى ومصرى وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب (قوله أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية كريمة مع نفر وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ففى رواية عاصم عنه عند ابى داود وغيره سمعت أبا حميد فى عشرة وفى رواية هشيم عنه عند سعيد ابن منصور رأيت أبا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح أحد الاحتمالين فى لفظ فى لانها محتملة لان يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ثم ان رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وابى حميد ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوى أنه غير متصل لامرين أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس ابن سهل أخرجه أبو داود وغيره ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه والجواب عن ذلك أما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة فى الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ ان أبا قتادة مات فى خلافة على وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب ان أبا قتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذى رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه *(فائدة)* سمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبى حميد ابو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة اخرجها أبو داود وغيره وسمى منهم فى رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبى داود والترمذى أبو قتادة وفى رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم أقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث أبى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسأبين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد أشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوى وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا فان عيسى المذكور هو الذى زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبى حميد فكأن محمدا شهده هو وعباس حكاية أبى حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو ابن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل

أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدى

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى

أخرجه الطحاوى أيضا ويقوى ذلك ان ابن خزيمة أخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم (قوله أنا كنت أحفظكم) زاد عبد الحميد قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا وفى رواية الترمذى اتيانا ولا أقدمنا له صحبة وفى رواية عيسى بن عبد الله قالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفى روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله أكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء (قوله جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد (قوله ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى وفى رواية عيسى غير مقنع رأسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفى رواية فليح عند أبى داود فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وفرج بين أصابعه (قوله فاذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبى داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هى من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابى ان عدتها سبعة عشر وفى أمالى الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الاضلاع وحكى فى المطالع انه وقع فى رواية الاصيلى بفتح الفاء وبكسرها ولابن السكن بكسرها والصواب بفتحها وسيأتى ما فيه فى آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال وفى رواية هشيم عن عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه (قوله فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما ولابن حبان من رواية عتبة بن أبى حكيم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه (قوله ولا قابضهما) أى بان يضمهما اليه وفى رواية عيسى فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ منهما وفى رواية عتبة المذكورة ولا حامل بطنه على شئ من فخذيه وفى رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفى رواية فليح ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفى رواية ابن اسحق فاعتمد على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل وفى رواية عبد الحميد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه فى رواية عيسى بلفظ ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته أورده مختصرا هكذا فى كتاب الصلاة له وفى رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد أرجح (قوله فاذا جلس فى الركعتين) أى الاوليين ليتشهد وفى رواية فليح ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وفى رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو

اراد أن ينهض الى القيام قام بتكبيرة وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا
قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع
على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام أى أراد القيام أو شرع فيه (قوله واذا
جلس فى الركعة الآخرة الخ) فى رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم
وفى روايته عند ابن حبان التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر زاد ابن اسحق فى روايته ثم سلم وفى رواية عيسى عند الطحاوى فلما سلم سلم عن يمينه سلام
عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك وفى رواية أبى عاصم عن عبد الحميد عند أبى داود وغيره قالوا
أى الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلى وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن
قال بقوله فى ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس فى الاخير وخالف فى ذلك
المالكية والحنفية فقالوا يسوى بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما كما جاء فى التشهد
الاخير وعكسه الآخرون وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما انه أقرب الى عدم اشتباه عدد
الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق
به واستدل به الشافعى أيضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله فى الركعة
الاخيرة واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان
وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره اذا أمن الاعجاب
وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه أن كان
تستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار اليه
ابن التين وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبى صلى الله
عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وفى الطرق التى أشرت الى زيادتها جملة من صفة الصلاة
ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه (قوله وسمع الليث الى آخره) اعلام منه بان العنعنة الواقعة فى
اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وهو كلام المصنف ووهم من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقد
وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فى رواية ابن المبارك كما سيأتى (قوله وقال أبو صالح عن
الليث) يعنى باسناده الثانى عن اليزيدين كذلك وصله الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد
البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبى صالح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهم
من جزم بان أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحرانى (قوله كل قفار) ضبط فى روايتنا بتقديم
القاف على الفاء وكذا للاصيلى وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر
صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن
التين لم يتبين لى وجهه (قوله وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقى فى جمعه وابراهيم الحربى فى
غريبه وجعفر الفريابى فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم
بلفظ حتى يعود كل فقار مكانه وهى نحو رواية يحيى بن بكير ووقع فى رواية الكشميهنى وحده
كل فقاره واختلف فى ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أى حتى تعود كل عظمة
من عظام الظهر مكانها والاول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره وأما رواية يحيى بن بكير ففيها
اشكال وكأنه ذكر الضمير لانه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها

وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته * وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ويزيد محمد بن عمرو ابن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء * وقال أبو صالح عن الليث كل قفار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار

٩١٥٤

٨٢٩ ع

(باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عبد الرحمن بن هرمز مولى بنى عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث أن عبد الله بن بحينة وهو من أزدشنوءة وهو حليف لبنى عبد مناف وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم

(باب التشهد فى الاولى) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس

٨٣٠ ع

٩١٥٤

أو استعمل القفار للواحد تجوزا ۞ (قوله باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير ذكر فى هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال وقد أشار الى معارضته فى الترجمة التى تلى هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التى بعدها وفى لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل أيضا وسيأتى الكلام على حديث التشهد وورد الامر بالتشهد الاول أيضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتى بيانه فى الكلام على حديث الباب فى أبواب سجود السهو ويعرف منه ان قول ناصر الدين بن المنير فى الحاشية لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سبحوا به قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا ينوب عن الواجب انه لو نسى تكبيرة الاحرام لم تجبر فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد أن علم انهم تعمدوا تركه وفيه نظر وممن قال بوجوبه الليث واسحق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى وفى رواية عند الحنفية واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وأجيب بان الزيادة لم تتعين فى الاخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاولتان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان واحتج أيضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه (قوله التشهد) هو تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها (قوله حدثنى عبد الرحمن بن هرمز) هو الاعرج المذكور فى الاسناد الذى بعده (قوله مولى بنى عبد المطلب وقال مرة) أى الزهرى (مولى ربيعة بن الحرث) ولا تنافى بينهما لانه مولى ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب فذكره أولا بجد مواليه الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقى (قوله أزدشنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة (قوله حليف لبنى عبد مناف) صواب لان جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وسيأتى ما فيه فى أبواب سجود السهو ان شاء الله تعالى (قوله فقام فى الركعتين الاولين لم يجلس) أى للتشهد ووقع فى رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وفى صحيح مسلم فلم يجلس بالفاء وسيأتى فى السهو كذلك قال ابن رشيد اذا أطلق فى الاحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة ۞ (قوله باب التشهد فى الاولى) أى الجلسة الاولى من ثلاثية أو رباعية قال الكرمانى الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها ان الاولى لبيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته أى والمشروعية أعم من الواجب والمندوب (قوله بكر) هو ابن مضر وعبد الله بن مالك بن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور فى الاسناد الذى قبله وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغى ان يثبت الالف فى ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب

(باب التشهد في الآخرة)
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا
الاعمش عن شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلنا السلام
على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله
هو السلام

١٢١٨
٩٣٤٥

اعراب عبد الله *(فائدة)* لا خلاف في ان ألفاظ التشهد في الاولى كالتي في الاخيرة الا ماروى الزهري عن سالم قال وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري فاما أنا فاسلم يعني قوله السلام علينا أيها النبي الى الصالحين هكذا أخرجه عبد الرزاق ﴿ (قوله باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهر قوله اذا صلى أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة (قلت) وهذا التقدير على مذهب الجمهور في ان السلام جزء من الصلاة لانه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخاري انه أشار بذلك الى ماورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتي قريبا (قوله عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق (قوله كنا اذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولابي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه اذا جلسنا ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر ولابن اسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه (قوله قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للمصنف فيها وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في أكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام (قوله السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملائكة ماشاء الله (قوله فالتفت) ظاهره انه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف في أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس أيضا فلما انصرف من الصلاة قال (قوله ان الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب أن يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري أمرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه

فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات

وتعالى عنها (قوله فاذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه فاذا جلس أحدكم فى الصلاة وفى رواية حصين المذكورة اذا قعد أحدكم فى الصلاة وللنسائى من طريق أبى الاحوص عن عبد الله كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا فى كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى أوله وأخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وللمصنف فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به فى قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها فى ركوعكم الحديث فكذلك التشهد وأجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفى دعوى هذا الاجماع نظر فان أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول أيضا ورواية أبى الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (قوله التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكأن المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابى ثم البغوى ولم يكن فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له وقال المحب الطبرى يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (قوله والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال ابن دقيق العيد اذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله واذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله لله أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حملت على الدعاء فظاهر وأما الطيبات فقد فسرت

بالاقوال

بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم أولى فتشمل الافعال والاقوال والاوصاف وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة أي ان ذلك لا يفعل الا لله ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وقال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو (قوله السلام عليك أيها النبي) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين (قلت) لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز أن يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى وحكى صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اه وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم

السلام عليك أيها النبي

فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن ابي شيبة عن أبي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي (قلت) قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف للنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر والله أعلم (قوله ورحمة الله) أي احسانه وبركاته أي زيادته من كل خير (قوله السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل (قوله عباد الله الصالحين) الاشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده (قوله فانكم اذا قلتموها) أي وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الى آخره وانما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة وسيأتي في أواخر الصلاة (قوله كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل

ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتموها
أصابت كل عبد لله صالح

في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى لا للاقتصار عليه (قوله في السماء والارض) في رواية مسدد عن يحيى أو بين السماء والارض والشك فيه من مسدد والا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء والارض أخرجه الاسماعيلي وغيره (قوله أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل وأشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا أنه مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف وأشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي من طريق الاسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب الي لانه أكملها وقال

فى موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن فى قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بانه افقه من رواه أو يكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود كوفيا وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف نعم يمكن أن يقال ان الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى المباركات لا تنافى رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الاخير وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى لكن أورد على الشافعى زيادة بسم الله فى أول التشهد ووقع ذلك فى رواية عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت فى الموطا أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا فى حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبى الزبير عنه وحكم الحفاظ البخارى وغيره على أنه أخطأ فى اسناده وان الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقى عليها من استحب أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره ثم ان هذا الاختلاف انما هو فى الافضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما وجد عنهم فى كتب مخالفيهم وقال الشافعى هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك أيها النبى الخ كرهت ذلك له ولم أر عليه اعادة هذا لفظه فى الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله وأما أقل التشهد فنص الشافعى وأكثر الاصحاب الى أنه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلانى فقالا وأشهد أن محمدا رسول الله لكن أسقطا وبركاته اه وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت فى جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيهما فى سياق غيره وهو يقتضى المغايرة *(فائدة)* قال القفال فى فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى يقول اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول فى التشهد السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجئ الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *(تنبيه)* ذكر خلف فى الاطراف أن فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن أبى نعيم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن أبى وائل وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه فأخرجه من طريق أبى نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم أخرجه من طريق أبى نعيم عن سيف بن سليمان وقال أخرجه البخارى عن أبى نعيم فيما أرى اه وبذلك جزم المزى فى الاطراف ولم أره فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا هنا الا عن قبيصة ولا عن أبى نعيم عن سيف نعم هو فى الاستئذان عن أبى نعيم بهذا الاسناد والله أعلم (قوله باب الدعاء قبل السلام) أى بعد التشهد هذا الذى يتبادر من ترتيبه لكن قوله فى الحديث كان يدعو فى الصلاة لا تقييد فيه بما بعد التشهد وأجاب الكرمانى فقال من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل اه وفيه نظر لان التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء فى السجود فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس فى آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووى وسأذكر كلامه آخر الباب وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أبى بكر وهو ثانى حديثى الباب هذا يقتضى الامر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعيين محله ولعل الاولى أن يكون فى أحد موطنين السجود او التشهد لانه أمر فيهما بالدعاء (قلت) والذى يظهر لى أن البخارى أشار الى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء وسيأتى البحث فيه ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت فى المثنى كليهما قال بل فى التشهد الاخير قلت ما هى قال أعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد ابن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعى عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بلفظ اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث فى جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (قوله من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح

(باب الدعاء قبل السلام)

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال

٨٣٢

م ط س

تحفة ١٦٤٦٣ ١٦٤٦٤

بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود فى السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول وأما مانقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لافرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين فهو رأى ثالث وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وأما عيسى فقيل سمى بذلك لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لايمسح ذا عاهة الابرئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لاأخمص لها وقيل للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما سيأتى فى التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح المشارق (قوله فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا مايعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ماقبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح يعنى فى حديث أسماء الآتى فى الجنائز انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراأى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان (قوله والمغرم) أى الدين يقال غرم بكسر الراء أى ادّان قيل والمراد به مايستدان فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ماهو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبى المغرم الغرم وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم (قوله فقال له قائل) لم أقف على اسمه ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يارسول الله ماأكثر ماتستعيذ الخ (قوله ماأكثر) بفتح الراء على التعجب وقوله اذا غرم بكسر الراء (قوله ووعد فأخلف) كذا للاكثر وفى رواية الحموى واذا وعد أخلف والمراد ان ذلك شأن من يستدين غالبا (قوله وعن الزهرى) الظاهر أنه معطوف على الاسناد المذكور فكأن الزهرى حدث به مطولا ومختصرا لكن لم أره فى شئ من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب

وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ماأكثر ماتستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف وعن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال * حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب

٨٣٤

٩٦٠٦

عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم

عنه الا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر وأجيب بأجوبة أحدها انه قصد التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لامتي ثالثها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه الحديث والله أعلم (قوله عن أبي الخير) هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير وصحابي عن صحابي وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن أبي بكر قال قلت يا رسول الله أخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحرث رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة (قوله ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا (قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت) فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله لي أنت والثاني وهو أحسن انه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم أكن لها أهلا بعملي (قوله انك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح في الحديث بتعيين محله وقد

تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله قال ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل ونازعه الفاكهانى فقال الاولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين أى السجود والتشهد وقال النووى استدلال البخارى صحيح لان قوله فى صلاتى يعم جميعها ومن مظانه هذا الموطن (قلت) ويحتمل ان يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك ۞ (قوله باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) يشير الى ان الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا يجب وان كان قد ورد بصيغة الامر كما أشرت اليه لقوله فى آخر حديث التشهد ثم ليتخير والمنفى وجوبه يحتمل ان يكون الدعاء الذى لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير فى آحاد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخيير فى وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر فقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله وذلك انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا فأمره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض أهل الظاهر وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الاول أيضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعى أيضا بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن جعفر الباقر والشعبى وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب وأعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب ما يقتضيه فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح الى أبى الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعى أحمد فى احدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزئه فقيل ان له فى المسئلة قولين كاحمد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فيدعو به ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع به ولاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما أحب وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات ثم ليتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو فى الصلاة الا بما يوجد فى القرآن كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة الا بما جاء فى القرآن أو ثبت

(باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو

٨٣٥

فى الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثورا قال فاثاهم والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو فى الصلاة الا بامر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول اذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم انى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قال ويقول لم يدع نبى ولا صالح بشئ الا دخل فى هذا الدعاء وهذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد فى القرآن وقد استدل البيهقى بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وبحديث أبى هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفى آخره ثم ليدعو لنفسه بما بدا له هكذا أخرجه البيهقى وأصل الحديث فى مسلم وهذه الزيادة صحيحة لانها من الطريق التى أخرجها مسلم ۞ (قوله باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخارى المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدى أو يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء أثر الطين لا يستلزم نفى مسح الجبهة اذ يجوز أن يكون مسحها وبقى الاثر بعد المسح ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين فى جبهته أو لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف والحميدى هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعى (قوله يحتج بهذا) فيه اشارة الى انه يوافقه على ذلك ومن ثم لم يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وان الترك أولى (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير (قوله حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب التسليم) أى من الصلاة قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الادلة عنده فى الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وحديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح وأما حديث اذا أحدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ وسيأتى الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب *(تنبيه)* لم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبى وقاص التسليمتين وذكر العقيلى وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك ۞ (قوله باب يسلم) أى المأموم (حين يسلم الامام) قال الزين بن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام

(باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال ابو عبد الله رأيت الحميدى يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة فى الصلاة *حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت أبا سعيد الخدرى فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته *(باب التسليم)* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم ابن سعد قال حدثنا الزهرى عن هند بنت الحرث ان أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم *(باب يسلم حين يسلم الامام)* وكان ابن عمر رضى الله عنهما يستحب اذا سلم الامام أن يسلم من خلفه *حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

بعد ابتـداء الامام له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتمه الامام ويحتمل أن يكون المراد ان المأموم
يبتدئ السـلام اذا أتمه الامام قال فلما كان محتمـلا للامرين وكل النظر فيـه الى المجتهد انتهى
ويحتمـل أن يكون أراد أن الثانى ليس بشرط لان اللفظ يحتمـل أن يكون أراد ان الثانى ليس
بشرط لان اللفظ يحتـمل الصورتين فايهما فعل المأموم جاز وكأنه أشار الى انه يندب ان لا يتأخر
المأموم فى سـلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغـيره ويدل على ذلك ماذكره عن ابن عمر والاثر
المذكور لم أقف على من وصـله لكن عنـد ابن أبى شيبة عن ابن عمر مايعطى معناه وقد تقـدم
الكلام على حـديث عتبان مطوّلا فى أوائل الصـلاة وأورده هنا مختصرا جدا وفى الباب الذى
يليه أتم منه وكلاهما من طريق عبدالله وهو ابن المبارك ﴿ (**قوله باب** من لم يرد
السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على
قوله ثم سـلم وسلمنا حين سلم فان ظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهى التى يتحلل
بها من الصلاة واما هى وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين
كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك أشار البخارى وقال ابن بطال أظنه قصـد الرد
على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوى عن الحسن بن الحسن انتهى وفى هذا الظن بعد
والله أعلم (**قوله وزعم**) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب
وينزل فى كل موضع على مايليق به والظاهر ان المراد به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند
الزهرى فقوله عنده مقبول (**قوله من دلو كانت فى دارهم**) قال الكرمانى كانت صفة لموصوف
محذوف أى من بئر كانت فى دارهم ولفظ الدلو يدل عليه وقال غـيره بل الدلو يذكر ويؤنث فلا
يحتاج الى تقدير (**قوله سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم أحد بنى سالم**) بنصب أحد عطفا على
قوله الانصارى وهو يعـنى قوله الانصارى ثم السالمى هذا الذى يكاد من له أدنى ممارسـة بمعرفة
الرجال ان يقطع به وقال الكرمانى يحتـمل أن يكون عطفا على عتبان يعـنى سمعت عتبان ثم
سمعت أحـد بنى سالم أيضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد فكأن محمودا سمع من عتبان
ومن الحصين قال وهو بخـلاف ماتقـدم فى باب المساجد فى البيوت ان الزهرى هو الذى سمع
محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهـما لاحتمـال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين قال
ولو روى برفع أحـد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقـدير
قال الزهرى أخبرنى محمود بن الربيع ثم أخبرنى أحد بنى سالم أى الحصين انتهى وكأن الحامل له
على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمـد الانصارى وهو أحد بنى
سالم فكأنه ظن ان المراد بقوله ثم أحد بنى سالم هنا هو المراد بقوله أحد بنى سالم هناك ولا حاجـة
لذلك فان عتبان من بنى سالم أيضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجـلان بن زياد بن غنم بن سالم
ابن عوف وقيل فى نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بنى سالم والاصل عدم التقدير فى ادخال
أخبرنى بين ثم وأحد وعلى الاحتمـال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن
محمد هو صاحب القصة المذكورة أو انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور
لا صحبة له بل لم أر من ذكره فى الصحابة وقد ذكر ابن أبى حاتم الحصين بن محمد فى الجرح والتعديل
ولم يذكر له شيخا غير عتبان بن مالك ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ولم يذكر أحد ممن صنف

*(باب من لم يردّ السلام على
الامام واكتفى بتسليم
الصلاة)* حدثنا عبدان قال
أخبرنا عبدالله قال أخبرنا
معمر عن الزهرى قال أخبرنى
محمود بن الربيع وزعم أنه
عقل رسول الله صـلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها
من دلو كانت فى دارهم قال
سمعت عتبان بن مالك
الانصارى ثم أحد بنى سالم
قال كنت أصلى لقومى بنى
سالم فأتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت انى أنكرت
بصرى وان السيول تحول
بينى وبين مسجد قومى

٨٣٩
م س ق
تحفة
١١٢٣٥

٨٤٠
م س ق
تحفة
٩٧٥٠

في

فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذه مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم * (باب الذكر بعد الصلاة) * حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته * حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال علي حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس قال علي واسمه نافذ * حدثنا محمد بن أبي بكر

تحفة

تحفة

في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم (قوله فلوددت) أي فوالله لوددت (قوله اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (قوله فاشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا (قلت) والذي يظهر ان فاعل أشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فأشرت الى آخره وبهذا تتوافق الروايات والله أعلم ﷺ (قوله باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر وأغرب المزي فجعلهما حديثين والذي يظهر انهما حديث واحد كما سنبينه (قوله أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي (قوله كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قديم من شأن الناس قال ابن بطال وفي العتبية عن مالك ان ذلك محدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال (قلت) في التقييد بالصحابة نظر بل لم يكن حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (قوله وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدا به كما في رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قوله كنت أعلم) فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب (قوله اذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت اذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم (قوله حدثني علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل أن يكون حاضرا في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد (قوله بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها لان الذكر أعم من التكبير ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكأن المراد ان رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير وكأنهم كانوا يبدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده (قوله قال علي) هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لابي معبد بعد

٨٤٣
م سي
تحفة ١٢٥٦٣

قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال

فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو قد أخبرتنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد ان حدثه به انتهى وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما أن يجزم برده أولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوى عنه أولا فان لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيب الاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وان جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور فى هذه الصورة الى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد وللامام فخر الدين فى هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا فى سماعه والاصل جازما بعدمه سقط لوجود التعارض ومحصل كلامه آنفا انهما ان تساويا فالرد وان رجح أحدهما عمل به وهذا الحديث من أمثلته وأبعد من قال انما نفى أبو سعيد التحديث ولا يلزم منه نفى الاخبار وهو الذى وقع من عمرو ولا مخالفة وترده الرواية التى فيها فأنكره ولو كان كما زعم لم يكن هناك انكار ولان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك وفى كتب الاصول حكاية الخلاف فى هذه المسئلة عن الحنفية (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ويسمى هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعى صغير ولم أقف لسمى على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا أبو صالح (قوله جاء الفقراء) سمى منهم فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث أبى ذر نفسه وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائى وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان أبا هريرة منهم وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح الحديث كما سيأتى لفظه وهذا يمكن أن يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم ولا يعارضه قوله فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد ابن ثابت أنصاريا من الانصار لاحتمال التغليب (قوله الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ومن فى قوله من الاموال للبيان ووقع عند الخطابى ذهب أهل الدور من الاموال وقال كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى وذكر صاحب المطالع عن رواية أبى زيد المروزى أيضا الدور (قوله بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهى تأنيث الاعلى ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات أو معنوية والمراد علو القدر عند الله (قوله والنعيم المقيم) وصفه بالاقامة اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد الزوال وفى رواية محمد بن أبى عائشة المذكورة ذهب أصحاب الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث أبى ذر زاد المصنف فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمى (قوله ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء المذكور ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (قوله ولهم فضل أموال) كذا للاكثر بالاضافة وفى رواية الاصيلى فضل الاموال وللكشميهنى

فصل من أموال (قوله يحجون بها) أى ولا نحج يشكل عليه ما وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث أبى الدرداء ويحجون كما نحج ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون ووقع فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى وجاهدوا كما جاهدنا لكن الجواب عن هذا الثانى ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضى فهو الذى اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذى تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا ويمكن أن يقال مثله فى الحج ويحتمل أن يقرأ يحجون بها بضم أوله من الرباعى أى يعينون غيرهم على الحج بالمال (قوله ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قوله فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به) فى رواية الاصيلى بأمر ان أخذتم وكذا للاسماعيلى وسقط قوله بما من أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وفى رواية مسلم أفلا أعلمكم شيأ وفى رواية أبى داود فقال يا أباذر ألا أعلمك كلمات تقولهن (قوله أدركتم من سبقكم) أى من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية هنا تحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية قال الشيخ تقى الدين والاول أقرب وسقط قوله من سبقكم من رواية الاصيلى (قوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون التحتانية وفى رواية كريمة وأبى الوقت ظهرانيه بالافراد وكذا للاسماعيلى وعند مسلم من رواية ابن عجلان ولا يكون أحد أفضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق لان الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية وأجاب بعضهم بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال ويحتمل أن يقال الضمير فى كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل عملكم أى من الفقراء فقال الذكر أو من الاغنياء فتصدق أو ان الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء فى الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ويشهد له قوله فى حديث ابن عمر عند البزار أدركتم مثل فضلهم ولمسلم فى حديث أبى ذر أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه وأجاب الكرمانى بانه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حالة واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة (قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع فى أكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضا قول أبى صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لابى داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبى هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا فى حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفى النقائص واثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك (قوله خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التى عند المصنف فى الدعوات وهى قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر اثر كل صلاة وأما رواية دبر

يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة

فهى بضمتين قال الازهرى دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بفتح ثم سكون آخره وادّعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة وكآية الكرسى فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا محل النظر والله أعلم (قوله ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان بكل واحد احدى عشرة وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر فى شئ من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة الا فى حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك (قوله فاختلفنا بيننا) ظاهره ان أبا هريرة هو القائل وكذا قوله فرجعت اليه وان الذى رجع أبو هريرة اليه هو النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالخلاف فى ذلك وقع بين الصحابة لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى ان القائل فاختلفنا هو سمى وانه هو الذى رجع الى أبى صالح وان الذى خالفه بعض أهله ولفظه قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث قال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبى مريم فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب وأخرجه الجوزقى والبيهقى من طريق سعيد وتبين بهذا ان فى رواية عبيد الله بن عمر عن سمى فى حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلفنا الى آخره (قوله وتكبر أربعا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمى كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة وقد جاء مثله فى حديث أبى الدرداء عند النسائى وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوى ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجه من حديث أبى ذر لكن شك بعض رواته فى أنهن أربع وثلاثون ويخالف ذلك ما فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة عند أبى داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبى هريرة ومثله لابى داود فى حديث أم الحكم ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر قال النووى ينبغى أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله وحده الى آخره وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث (قوله حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدا للضمير المجرور (قوله ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان وفى رواية كريمة والاصيلى وأبى الوقت ثلاثا وثلاثين وتوجيه بان اسم كان محذوف

ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون

والتقدير

والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفى قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع أو المجموع وفى رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار أبى صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد قال عياض وهو أولى ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذى يظهر أن كلا من الامرين حسن الا أن الافراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث *(تنبيهان)* الاول وقع فى رواية ورقاء عن سمى عند المصنف فى الدعوات فى هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولم أقف فى شئ من طرق حديث أبى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى ولا عن غيره ويحتمل أن يكون تاول ما تأول سهيل من التوزيع ثم ألغى الكسر ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجدت لرواية العشر شواهد منها عن على عند أحمد وعن سعد بن أبى وقاص عند النسائى وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة عند البزار وعن أم مالك الانصارية عند الطبرانى وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة أولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ زيد بن ثابت أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فأتى رجل فى منامه فقيل له أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال فافعلوه أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر رأى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا كما قال اخرجه النسائى وجعفر الفريابى واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص فى الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وفيه نظر لانه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيأ أن يوقف عنده

ويعد الخارج عنه مسيأ للادب اه وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم (التنبيه الثاني) زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة قال الا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح فرجع فقراء المهاجرين (قلت) وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجا أخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف وروى جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بمهملتين عن أبي ذر وقال فيه فقال أبو ذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة اسناد الا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تأويلا اذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم أي الفضل المترتب على الذكر المذكور وغفل عن قوله في نفس الحديث الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تأول بعضهم قوله ذلك فضل الله يؤتيه بأن قال الاشارة راجعة الى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التأويل فيه بعد ولكن اضطره اليه ما يعارضه وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير الى ما تقدم قال والذي يقتضيه النظر أنهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي للعلماء في هذه المسئلة خمسة أقوال ثالثها الافضل الكفاف رابعها يختلف باختلاف الاشخاص خامسها التوقف وقال الكرماني قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي

الزيادة

*حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال أملى عليّ المغيرة في كتاب الى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له

٨٤٤

م د س

تحفة ١١٥٣٥

الزيادة عن أهل الدثور مطلقا اه والذي يظهر أن مقصودهم انما كان طلب المساواة ويظهر ان الجواب وقع قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن متمني الشئ يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله لا حسد الا في اثنتين فان في رواية للترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شئ فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا الى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لانه في معناها ولانها أوقات فاضلة يرتجى فيها اجابة الدعاء وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي أفضل مطلقا نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا محمد بن يوسف وهو الفريابي (قوله عن ورّاد) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني ورّاد (قوله أملى عليّ المغيرة) أي ابن شعبة (في كتاب الى معاوية) كان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه آخر عن ورّاد بيان السبب في ذلك وهو أن معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ورّاد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد وسيأتي في القدر في آخره ان ورّادا قال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (قوله

له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطابى الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الطمآن

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اه وفى الصحاح معنى منك هنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شئ ان أنا أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الاول قال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بينفع وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع اه والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الاب أى لا ينفع احدا نسبه قال القرطبى حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى وقال القزاز فى توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم فى شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله والمنع والاعطاء وتمام القدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها *(فائدة)* اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر كما سنذكره فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات (قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك ابن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفى قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد لكنه كتب بامر المغيرة واملائه عليه وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله وقال الحسن جد غنى) الاولى فى قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ويظهر ذلك من لفظ الحسن فقد وصله ابن

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا وقال الحسن جد غنى

تغ
٢/٣٢٥
٢/٣٢٢

ابى

وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا *(باب يستقبل الامام الناس اذا سلم)* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب * حدثنا عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة *(باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام)* وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه

أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا قال غنى ربنا وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وسقط هذا الاثر من أكثر الروايات (قوله وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرا عن أثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا أنه قال فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب ابن رافع عن وراد به (قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي مطولا في أواخر الجنائز ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني وسيأتي في كتاب الاستسقاء ثالثها حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه فلما انصرف وأما قوله في حديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا الضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة وقوله في حديث أنس فلما صلى أقبل يأتي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم (قوله باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام) أي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم ثم ان المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوع الامام في مكانه (قوله وقال لنا آدم الى آخره) هو موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال لنا فيه في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه (قوله وفعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما (قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لا يتطوع الامام في مكانه) ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ولابن ماجه اذا صلى أحدكم زاد أبو داود يعني في السبحة وللبيهقي اذا اراد

٨٤٩
د س ق
تحفة
١٨٢٨٩

ولم يصح * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء * وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثتني هند ابنة الحرث الفراسية عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية

٨٥٠
د س ق
تحفة
١٨٢٨٩

أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث (قوله ولم يصح) هو كلام البخاري وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه أبو داود واسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لأن الصلاة اما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع وهذا الذي عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تنحى من مكانه كفى فان قيل لم يثبت الحديث في التنحي قلنا قد ثبت في حديث معاوية أو تخرج ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب أهل الدثور فان فيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله أعلم (قوله عن هند بنت الحرث) هي تابعية ولا أعرف عنها راويا غير الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسيأتي الخلاف في نسبتها (قوله قال ابن شهاب) هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فنرى بضم النون أي نظن (قوله من النساء) زاد في باب التسليم من هذا الوجه قبل ان يدركهن من انصرف من القوم أي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب (قوله وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولا في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره (قوله من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة (قوله كان يسلم) اي النبي صلى الله عليه وسلم وأفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال ابن وهب الى آخره) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه ان النساء كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام

قام الرجال (**قوله** وقال عثمان بن عمر) سيأتى موصولا بعد أربعة ابواب من طريقه (**قوله** وقال الزبيدى) وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال (**قوله** وقال شعيب) هو ابن ابى حمزة وابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة فى الزهريات أيضا ومراد البخارى بيان الاختلاف فى نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة الى بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على ان أحداهما بالاصالة والاخرى بالمخالفة وأشار البخارى برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امرأة من قريش وفى رواية الكشميهنى ان امرأة وقوله فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير موصول لانها تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصارى وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفى الحديث مراعاة الامام أحوال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى الى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم وفيه ان النساء كن يحضرن الجماعة فى المسجد وسيأتى المسئلة قريبا

(**قوله باب** من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان ان المكث المذكور فى الباب قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه الى القيام (**قوله** حدثنا محمد بن عبيد) أى ابن ميمون العلاف وثبت كذلك فى رواية ابن عساكر (**قوله** عن عمر بن سعيد) أى ابن أبى حسين المكى (**قوله** عن عقبة) هو ابن الحرث النوفلى وللمصنف فى الزكاة من رواية أبى عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحرث حدثه (**قوله** فسلم فقام) فى رواية الكشميهنى ثم قام (**قوله** ففزع الناس) اى خافوا وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شئ يسوءهم (**قوله** فرأى أنهم قد عجبوا) فى رواية ابى عاصم فقلت او فقيل له وهو شك من الراوى فان كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك (**قوله** ذكرت شيأ من تبر) فى رواية روح عن عمر بن سعيد فى أواخر الصلاة ذكرت وأنا فى الصلاة وفى رواية ابى عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب قال الجوهرى لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ أو تضرب حكاه ابن الانبارى عن الكسائى وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه ابن سيده (**قوله** يحبسنى) اى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه ان تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة (**قوله** فامرت بقسمته) فى رواية أبى عاصم فقسمته وفى الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطى للحاجة

* وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى حدثتنى هند القرشية وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن هندا بنت الحرث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بنى زهرة وكانت تدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم * وقال شعيب عن الزهرى حدثتنى هند القرشية * وقال ابن أبى عتيق عن الزهرى عن هند الفراسية * وقال الليث حدثنى يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم * (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) * حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى فامرت بقسمته

تحفة

فتح ٣٤٠/٢

مباح وان التفكر فى الصلاة فى أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم فى أثناء الصلاة على الامور الجائزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما يأمر به الانسان وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة ﴿(قوله باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته اذا انصرف اليها (قوله وكان انس بن مالك الى آخره) وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار وقوله يتوخى بخاء معجمة مشددة أى يقصد وقوله أو تعمد ٢ شك من الراوى (قلت) وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف مارواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما أنا فاكثر مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قوله عن عمارة) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق آخرهم الاسود وهو ابن يزيد النخعى (قوله لا يجعل) فى رواية الكشميهنى لا يجعلن بزيادة نون التأكيد (قوله شيأ من صلاته) فى رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزأ من صلاته (قوله يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن وقوله أن حقا عليه هو بيان للجعل فى قوله لا يجعل (قوله أن لا ينصرف) أى يرى ان عدم الانصراف حق عليه فهو من باب القلب قاله الكرمانى فى الجواب عن ابتدائه بالنكرة قال أو لان النكرة المخصوصة كالمعرفة (قوله كثيرا ينصرف عن يساره) فى رواية مسلم أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لانه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل قال النووى يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين (قلت) وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب الى موقفه فى الصلاة من أنس وبأن فى اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبانه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الامرين وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف

* (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) * وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه * حدثنا أبو الوليد قال أخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

٢ قوله أو تعمد كذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى نسخ المتن بأيدينا أو من يعمد ورواية أبى ذر أو من تعمد ولابن عساكر والاصيلى أو يعمد فلعل ما فى الشارح رواية له اه مصححه

٨٥٢
م د س ق
تحفة
٩١٧٧

الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم فى كتاب الطهارة قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ أى من امور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه اشار الى كراهته والله اعلم ۞ (قوله باب ماجاء فى الثوم) هذه الترجمة والتى بعدها من احكام المساجد واما التراجم التى قبلها فكلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة ومابعدها لذلك من جهة انه بنى صفة الصلاة على الصلاة فى الجماعة ولهذا لم يفرد مابعد كتاب الاذان بكتاب لانه ذكر فيه احكام الاقامة ثم الامامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب ان يورد فيه من قام به عارض كآكل الثوم ومن لايجب عليه ذلك كالصبيان ومن تندب له فى حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة (قوله الثوم) بضم الثاء المثلثة (والنئ) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم وتقييده بالنئ حمل منه للاحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج منه وقوله فى الترجمة والكراث لم يقع ذكره فى احاديث الباب التى ذكرها لكنه أشار به الى ماوقع فى بعض طرق حديث جابر كما سأذكره وهذا أولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فانه يدخل فيها دخولا أوليا لان رائحته أشد (قوله وقول النبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر اللام وقوله من الجوع أوغيره لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنير فى الحاشية ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد قال وفيه نظر لان آكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أوغيره يدل على التسوية بينهما انتهى وكأنه رأى قول البخارى فى الترجمة وقول النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى (قوله من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على اباحة أكل الثوم لان قوله من أكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم أى من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أوغير مباح وفى حديث أبى سعيد الذى أشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتى (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر (قوله قال فى غزوة خيبر) قال الداودى أى حين اراد الخروج أو حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو فى الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك فى السفر انتهى فكأن الذى حمل الداودى على ذلك قوله فى الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر أو الرجوع الى المدينة لكن حديث أبى سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا

تغ
٣٤١/٢

(باب ماجاء فى الثوم النئ والبصل والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل

٨٥٣
م د
تحفة
٨١٤٣

٨٥٤
م س
تحفة
٢٤٤٧

من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا فى مسجدنا قلت ما يعنى به قال ما أراه يعنى الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب

تغ
٣٤١/٢

٨٥٥
م د س
تحفة
٢٤٨٥

يريد به المكان الذى أعدّ ليصلى فيه مدة اقامته هنالك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين أى فلا يقربن مسجد المسلمين ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة او فى المساجد قال لا بل فى المساجد (قوله من هذه الشجرة يعنى الثوم) لم اعرف القائل يعنى ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادى عن نافع بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وفى قوله شجرة مجاز لان المعروف فى اللغة ان الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما ثبتت له ارومة اى اصل فى الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الخطابى فى هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق اه ومنهم من قال بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قوله يريد الثوم) لم اعرف الذى فسره ايضا وأظنه ابن جريج فان فى الرواية التى تلى هذه عن الزهرى عن عطاء الجزم بذكر الثوم على انه قد اختلف فى سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر الثوم والبصل والكراث ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابى الزبير (قلت) وهذا لا ينافى التفسير المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم ان لا يجلب اليهم حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى والله أعلم (قوله فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفى التى يراد بها النهى قال الكرمانى أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح أو أشبع الراوى الفتحة فظن انها ألف والمراد بالغشيان الاتيان أى فلا يأتينا (قوله فى مسجدنا) فى رواية الكشميهنى وابى الوقت مساجدنا بصيغة الجمع (قوله قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرمانى بان القائل عطاء والمسؤل جابر وعلى هذا فالضمير فى أراه للنبى صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أى أظنه ونيئه تقدم ضبطه (قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد أخرج السراج عن أبى كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال عن ابى الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور الا انه قال فيه

عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته * وان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي

ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة فان كان أشار الى ذلك والا فما أظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ أراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيء الذي لم يطبخ وهو تفسير للنيء بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج (قوله عن يونس) هو ابن يزيد (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء (قوله ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه (قلت) وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل زعم (قوله فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك (قوله أو ليقعد في بيته) كذا لابي ذر بالشك ايضا ولغيره وليقعد في بيته بواو العطف وكذا لمسلم وهي أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره (قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حديث آخر وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الانصاري كما سأبينه (قوله أتي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر فالتقدير أتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال فأخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضا (قوله الى بعض أصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه (قلت) والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه (قوله كل فاني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك قال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ولهما من حديث أم أيوب

قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فانى لست كأحد منكم انى أخاف أن أوذى صاحبى (قوله وقال أحمد ابن صالح عن ابن وهب أتى ببدر) مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير فى هذه اللفظة فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد أخرجه البخارى فى الاعتصام قال حدثنا أحمد بن صالح فذكره بلفظ أتى ببدر وفيه قول ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وأخرجه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة والذى يظهر لى أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وام أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله انى لست كأحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبى فى المفهم بين الروايتين بان الذى كان فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النىء (قوله ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمى بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله (قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلى فى الزهريات وأما رواية أبى صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة (قوله فلا أدرى الخ) هو من كلام البخارى ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه وقد قال البيهقى الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء البيان الواضح بانه مدرج فيه (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله سأل رجل) لم أقف على تسميته وقد تقدم الكلام على اطلاق الشجرة على الثوم وقوله فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وتشديد النون وليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد فى بيته كما تقدم لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزأ علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الأظهر والا لعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا فى المسجد قال القاضى ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل باحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان اللازم من منعه احد أمرين اما ان يكون أكل هذه الامور مباحا فتكون صلاة الجماعة

تغ
٣٤٣/٣

* وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى ببدر قال ابن وهب يعنى طبقا فيه خضرات ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدرى هو من قول الزهرى أو فى الحديث * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى الثوم فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا

٨٥٦
م
تحفة
١٠٤٠

ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة فى حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافى الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا تتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما اه وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو فى أصله مباح لكن يحرم على من أنشاه بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد أيضا قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الامور من الاعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرا فى تركها الا أن تدعو الى أكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض أصحابه فان ذلك ينفى الزجر اه ويمكن حمله على حالتين والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد اتيان المسجد والاذن فى التقريب وقع فى حالة لم يكن فيها اذ ذاك بل لم يكن المسجد النبوى اذ ذاك بنى فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابى توهم بعضهم أن اكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة اه وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ولا أن الجماعة فرض عين واستدل المهلب بقوله فانى أناجى من لا تناجى على ان الملائكة افضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس واختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبى صلى الله عليه وسلم أو لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم من حديث ابى أيوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء (قلت) وفى الطبرانى الصغير من حديث الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل فى الحديث لكن فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذى الناس بلسانه وأشار ابن دقيق العيد الى أن ذلك كله توسع غير مرضى *(فائدة)* حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه *(تنبيه)* وقع فى حديث حذيفة عند ابن خزيمة من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا وبوب عليه توقيت النهى عن اتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهى لا تستمر هذه المدة ❁ (قوله باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير لم ينص على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبى بغير وضوء ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى

(باب وضوء الصبيان) ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

قوله غير مرضى فى بعض النسخ اسقاط لفظة غير اه مصححه

٨٥٧ ع تحفة ٥٧٩٩

وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم *حدثنا ابن المثنى قال حدثنى غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى قال أخبرنى من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس *حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم *حدثنا على بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرنى كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوأ خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادى يؤذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم

يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء وحى ثم قرأ انى أرى فى المنام أنى أذبحك *حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلى بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين *حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد *حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت أعتم النبى صلى الله عليه وسلم *وقال عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة *حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته يعنى من صغره أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ثم أتى هو وبلال البيت

بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندور وجوبه من الصبى بخلاف الوضوء ثم أردفه بذكر الوقت الذى يجب فيه ذلك عليهم فقال ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس فى أحاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا فى حديث أبى سعيد فان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد فى رواية وحكى البندنيجى أن الشافعى أومأ اليه وذهب الجمهور الى أنها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وجزم البيهقى بأنه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم لان الرفع يستدعى سبق وضع وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح ويؤخذ من اطلاق الصبى على ابن سبع الرد على من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهرى الصبى الغلام (قوله وحضورهم) بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان وكذا قوله وصفوفهم ثم أورد فى الباب سبعة أحاديث *أولها حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سيأتى دليله فى خامس أحاديث الباب وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث أبى سعيد وقد تقدم توجيه ايراده

تحفة ٦٤٩٩ ١ تخ ٢ / ٣٤٣ ٢ خت س تحفة ٦٩٤٣ ١

ايراده ويأتى الكلام عليه فى كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى * ثالثها حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بان حوّله فجعله عن يمينه وقد تقدم من هذا الوجه فى أوائل كتاب الطهارة ويأتى بقية مباحثه فى كتاب الوتر ان شاء الله تعالى * رابعها حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك * خامسها حديث ابن عباس فى مجيئه الى منى ومروره بين يدى بعض الصفوف ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام أى قاربه وقد تقدمت مباحثه فى أبواب سترة المصلى * سادسها حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى قال عمر نام النساء والصبيان قال ابن رشيد فهم منه البخارى ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا فى المسجد وليس الحديث صريحا فى ذلك اذ يحتمل انهم ناموا فى البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ومن كان مع أمه فى المسجد وقد أورد المصنف فى الباب الذى يليه حديث أبى قتادة رفعه انى لأقوم الى الصلاة الحديث وفيه فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية ان أشق على أمه وقد قدمنا فى شرحه فى أبواب الجماعة ان الظاهر أن الصبى كان مع أمه فى المسجد وان احتمال أنها كانت تركته نائما فى بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ فى غيبتها فبكى بعيد لكن الظاهر الذى فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر انتهى وقد تقدمت مباحثه فى أبواب المواقيت وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذى بعده وقوله قال عياش وقع فى بعض الروايات قال لى عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وتحول الاسناد عند الاكثر من بعد الزهرى وأتمه فى رواية المستملى ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسيأتى الكلام عليه فى كتاب العيدين وترجم له هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله فى الترجمة وصفوفهم لانه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل على ذلك وأجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبى فى الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضى الاخير فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص أحمد على انه يجزئ فى النفل دون الفرض وفيه ما فيه * (قوله باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها الا الثانى والاخير وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس فحمل المطلق فى الترجمة على المقيد وللفقهاء فى ذلك تفاصيل سيأتى الاشارة الى بعضها فأول أحاديث الباب حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى نادى عمر نام النساء والصبيان وقد تقدم سادس الاحاديث الباب الذى قبله ثانيها حديث ابن عمر فى النهى عن منع النساء عن المسجد ثالثها حديث أم سلمة فى مكث الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب رابعها حديث عائشة فى صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت خامسها حديث أبى قتادة فى تخفيف الصلاة حين بكى الصبى لاجل أمه وقد تقدم

٨٦٣
د س
تحفة
٥٨١٦

(باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * حدثنا عبيد الله بن موسى

٨٦٤ س
تحفة ١٩٤٦٩
٨٦٥ م
تحفة ٩٧٥١

عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل

الى المسجد فأذنوا لهن * تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة الانصاري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ١ ٢١ ١ ١٥ الحديث

الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عائشة في منع نساء بني اسرائيل المساجد وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم بن عبد الله اي ابن عمر (قوله اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل كذلك أخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير تقييد ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل يعني وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاء نا رجل فحدثنا عن نافع قال انما هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر قال فقال له نافع مولى بن عمر انما ذلك بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ولا يخفى أن محل ذلك اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن قال النووي استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى أن الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة أو الرد (قوله تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم وقد وصلها أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا ثم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه أيضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له واقد اذا تتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فاخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت اما أنا فسأمنع أهلي فمن شاء فليسرح أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا

الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن ومثله فى رواية عقيل عند أحمد وعنده فى رواية
شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم أو بعض بنيه والله لا ندعهن يتخذنه دغلا الحديث
والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ولم
يختلف عليهما فى ذلك وأما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها ولم أره مع ذلك فى شئ
من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد فقد أخرجه أحمد من رواية ابراهيم بن
مهاجر وابن أبى نجيح وليث بن أبى سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم فان كانت رواية
عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة فى تسميته واقدا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع
منه ذلك اما فى مجلس أو فى مجلسين وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف
النقلة فى جواب ابن عمر ففى رواية بلال عند مسلم فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته
يسبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفى
رواية زائدة عن الاعمش فانتهره وقال أف لك وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل ومثله
للترمذى من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية أبى معاوية فزبره ولأبى داود من رواية جرير
فسبه وغضب فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد
بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع فى صدره وكأن السر فى ذلك أن بلالا عارض
الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا وهو بفتح المهملة
ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمرا ويظهر
غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما
أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما
ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه والى ذلك أشارت عائشة بما ذكر
فى الحديث الاخير وأخذ من انكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى
العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغى له وجواز التأديب بالهجران
فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات وهذا ان كان
محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث
فى مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهى حديث أم سلمة أن النساء كن اذا سلمن من الصلاة
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد مضى
الكلام عليه فى أواخر صفة الصلاة وحديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى
الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه فى المواقيت وحديث أبى قتادة رفعه انى
لأقوم فى الصلاة الحديث وفيه فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه وقد تقدم شرحه
فى أبواب الامامة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث عام فى النساء الا أن الفقهاء خصوه بشروط
منها أن لا تتطيب وهو فى بعض الروايات وليخرجن تفلات (قلت) هو بفتح المثناة وكسر الفاء
أى غير متطيبات ويقال امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند أبى داود وابن خزيمة من
حديث أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى

قال ويلحق بالطيب ما فى معناه لان سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد وذلك فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة واسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ووجه كون صلاتها فى الاخفاء أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق (قوله فى حديث عائشة آخر أحاديث الباب كما منعت نساء بنى اسرائيل وقول عمرة نعم فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها) يظهر أنها تلقته عن عائشة ويحتمل أن يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى وروى عبد الرزاق أيضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد أشرت الى ذلك فى أول كتاب الحيض *(تنبيه)* وقع فى رواية كريمة عقب الحديث الثانى من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا فى نسخة الصغانى وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم فى موضعه من الامامة بمعناه ۞(قوله باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة فى مكث الرجال بعد التسليم وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه ثم أورد فيه حديث أنس فى صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه فى آخر أبواب الصفوف وقوله فيه فقمت ويتيم خلفه فيه شاهد لمذهب الكوفيين فى اجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد ۞(قوله باب سرعة انصراف

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت لو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم *(باب صلاة النساء خلف الرجال)* حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحرث عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسحق ابن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا *(باب سرعة انصراف

النساء من الصبح) قيد بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث (قوله سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قوله فينصرفن) هو على لغة بنى الحرث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا فى رواية الحموى والكشميهنى ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة (قوله نساء المؤمنين) ذكر الكرمانى ان فى بعض النسخ نساء المؤمنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أبواب المواقيت ﴿(قوله باب﴾ استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد نعم أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أخرجه أحمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتى قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه أيضا والله المستعان *(خاتمة)* اشتملت أبواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة أحاديث وهى جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهى حديث ابن عمر فى الرفع عند القيام من الركعتين وحديث أنس فى النهى عن رفع البصر فى الصلاة وحديث عائشة فى أن الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت فى قراءة الاعراف فى المغرب وحديث أنس فى قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق وحديث أبى بكرة فى الركوع دون الصف وحديث أبى هريرة فى جمع الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة فى القول فى الاعتدال وحديث أبى سعيد فى الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر فى سنة الجلوس فى التشهد وحديث أم سلمة فى سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث أبى هريرة لا يتطوع الامام فى مكانه وهو معلق وحديث عقبة بن الحرث فى قسمة التبر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرا منها ثلاثة موصولة وهى حديث أبى يزيد عمرو بن سلمة فى مواقيته فى صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره وحديث ابن عمر فى صلاته متربعا ذكره فى أثناء حديثه فى سنة الجلوس فى التشهد وحديثه فى تطوعه فى المكان الذى صلى فيه الفريضة والبقية معلقات والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الجمعة)

ثبتت هذه الترجمة للاكثر ومنهم من قدمها على البسملة وسقطت لكريمة وأبى ذر عن الحموى والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدى عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر أيضا والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة واختلف فى تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمى

٨٧٢
تحفة
١٧٥١١

النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد)* حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس أو لا يعرفن بعضهن بعضها *(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد)* حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها

٨٧٣
تحفة
٦٩٤٤

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الجمعة)

بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة البخارى فى المبتدا عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما فى اثناء حديث وله شاهد عن أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفا باسناد قوى وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه فى قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن أبى حاتم موقوفا وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى روى ذلك الزبير فى كتاب النسب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذى كان يجمعهم ذكره ثعلب فى اماليه وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامى لم يكن فى الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا فى الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شبار وقال الجوهرى كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون فى أسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء وهى هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤى وبه جزم الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الى الجمعة فأبقوه على تسميته العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة ألم تنزيل وهل أتى فى صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف أجر الذاهب اليها بكل خطوة أجر سنة ونفى تسجير جهنم فى يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير أيام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها انتهى ملخصا والله أعلم (قوله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى هنا عند الاكثر وساق بقية الآية فى رواية كريمة وأبى ذر (قوله فاسعوا فامضوا) هذا فى رواية أبى ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث المتقدم فلا تأتوها تسعون فالمراد به الجرى وسيأتى فى التفسير أن عمر قرأ فامضوا وهو يؤيد ذلك واستدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعى فى الام وكذا حديث أبى هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على ايجابها قال وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت وقال الشيخ الموفق الامر بالسعى يدل على الوجوب اذ لا يجب السعى الا الى واجب واختلف فى وقت فرضيتها فالاكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهى عن البيع لانه لا ينهى

عن

(باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاسعوا فامضوا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

٨٧٦

٩٣٧٤٤

عن المباح يعني نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالزام وان أطلق على غير الالزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع (قوله نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون اى الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اى الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (قوله بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا (قوله أوتوا الكتاب) اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل والضمير في أوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة (قوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه وأشير اليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه

من كان قبلنا الحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه
لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من
الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال
النووي يمكن ان يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر
فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا انتهى ويشهد له مارواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى
انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فاخطؤا وأخذوا السبت مكانه
ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن أبي حاتم من طريق
أسباط بن نصر عن السدي التصريح بانهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله
فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم
وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير
ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا (قوله فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بان نص لنا عليه
وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع
فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم
يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله
شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث
كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
أسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد
ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم فقد
ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن
اسحق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في
اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة
فيه ولان الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب أن
يشكر على ذلك بالعبادة فيه (قوله اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة عند ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى أنه لنا بهداية
الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا هنا منصوب على
الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولابد من هذا
التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل أن يكون في
الخبر لظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا مضافان
يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اى تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد اه وسبقه
الى نحو ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال

فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

النووى لقوله فرض عليهم فهدانا الله فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وقد
وقع فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم بلفظ كتب علينا وفيه أن الهداية والاضلال من
الله تعالى كما هو قول أهل السنة وان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه الامة وأن
استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد وأن
الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز وأن الجمعة أول الاسبوع شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع
كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتى فى الاستسقاء فى حديث أنس وذلك انهم كانوا
مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السابقة
زادها الله تعالى ❁ (قوله باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير لم يذكر
الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذى
تتفق الادلة على ثبوته (قوله وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء) اعترض أبو عبد
الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثانى من الترجمة فقال ترجم هل على الصبى أو النساء جمعة
وأورد اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره وأجاب ابن
التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم أما الصبيان فبالحديث الثالث فى الباب حيث قال على كل
محتلم فدل على أنها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودى فيه دليل على سقوطها
عن النساء لان الفروض تجب عليهن فى الاكثر بالحيض لا بالاحتلام وتعقب بأن الحيض فى
حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر فى الخبر لكونه
الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم وقال
الزين بن المنير انما أشار الى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الاخبار فيحتاج
الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام فى الترجمة للاشارة الى وقوع
الاحتمال فى حق الصبى فى عموم قوله أحدكم لكن تقييده بالمحتلم فى الحديث الآخر يخرجه
وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن فى أحدكم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهى
فى منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة اهـ ولعل البخارى أشار بذكر النساء
الى ما سيأتى قريبا فى بعض طرق حديث نافع والى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة
ولا صبى لكونه ليس على شرطه وان كان الاسناد صحيحا وهو عند أبى داود من حديث طارق بن
شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال أبو داود لم يسمع طارق من النبى صلى
الله عليه وسلم الا أنه رآه اهـ وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق طارق عن أبى موسى
الاشعرى قال الزين بن المنير ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها
لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقى فلا ثم أورد المصنف
فى الباب ثلاث أحاديث * أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ
اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكره أخرجه
البيهقى والفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجىء وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا
أراد أحدكم وقد جاء مصرحا به فى رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا أراد أحدكم أن
يأتى الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة

٨٧٧

٨٣٨١

(باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء)
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة

٨٧٨

٩٠٥٩٩

فان المعنى اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت مافاته وجمعت ماوقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ومنها مايدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل *(قلت)* رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الاثرم سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر أن يقال اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار

ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذى لحظه مالك فشرط
اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما يغاير التنظيف والله أعلم قال ابن دقيق العيد ولقد أبعد
الظاهرى ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة
الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم يعنى كما سيأتى فى
حديث الباب الثالث وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة يعنى
كما سيأتى من حديث عائشة بعد أبواب قال وفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك
لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى
اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع
مجرد اللفظ (قلت) وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل
للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال فى تقرير
ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضى الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن
ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط
اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما
ظاهر كالشمس والله أعلم واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر
الجمعة وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح
عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وقوله فيه الجمعة المراد به الصلاة أو المكان
الذى تقام فيه وذكر المجىء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع أو مقيما به
واستدل به على ان الامر لا يحمل على الوجوب الا بقرينة لقوله كان يأمرنا مع ان الجمهور
حملوه على الندب كما سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث وهذا بخلاف صيغة أفعل فانها على
الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب * الحديث الثانى حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب بيناهو قائم فى الخطبة يوم الجمعة الحديث
أورده من رواية جويرية بن اسماء عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر
فحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى
هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله ابن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه وقد تابعهما
أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطنى
فى الموطا رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا عنهم فذكر هؤلاء
الثلاثة ثم قال وابو عاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء
وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن
مالك أيضا القعنبى فى رواية اسمعيل بن اسحق القاضى عنه ورواه عن الزهرى موصولا يونس
ابن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ولجويرية بن أسماء فيه أسناد
آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من رواية أبى غسان عنه عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما (قوله بينا) أصله بين وأشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما
فتصير بينما وهى رواية يونس وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجاة (قوله اذ جاء رجل) فى رواية

اذ جاء رجل

المستملى والاصيلى وكريمة اذ دخل (قوله من المهاجرين الاولين) قيل فى تعريفهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك أنها مراتب نسبية والاول أولى فى التعريف لسبقه فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذا سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فى ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كما سياتى بعد بابين (قوله فناداه) أى قال له يا فلان (قوله أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تانيث أى يستفهم بها والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفى رواية مسلم فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سياتى قريبا وهذا من أحسن التعريضات وارشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التاخر (قوله انى شغلت) بضم أوله وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن ابن مهدى حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدى الخطيب كما سياتى بعد ابواب (قوله فلم أزد على أن توضات) لم اشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة (قوله والوضوء أيضا) فيه اشعار بانه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان مضاف الى الاول وقوله والوضوء فى روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم أى والوضوء ايضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف اى والوضوء أيضا يقتصر عليه وأغرب السهيلى فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبى هى عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله ايضا اى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه ولم اقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله اعلم (قوله كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان فى رواية جويرية عن نافع بلفظ كان نؤمر وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصة ان عمر قال له لقد علمنا انا امرنا بالغسل قلت انتم المهاجرون الاولون ام الناس جميعا قال لا ادرى رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع فى رواية ابى هريرة فى هذه القصة ان

من المهاجرين الاولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التاذين فلم ازد على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٧٩
م ف س ق
تحفة
٤١٦٩

عمر

عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين وقال عياض فيه حجة لان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخر الى سماع

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده *الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم تختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله مدنيون كالاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له (قوله غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك عن جنابة فاعد غسلا آخر للجمعة أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان (قوله واجب على كل محتلم) أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص

مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اهـ والرواية عن مالك بذلك فى التمهيد وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث فى عدة تراجم وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى واستغرب وقد قال الشافعى فى الرساله بعد ان أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار اهـ وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين فى هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى وقد نقل الخطابى وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا انه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من قال يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان والجواب أنه كان معذورا لأنه انما تركه ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره فيجب على الثانى دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدى وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أوّلوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه

من حديث انس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابى عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا باحاديث منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فان فيه وان يستن وان يمس طيبا قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير فى الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول أخرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع فى الطيب مردودة فقد روى سفيان ابن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض اهل الظاهر ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبى ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة فدل على ان الوضوء كاف وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة على الوجوب واما نفى الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار وعلى تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة ان يتمسك به ومنها حديث طاوس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم الا أن تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه ان غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة وان غسل الجمعة ليس بفرض اذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى وهذه الزيادة الا أن تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحق عن الزهرى وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ وان تكونوا جنبا وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سيأتى بعد بابين ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلفظ لو اغتسلتم ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب وأجيب بانه ليس فيه نفى الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الى آخره فيكون مذهبا ثالثا فى المسئلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ولاسيما مع احتمال وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت

(باب الطيب للجمعة) حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال أخبرنا حرمي ابن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد

٨٨
تحفة
٤٣٦٧

لما دلت الاعلى نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من ان بعضهم أوله بتأويل مستنكر فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وانه قال قوله واجب أي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه غير لازم ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الزين بن المنير أصل الوجوب في اللغة السقوط فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كانه سقط عليه وهو اعم من كونه فرضا أو ندبا وهذا سبقه ابن بزيزة اليه ثم تعقبه بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجب في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وغير ذلك والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث انها بمعنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة أخرجه ابن حبان من طريق أخرجه الدراوردي عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك (فائدة) حكى ابن العربي وغيره ان بعض أصحابهم قالوا يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه وقد عاب ابن العربي ذلك وقال هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين والجمع بين التعبد والمعين اولى انتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعبد دون نظر الى المعنى واما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك والله أعلم ﴿(قوله باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق (قوله حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون على حدثنا علي (قوله قال أشهد على أبي سعد) ظاهر في انه سمعه منه قال ابن التين اراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل أشهد وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي (قوله وان يستن) أي يدلك اسنانه بالسواك (قوله وان يمس) بفتح الميم على الافصح (قوله ان وجد) متعلق بالطيب أي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المرأة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول أظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ

بالتخفيف

بالتخفيف فى ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر فى التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه (قوله قال عمرو) أى ابن سليم راوى الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور اليه (قوله وأما الاستنان والطيب فالله اعلم) هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه وكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل أن يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستأنفا فيكون التقدير وان يستن ويتطيب استحبابا ويؤيد الاول ما سيأتى فى آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب ويأتى فى شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس وأصيبوا من الطيب وفيه تردد ابن عباس فى وجوب الطيب وقال ابن الجوزى يحتمل أن يكون قوله وان يستن الخ من كلام أبى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال أبو سعيد وان يستن وهذا لم أره فى شئ من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شئ من المسانيد والمستخرجات بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث قال أبو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس وسيأتى استعمال الخمس التى عدت من الفطرة وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك وسيأتى فى باب الدهن للجمعة ويدهن من دهنه ويمس من طيبه والله أعلم (قوله قال أبو عبد الله) أى البخارى ومراده بما ذكر ان محمد بن المنكدر وان كان يكنى أيضا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبى بكر راوى هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدنى تابعى كشيخه (قوله روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبى هلال) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره رواه عنه وكأن المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن أبى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وغفل الدارقطنى فى العلل عن هذا الكلام الاخير فجزم بان بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا فى الاسناد عبد الرحمن وقال انهما ضبطا اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبى هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبى بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد والذى يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ثم لقى أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر لانه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطنى فى العلل فيه اختلافا آخر على على بن المدينى شيخ البخارى فيه فذكر ان الباغندى حدث به عنه بزيادة

قال عمرو وأما الغسل فاشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا فى الحديث * قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن أبى هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبى بكر وأبى عبد الله

تم

٣٥٠/٣

عبد الرحمن أيضا وخالفه تمام (٢) عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد أخرجه الاسماعيلى عن الباغندى باسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى اسحق بن حمزة وأبو أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الاسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباغندى وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلى واسمعيل القاضى عند ابن منده فى غرائب شعبة كلهم عن على بن المدينى ووافقه على ابن المدينى على ترك ذكره أيضا ابراهيم بن محمد عن عرعرة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروزى فى كتاب الجمعة له ولم أقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حرمى وأشار ابن منده الى أنه تفرد به عنه *(تنبيه)* ذكر المزى فى الاطراف ان البخارى قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن أبى بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ولم اقف على هذا التعليق فى شئ من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ۞ (قوله باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات (قوله من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وهو كقوله تعالى وهى تمر مر السحاب وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من اغتسل واغتسل المخرج فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد قال النووى ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول انتهى وقد حكاه ابن قدامة عن الامام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبى انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطا عن مالك فى الساعة الاولى (قوله فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد ان للمبادرة فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التى كانت للامم السالفة وفى رواية ابن جريج المذكورة له من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثانى من الاول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور

على

(٢) فى نسخة أخرى تمام

(باب فضل الجمعة) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب

٨٨١
هـ ٥٤٠
تحفة
١٢٥٦٩

دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

على صاحب البقرة ووقع فى رواية الزهرى الآتية فى باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبى فى لفظ الاهداء ادماج بمعنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكذا فى باقى ما ذكر وحكى ابن التين عن مالك انه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووى عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشئ لا يكون قسيمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقرة أو سبع من الغنم وقيل تتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ ان يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذى يظهر أنه من باب المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشئ باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفى الرواية الاخرى كالذى يهدى يدل على ان المراد بالتقريب الهدى وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا انتهى والصحيح عند الشافعية الثانى وكذا عند الحنفية والحنابلة وهذا ينبنى على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاول يكفى أقل ما يتقرب به وعلى الثانى يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم (قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان أن يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد وزاد فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها وأول حديث الزهرى اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكأن المراد بقوله فى رواية الزهرى على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع

بالمجموع فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم فى الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجىء لحق الصلاة وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى واختلف فى الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الزين بن المنير فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية الاضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة الى خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عند أول وقت الجمعة فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال والجواب انه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الاتيان من أول النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للتاهب بالاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال والى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال ان أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل أول التبكير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه جمع وفيه نظر اذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى أن يقع بعد ذلك ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ فكمهدى البدنة الى البقرة الى الشاة الى علية الطير الى العصفور الحديث ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ووقع عند النسائى أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الاعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها وعلى هذا فخروج الامام يكون عند انتهاء السادسة وهذا كله مبنى على

أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن اليه من العرف فيها وفيه نظر اذ لو كان ذلك المراد لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف لان النهار ينتهى فى القصر الى عشر ساعات وفى الطول الى أربع عشرة وهذا الاشكال للقفال وأجاب عنه القاضى حسين بان المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وهذا وان لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار الى الزوال وأنها تنقسم الى خمس وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها والرابعة الى ان ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بان الرد الى الساعات المعروفة أولى والا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لان المراتب متفاوتة جدا وأولى الاجوبة الاول ان لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والا فهى المعتمدة وانفصل المالكية الا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الاشكال بان المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وبان قوله فى الحديث ثم راح يدل على أن اول الذهاب الى الجمعة من الزوال لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره انتهى وقد أنكر الازهرى على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح فى جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه (قلت) وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق ان الرواح لا يستعمل فى المضى فى أول النهار بوجه وحيث قال ان استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه ثم انى لم ار التعبير بالرواح فى شئ من طرق هذا الحديث الا فى رواية مالك هذه عن سمى وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث وصححه ابن خزيمة وفى حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة فى التبكير كناحر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولابى داود من حديث على مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب وقيل النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة الى أن الفعل المقصود انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا وان لم يجئ وقت الرواح كما سمى القاصد الى مكة حاجا وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة وقال أحمد هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج بعض المالكية أيضا بقوله فى رواية الزهرى مثل المهجر لانه مشتق من التهجير وهو السير فى وقت الهاجرة وأجيب بان المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل فى المواقيت وقال ابن المنير فى الحاشية يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر

٨٨٢
م ٥
تحفة
١٠٦٩٧

(باب) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل

(باب الدهن للجمعة) حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

٨٨٣
تحفة
٤٤٩٣

وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجير المنزل وهو ضعيف لان مصدره الهجر لا التهجير وقال القرطبي الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الحر وهو صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيه لمالك وقال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا بخلاف ما بعد زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب * يهجرون تهجير الفجر * واحتجوا أيضا بان الساعة لو لم تطل للزم تساوي الآتين فيها والادلة تقتضي رجحان السابق بخلاف ما اذا قلنا انها لحظة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج وأول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر واحتج من كره التبكير أيضا بانه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع وتعقب بانه لا حرج عليه في هذه الحالة لانه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى والله سبحانه وتعالى أعلم * (قوله باب) كذا في الاصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لان عمر أنكر عدم التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه فانه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها (قوله اذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان أخرجه الاسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ وكذا سماه الاوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الاسناد وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة * (قوله باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج الى تقدير (قوله عن ابن وديعة) هو عبد الله سماه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لابي حاتم ومستندهم ان بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحدا لكنه لم يصرح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الاحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري وذكر أنه اختلف فيه عن سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن أبي ذر بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن أبي هريرة اهـ ورواية ابن عجلان المذكورة عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق

علقمة بن قيس عن قرثع الضبى وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابى وأما العمرى فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبى هريرة عمارة بن عامر الانصارى اه وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن حزم أخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك ابن عثمان عن سعيد أن عمارة انما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلى وأفاد فى هذه الرواية ان سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة وساقه الاسماعيلى من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمى كلاهما عن ابن أبى ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التى اختارها البخارى أتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق فان ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة (قوله ويتطهر ما استطاع من الطهر) فى رواية الكشميهنى من طهر والمراد به المبالغة فى التنظيف ويؤخذ من عطفه على الغسل ان أفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به ازالة شعث الشعر به وفيه اشارة الى التزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى ان لم يجد دهنا ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو واضافته الى البيت تؤذن بان السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته لكن فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود أو يمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبى سعيد الماضى ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو من طيب المرأة وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته وفى حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة ويلبس من صالح ثيابه وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا (قوله ثم يخرج) زاد فى حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة الى المسجد ولاحمد من حديث أبى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة (قوله فلا يفرق بين اثنين) فى حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفى حديث أبى الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذه (قوله ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء ثم يركع ما قضى له وفى حديث أبى أيوب فيركع ان بدا له (قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام) زاد فى رواية قرثع الضبى حتى يقضى صلاته ونحوه فى حديث أبى أيوب (قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) فى رواية قاسم ابن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى والمراد بالاخرى التى مضت بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها وهذه الزيادة أيضا فى رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل

و يتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

*حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب

من التى بعدها وأصله عند مسلم من حديث أبى هريرة باختصار وزاد ابن ماجه فى رواية أخرى عن أبى هريرة مالم تغش الكبائر ونحوه لمسلم وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطى يوم الجمعة قال الشافعى أكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك اه وهذا يدخل فيه الامام ومن يريد وصل الصف المنقطع ان أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذى قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه او علمه أو ألف مكانا يجلس فيه اذ لا كراهة فى حقه وفيه نظر وكان مالك يقول لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام فدل على تقدم ذلك على الخطبة وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لان خروج الامام يعقب الزوال فلا يسع وقتا يتنفل فيه وتبين بمجموع ماذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الاثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرا ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله مالم تغش الكبائر أى فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها الا اجتناب الكبائر واذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك والله أعلم (قوله ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم (قوله اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا) معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة وأخذ منه ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا وفى الاستدلال به على ذلك بعد نعم روى ابن حبان من طريق ابن اسحق عن الزهرى فى هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا أن تكونوا جنبا وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح قال ابن المنذر حفظنا الاجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اه والخلاف فى هذه المسئلة منتشر فى المذاهب واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر أول اليوم شرعا (قوله واغسلوا رؤسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة كغسل الجنابة ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف (قوله وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به كذا وجهه

٨٨٤
٥٧٥٧

قال ابن عباس اما الغسل فنعم وأما الطيب فلا ادرى * حدثنا ابراهيم بن موسى (٢١١) قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم
قال أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس أيمس طيبا أودهنا ان كان عند أهله فقال لا أعلمه

(باب يلبس أحسن ما يجد) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله بمكة مشركا

(باب السواك يوم الجمعة) وقال ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزين بن المنير جوابا لقول الداودى ليس فى الحديث دلالة على الترجمة والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكأنه أراد بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى أن ماعدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل وان كان الترغيب ورد فى الجميع لكن الحكم يختلف اما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض (قوله قال ابن عباس أما الغسل فنعم واما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه اخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك وهشام المذكور فى طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعانى ۞ (قوله باب يلبس أحسن ما يجد) اى يوم الجمعة من الجائز أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودى بانه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة وأجاب ابن بطال بانه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم أولى وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ ولبس من خير ثيابه ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ولابى داود من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة وأبى امامة عن أبى سعيد وابى هريرة نحو حديث سلمان وفيه ولبس من أحسن ثيابه وفى الموطا عن يحيى بن سعيد الانصارى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها وفى اسناده نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس وقوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابى يقال حلة سيراء كناقة عشراء ووجهه ابن التين فقال يريد أن عشراء ماخوذ من عشرة أى اكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها ماخوذة من السيور هذا وجه التشبيه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى وقوله فكساها أخاله بمكة مشركا سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل غير ذلك وقد اختلف فى أسلامه والله أعلم ۞ (قوله باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة

٨٨٨
س
تحفة
٩٩٤

قال لولا أن أشق على أمتى أولولا ان أشق على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم فى السواك * حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه

٨٨٩
م د س ق
تحفة
٣٣٣٩

والمعلق طرف من حديث أبى سعيد المذكور فى باب الطيب للجمعة فان فيه وأن يستن أى يدلك اسنانه بالسواك وأما الموصولة فاولها حديث أبى هريرة لولا ان أشق ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر الملائكة وبنى آدم * ثانى الموصولة حديث أنس أكثرت عليكم فى السواك قال ابن رشيد مناسبته للذى قبله من جهة أن سبب منعه من ايجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن اكثاره عليهم فيه وجود المشقة ولا مشقة فى فعل ذلك فى يوم واحد وهو يوم الجمعة * ثالث الموصولة حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته أنه شرع فى الليل لتجمل الباطن فيكون فى الجمعة أحرى لانه شرع لها التجمل فى الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة فى آخر كتاب الوضوء وأما حديث أبى هريرة فلم يختلف على مالك فى اسناده وان كان له فى أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (**قوله أولولا ان أشق على الناس**) هو شك من الراوى ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شئ من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ أو على الناس لم يعد قوله لولا ان أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ على أمتى دون الشك (**قوله لامرتهم بالسواك**) أى باستعمال السواك لان السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى فى المحكم تأنيثه وأنكر ذلك الازهرى (**قوله مع كل صلاة**) لم أرها ايضا فى شئ من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه قال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما أنه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يامر به اه ويؤكده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعى فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق اه والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واحتج

من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ولأحمد نحوه من حديث العباس وفي الموطأ في اثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا على مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعا لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فسوى بينهما وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا فكذلك السواك ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم وأصل الحديث في مسلم مبينا أيضا واستدل به على أن الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه أن المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز أن يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم اي عن الله بأنه واجب واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام *(فائدة)* قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالا تقرب الى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم وأما حديث أنس فرجال اسناده بصريون وقوله أكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد أكثرت الخ أي بالغت في تكرير طلبه منكم أو في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ولم أقف على هذه الرواية الى الآن صريحة *(تنبيه)* ذكره ابن المنير بلفظ عليكم بالسواك ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه ابن رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهو في اثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه وسبق الكلام عليه في آخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من

٨٩٠
تحفة
١٦٩٤٥

(باب من تسوك بسواك غيره) حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدري *(باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان

٨٩١
م س ق
تحفة
١٣٦٤٧

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك ۞ (قوله باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك وأنها أخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مضغته وهو مطابق لما ترجم له والكلام عليه يذكر مستوفى ان شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان القصة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة للاكثر أي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان قال ابن الجوزي وهو أصح (قلت) ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك فلا ينافي الثاني والله أعلم وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع وأجاب ان استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود وتعقب بأنه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد الغير بان يكون ممن لا يعاف أثر فيه اذ لولا ذلك ما غيرته عائشة ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر يستن به وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض *(فائدة)* رجال الاسناد مدنيون واسمعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسمعيل وكأن اسمعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ما صنعه الاسماعيلي أولى وقد سمع اسمعيل من سليمان ويروي عنه أيضا بواسطة كثيرا ۞ (قوله باب ما يقرأ) بضم الياء ويجوز فتحها أي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في أكثر الروايات في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر أنها موصولة لا استفهامية (قوله حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وذكرا في بعض النسخ جميعا وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما معا مدنيان (قوله في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (قوله الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب (قوله وهل أتى على الانسان) زاد الاصيلي في روايته حين من الدهر والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن

في

فى سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث وان مالكا امتنع من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة اه وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص والطبرانى فى الاوسط من حديث علىّ وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة انه أم الناس بالمدينة بهما فى الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربى يشعر بان ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لانه قال وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن فى نسب مالك كذا حكاه ابن البرقى عن يحيى بن معين وحكى أبو حاتم عن على بن المدينى قال كان سعد بن ابراهيم لايحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها وقال الساجى أجمع أهل العلم على صدقه وقد روى مالك عن عبد الله بن ادريس عن شعبة عنه فصح أنه حجة باتفاقهم قال ومالك انما لم يروعنه لمعنى معروف فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اه وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغى ان تترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الاوقات اه والى ذلك أشار ابن العربى بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لايجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لايجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة

(فائدتان) الاولى لم أر فى شئ من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف (الثانية) قيل الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد

٨٩٢ ه صفحة ٦٥٢٩

من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن عند ابن أبي شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم ومن طريق ابن عون قال كانوا يقرؤن في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنده من طريقه أيضا قال وسألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا اه فهذا قد ثبت عند بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسئلة وقال لم أرفيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده اه وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبطلان الصلاة بقصد ذلك قال صاحب المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائد المهذب لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر *(تكملة)* قال الزين بن المنير مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل ان الحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرا حسنا

(قوله باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى وهو مروى عن الحنفية وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما وعن عمر أنه كتب الى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع *(قوله عن ابن عباس)* كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناده من المعافى ويحتمل أن يكون لابراهيم فيه اسنادان *(قوله ان أول جمعة جمعت)* زاد وكيع عن ابن طهمان في الاسلام أخرجه أبو داود *(قوله بعد جمعة)* زاد المصنف في أواخر المغازي جمعت *(قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)* في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية *(قوله بجواثى)* بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة *(قوله من البحرين)* في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل فانهم فعلوه

(باب الجمعة في القرى والمدن) حدثني محمد ابن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين * حدثنا بشر ابن محمد المروزي قال

٨٩٣ ه صفحة ٦٩٨٩

والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة وفيه اشعار بتقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى وهو كذلك كما قررته في أواخر كتاب الايمان (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي (قوله كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه اشارة الى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث الا في اعادة قوله في آخره وكلكم راع الخ (قوله وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه (قوله أجمع) أي أصلي بمن معي الجمعة (قوله على أرض يعملها) أي يزرع فيها (قوله ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر أن الارض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ولم يسأل عن أيلة نفسها لانها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر (قوله وأنا أسمع) هو قول يونس والجملة حالية وقوله يأمره حالة أخرى وقوله يخبره حال من فاعل يأمره والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرماني والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع وهو الامر والحديث معا وفي قوله كتب تجوز كان ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع أن على من كان أميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة قال الزين ابن المنير في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن فان قيل قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي ايضا فالجواب انه مرعي باعتبار راع باعتبار حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله فيه قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقد رواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم ۞ (قوله باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل ويدخل في قوله وغيرهم العبد والمسافر والمعذور وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة حق على كل مسلم أن يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم

أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع * وزاد الليث قال يونس وكتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وانا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته *(باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم)*

وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب (٣١٨) عليه الجمعة حدثنا ابو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثني ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد * حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في

زيد

يجيء والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على أكثرها (قوله وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزادوا الجمعة على من يأت أهله ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده وسيأتي البحث فيه بعد باب وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع الا لمن وجبت عليه (قوله في حديث أبي هريرة فسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ) فاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال رواه أبان بن صالح الى آخره وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه ويمس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق للقائل بالوجوب وقد تقدم البحث فيه (قوله في كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم في هذه الطريق وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء ابن عازب مرفوعا نحوه ولفظه ان من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا (قوله عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد) هكذا ذكره مختصرا وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا وقد تقدم ذكره في باب خروج النساء الى المساجد وهو قبيل كتاب الجمعة وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى انهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لان الليل مظنة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لانه اذا أذن لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم يتنشرون فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب انه يفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهر الكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم (قوله في رواية نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت

زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند ابن عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين أنى ما أحب هذا قالت والله لا أنتهى حتى تنهانى قال فلقد طعن عمر وانها لفى المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله عبد الاعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل أيضا وعرف من هذا ان قوله فى حديث الباب فقيل لها لم تخرجين الى آخره ان قائل ذلك كله هو عمر ابن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد أو الالتفات وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به فى رواية سالم المرسلة ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لان الحديث مشهور من روايته ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الى آخره وهذا مقتضى ما صنع الحميدى وأصحاب الاطراف فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة *(تنبيه)* قال الاسماعيلى أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد وأراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة قال ورواية أبى أسامة التى أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعنى قوله فيها لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى والذى يظهر انه جنح الى ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد والله أعلم ﴿ (قوله باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر) ضبط فى روايتنا بكسر ان وهى الشرطية ويحضر بفتح أوله أى الرجل وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول وهو متجه أيضا وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص فى تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة وأما قوله صلوا فى بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر انه جمع بهم فيها قال ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل انتهى والذى يظهر انه لم يجمعهم وانما اراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر (قوله ان الجمعة عزمة) استشكله الاسماعيلى فقال لا اخاله صحيحا فان أكثر الروايات بلفظ انها عزمة أى كلمة المؤذن وهى حى على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما أبدل قوله حى على الصلاة بقوله صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة أى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليهم فامرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة (قوله والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين انه فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض

٩٠٠ تحفة ٧٨٣٩

المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهانى قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

(باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر)

٩٠١ م د ق تحفة ٥٧٨٣

حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال أخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدحض

حين أصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الاذان *(تنبيه)* وقع في السياق عن عبد الله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين وأنكره الدمياطي فقال كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه (قلت) ما المانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول ﴿ (قوله باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) يعني ان الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادى صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم أتسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة أولى لثبوت الامر بالسعي اليها وأما حديث الجمعة على من آواه الليل الى أهله فاخرجه الترمذي ونقل عن أحمد انه لم يره شيأ وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه والمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى أهله قبل دخول الليل واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية (قوله وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت النداء أو لم تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة (قوله وكان أنس الى قوله لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا وقوله يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (قوله وهو) أي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال أبو عبيد البكري هو بكسر الواو وموضع دان من البصرة وقوله على فرسخين أي من البصرة وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس انه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور ملفق من أثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لانه يجمع بان الارض المذكورة غير القصر وبان أنسا كان يرى التجميع حتما ان كان على فرسخين ولا يراه حتما اذا كان أكثر من ذلك ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد (قوله حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن وعند غيرهما حدثنا أحمد غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى والاول أصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر

خ

٢ / ٤٥٣

(باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة نودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين * حدثنا أحمد ابن صالح قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر ابن الزبير حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس

٩٠٣

م ٥

تحفة ١٦٣٨٤

وثلاثة فوقه من أهل المدينة (قوله يتناوبون الجمعة) أى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفى رواية يتناوبون (قوله والعوالى) تقدم تفسيرها فى المواقيت وانها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة (قوله فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للاكثر وعند القابسى فيأتون فى العباء بفتح المهملة والمد وهو أصوب وكذا هو عند مسلم والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب (قوله انسان منهم) لم أقف على اسمه وللاسماعيلى ناس منهم (قوله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الامر بالغسل للجمعة ولابى عوانة من حديث ابن عمر نحوه وصرح فى آخره بانه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظف لاجل الصلاة كما سيأتى فى الباب الذى بعده فعلى هذا فمعنى قوله ليومكم هذا أى فى يومكم هذا وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم وقال القرطبى فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا والله أعلم ❁ (قوله باب وقت الجمعة) أى أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده (قوله وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل انما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا فيه نظر لانه لا خلاف عن على ومن بعده فى ذلك وأغرب ابن العربى فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن أحمد أنه ان صلاها قبل الزوال أجزأ اه وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى فاما الاثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وابن أبى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير الا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس اسناده قوى وفى الموطا عن مالك بن أبى عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربى فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذى يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وأما على فروى ابن أبى شيبة من طريق أبى اسحق أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروى أيضا من طريق أبى رزين قال كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانا نجد فيأ وأحيانا لا نجد وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو

فتح ٣/٣٥٥

يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا * (باب) * وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو ابن حريث رضى الله عنهم * حدثنا عبدان قال

٩٠٣

تحفة ١٧٩٢٥

٩٠٤
ف
تحفة
١٠٨٩

أخبرنا عبدالله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا سريج ابن النعمان قال حدثنا فليح ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة

٩٠٥
تحفة
٧٠٧

التأخير قليلا وأما النعمان بن بشير فرواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعدما تزول الشمس (قلت) وكان النعمان أميرا على الكوفة فى أول خلافة يزيد بن معاوية وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت أماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح أيضا وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة أيضا وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم (**قوله** أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصارى (**قوله** كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم (**قوله** وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم) استدل البخارى بقوله راحوا على أن ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح فى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا أو مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهى فى قوله من راح فى الساعة الاولى قائمة فى ارادة مطلق الذهاب وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت يصيبهم الغبار والعرق لان ذلك غالبا انما يكون بعد ما يشتد الحر وهذا فى حال مجيئهم من العوالى فالظاهر أنهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال أو قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة فى هذا الباب * (تنبيه) * أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا (**قوله** عن أنس) صرح فى رواية الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (**قوله** أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد بالصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه قال الزين بن المنير فى الحاشية فسر البخارى حديث

انس

أنس الثانى بحديث أنس الاول اشارة منه الى أنه لا تعارض بينهما *(تنبيهان)* الاول حكى ابن التين عن ابن عبد الملك انه قال انما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا فى ذلك وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال * الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثنى حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يتبادرون الى الجمعة قبل القائلة ۞ **(قوله باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لاجله **(قوله** حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام والاسناد كله بصريون **(قوله** بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها **(قوله** واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله يعنى الجمعة لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه وهو ظن ممن قاله والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فان فيها البيان بأن قوله يعنى الجمعة انما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل للسائل عن الجمعة بقوله كان يصلى الظهر وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه سمعت أنسا وناداه يزيد الضبى يوم جمعة يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف كان يصلى الجمعة فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة **(قوله** وقال يونس بن بكير) وصله المصنف فى الادب المفرد ولفظه سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر والحكم المذكور هو ابن أبى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبى المذكور وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للابراد فساقها مطولة فى نحو ورقة وعرف بهذا أن الابراد بالجمعة عند أنس انما هو بالقياس على الظهر لا بالنص لكن أكثر الاحاديث تدل على التفرقة بينهما **(قوله** وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلى والبيهقى بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف أبرد بها وعرف من طريق الادب المفرد تسمية الامير المبهم فى هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلى وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة وقال الزين بن المنير نحا البخارى الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه ويحتمل أن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر وأيد ذلك قول أمير البصرة لانس يوم الجمعة كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر وجواب أنس من غير انكار ذلك وقال أيضا اذا تقرر أن الابراد يشرع فى الجمعة

٩٠٦
متن
تحفة
٨٢٣

(باب) اذا اشتد الحر يوم الجمعة * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال حدثنى حرمى بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة وهو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة *وقال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة *وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر

تغ
٣٥٨١٣

قع
٢٦٠/٢

أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لان أنسا سوى بينهما فى جوابه خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله وفيه ازالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب فى مراعاة الابراد فى الحر دون البرد ﴿(قوله باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها) قال ابن المنير فى الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعى والنهى عن البيع دل على ان المراد بالسعى العمل الذى هو الطاعة لانه هو الذى يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المأمور به سعى الآخرة والمنهى عنه سعى الدنيا وفى الموطا عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال كان عمر يقرؤها اذا نودى للصلاة فامضوا وكأنه فسر السعى بالذهاب قال مالك وانما السعى العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال وأما من جاءك يسعى قال مالك وليس السعى الاشتداد اهـ وقراءة عمر المذكورة سيأتى الكلام عليها فى التفسير وقد أورد المصنف فى الباب حديث لا تأتوها وأنتم تسعون اشارة منه الى أن السعى المأمور به فى الآية غير السعى المنهى عنه فى الحديث والحجة فيه أن السعى فى الآية فسر بالمضى والسعى فى الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشى حيث قال لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون (قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أى اذا نودى بالصلاة وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا والى القول بالتحريم ذهب الجمهور وابتداؤه عندهم من حين الاذان بين يدى الامام لانه الذى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى قريبا وروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الامام وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتى قريبا واما الاذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم وهل يصح البيع مع القول بالتحريم قولان مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا (قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ اذا نودى بالاذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا وبهذا قال الجمهور أيضا (قوله وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى الخ) لم أره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال انه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال ابن المنذر وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك لان الزهرى اختلف عليه فيه اهـ ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر أراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب ويمكن أن تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه

(باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعى العمل والذهاب) لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال ابن عباس رضى الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهرى اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد

السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا وكأن ذلك رجح عند البخاري ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلم يخص مقيما من مسافر وأما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح الا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها وقال الزين ابن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب وكأنه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة وأما حديث أبي قتادة فهو أخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة أيضا (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قوله يزيد) بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج (قوله ادركني أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله وأنا أذهب) كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه وفي رواية النسائي فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت أبا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد وأورده هنا لعموم قوله في سبيل الله فدخلت فيه الجمعة ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله أدركني أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري ولان أبا عبس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان وقد سبق في أول هذا الباب توجيه ايراده هنا (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه الا عن أبيه) انتهى أبو عبد الله هذا هو المصنف ووقع قوله قال أبو عبد الله في رواية المستملي وحده وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه فقد أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ولم يشك وأغرب الكرماني فقال ان هذا الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شيخه لم يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في أواخر الاذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا وتقدم الكلام على المتن أيضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقتضيهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار قال وكأن البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي الى الصلاة غير الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل

٩٠٧

*حدثنا علي بن عبد الله قال تحفة حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار *حدثنا آدم قال حدثنا ابن تحفة أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا * حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله لا أعلمه الا عن أبيه

تحفة ١٢١٠٩

في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه وهذا بخلاف الساعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره وكأنه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على أن كل ما آل الى اذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب لا يفرق) أي الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في زوائد الروضة والاكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اجلس فقد آذيت ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد مالك والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما واخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤسهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه وقد استثني من كراهة التخطي ما اذا كان في الصفوف الاول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم أورد فيه حديث سلمان وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الدهن للجمعة ۞ (قوله باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة وقوله في الحديث لا يقيم الرجل أخاه لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه لانه ان فعله من جهة الكبر كان قبيحا وان فعله من جهة الأثرة كان أقبح وكأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو محمد ابن سلام كما وقع منسوبا في رواية أبي ذر ۞ (قوله باب الأذان يوم الجمعة) أي متى يشرع (قوله عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسيأتيان بعد هذا (قوله كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عند ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا أو لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في أبواب الاذان (قوله اذا جلس الامام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري ولفظه وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على

* (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) * حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى * (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) * حدثنا محمد قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها * (باب الاذان يوم الجمعة) * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال أبو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة

المنبر وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله يعني وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل أقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا قال المهلب الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (قوله فلما كان عثمان) أي خليفة (قوله وكثر الناس) أي بالمدينة وصرح به في رواية الماجشون وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته (قوله زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى أولا ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين ان التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقوله قال أبو عبد الله هو المصنف وهذا في رواية أبي ذر وحده وما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وفي روايته عند الطبراني فأمر بالنداء الاول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفي رواية له من هذا الوجه فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم وفي صحيح مسلم من حديث أنس ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق الحديث زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ فثبت الامر كذلك والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني أن أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل مالم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى ان عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى *(تنبيهان)* الاول ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع

الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم وجدت لهذا الاثر ما يقويه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الاذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام * الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله الاذان الثالث أن الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودي أن الاذان أولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد اذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه أن الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة ۞ (قوله باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحق كلاهما عن الزهري وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم قال الاسماعيلي لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل فان المؤذن الراتب هو بلال وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه وأما ابن ام مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد أحد هؤلاء فقال ما قال ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي ۞ (قوله باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء) في رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه (قوله عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن

المبارك

٩١٣
ف ت س ق
تحفة
٣٧٩٩

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر *(باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء)* *حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله قال معاوية

٩١٤
س
تحفة
١١٤٠٥

وأنا فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى *(باب الجلوس على المنبر عند التأذين)* حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره ان التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام *(باب التأذين عند الخطبة)* *حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك *(باب الخطبة على المنبر وقال أنس خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر)* حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى الاسكندرانى قال حدثنا أبو حازم بن دينار ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته

المبارك سمعت أبا أمامة (قوله وانا) أى اشهد أو أنا أقول مثله (قوله فلما ان قضى) اى فرغ وأن زائدة وسقطت فى رواية الاصيلى وللكشميهنى فلما أن انقضى اى انتهى وفى هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وأنا كذلك ونحوه يكفى فى اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة ان التكبير فى اول الاذان غير مرجع وفيهما نظر وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت فى أبواب الاذان (قوله باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريبا ومناسبته للذى قبله ظاهرة جدا وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعى والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للانصات والاستنصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر (قوله باب التأذين عند الخطبة) أى عند ارادتها أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله باب الخطبة على المنبر) أى مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها (قوله وقال أنس خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ومن حديثه أيضا فى الاستسقاء فى قصة الذى قال هلك المال وسيأتى ثم (قوله ان رجالا أتوا سهل بن سعد) لم أقف على أسمائهم (قوله امتروا) من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامتراء وهو الشك ويؤيد الاول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم ان تماروا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال أيضا المرية التردد فى الشئ ومنه فلا تكن فى مرية من لقائه (قوله والله انى لأعرف مما هو) فيه القسم على الشئ لارادة تأكيده للسامع وفى قوله ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه زيادة على السؤال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال ما بقى أحد أعلم به منى (قوله أرسل الى آخره) هو شرح الجواب (قوله الى فلانة امرأة من الانصار) فى رواية ابى غسان عن أبى حازم امرأة من المهاجرين كما سيأتى فى الهبة وهو وهم من ابى غسان لاطباق أصحاب أبى حازم على قولهم من الانصار وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها فى باب الصلاة على المنبر فى أوائل الصلاة (قوله مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى شرف المصطفى جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه

وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالسا مع خال لى من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا الحديث وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى أحدها اسمه ابراهيم أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبى نضرة عن جابر وفى اسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم فى المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف أيضا ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى الصحابة باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتى سادسها تميم الدارى رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميما الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه ألا نتخذ لك منبرا يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسيأتى ذكره فى علامات النبوة فان البخارى أشار اليه ثم وروى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق على فقال له تميم الدارى ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل الحديث رجاله ثقات الا الواقدى سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثنى اسمعيل هو ابن أبى أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الاقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة وهو بخلاف ما حكيناه فى باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شئ قوى السند الا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله وأشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد أيضا وأما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له اسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة الا نجار واحد الا ان كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق بن أبى طلحة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب فى المسجد يخطب فجاء اليه رومى فقال ألا أصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومى تميما الدارى لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان وفيه نظر أيضا لما ورد فى حديث الافك فى الصحيحين عن عائشة قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن

قوله قبيصة أو قبيصة بفتح القاف فى أحدهما وضمها فى الآخر مع التصغير وفى نسخة أخرى أو قضيبة وليحرر اهـ مصححه

يقتتلوا

بقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا فان حمل على التجوز فى ذكر المنبر والا فهو أصح مما مضى وحكى بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ويعكر عليه ان فى الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند الى الجذع اذا خطب ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل اليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال انما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال فزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين (٢) منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان أرسل فى سنة ثمانى عشرة منبرا جديدا الى مكة أيضا شكر الله له صالح عمله آمين (قوله فعملها من طرفاء الغابة) فى رواية سفيان عن أبى حازم من أثل الغابة كما تقدم فى أوائل الصلاة ولا مغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وهى اسم قرية بالبحرين أيضا وأصلها كل شجر ملتف (قوله فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ (قوله فأمر بها فوضعت) أنث لارادة الاعواد والدرجات ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبى حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (قوله ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر (قوله وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة وقد تبين ذلك فى رواية سفيان عن أبى حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى والقهقرى بالقصر المشى الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (قوله فى أصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (قوله ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته (قوله ولتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض ويستفاد منه أن من فعل شيأ يخالف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الامام فى باب الصلاة فى السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شئ جديد اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو

(٢) قوله بعد عشر سنين فى نسخة أخرى بعد عشرين سنة

فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى * حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر

٩١٨
تحفة
٣٣٣٣

قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه * وقال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله * حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل *(باب الخطبة قائما)*

٩١٩
تحفة
٦٩٣٤

الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر وان كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء فان كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة وان كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة (قلت) ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة أشار بها الى أن هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل أن لا يرتفع الامام على المأمومين ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين والله الموفق (قوله أخبرني يحيى بن سعيد) هو الانصاري وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتي في الرواية المعلقة ونسب في هذه الى جده قال أبو مسعود الدمشقي في الاطراف انما أبهم البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول عبيد الله بن حفص فقلبه (قلت) كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن أبي مريم شيخ البخاري فيه ولكن أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد أخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن أنس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله (قوله أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى أن تلد وقال الخطابي العشار الحوامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله وقال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله أعلم (قوله يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعليم الاحكام على المنبر (قوله باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذي عليه جل أهل العلم من علماء الامصار ذلك ونقل غيره عن أبي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل مري غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها والله الموفق وأجيب عن الاول أنه كان في غير خطبة الجمعة وعن الثاني باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفي رواية ابن خزيمة

مارأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولان الذى نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو ان الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (قوله وقال أنس الى آخره) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتى فى بابه ثم أورد فى الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد بابين القعدة بين الخطبتين وسيأتى الكلام عليه ثم وفى الباب حديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم وهو أصرح فى المواظبة من حديث ابن عمر الا أن اسناده ليس على شرط البخارى وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ماروى سعيد بن منصور عن الحسن قال أول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة (قوله باب استقبال الناس الامام اذا خطب) زاد فى رواية كريمة فى أول الترجمة يستقبل الامام القوم ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفى وجه يجب جزم به أبو الطيب الطبرى من الشافعية فان فعل أجزأ وقيل لا ذكره الشاشى ونقل فى شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا الا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم لا يصح ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للامام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الادب معه فى استماع كلامه فاذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهيم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لاجله (قوله واستقبل ابن عمر وأنس الامام) أما ابن عمر فرواه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان انه أخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وأما أنس فرويناه فى نسخة نعيم ٢ بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا أخذ الامام فى الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ يعنى صريحا وقد استنبط المصنف من

٣٦٢/٢

وقال أنس بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن * (باب استقبال الناس الامام اذا خطب) * واستقبل ابن عمر وأنس رضى الله عنهم الامام * حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله

٥٧٥٥

٢ قوله فى نسخة نعيم هكذا فى نسخة وفى أخرى من نسخة شيخه نعيم اه

(باب) من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت دخلت على عائشة والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت ولغط نسوة من الانصار فانكفأت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال قالت قال

ما من شيء لم أكن أريته الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم أن كنت لمؤمنا به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته قال هشام فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه * حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو بشيء فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الي من الذي أعطي ولكني أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على

سيأتي

حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ويأتي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لان هذا محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها والله أعلم

(قوله باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) قال الزين بن المنير يحتمل أن تكون من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في أخبار الباب ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا اه ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال سيبويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد وقال أبو اسحق هو الزجاج اذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقيل التقدير اما الثناء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ بل يكفي ما يقوم مقامه واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث أبي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند واه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والاول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى القبائل (قوله رواه عكرمة عن ابن عباس)

الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علىّ مكانكم لكنى خشيت أن تفرض (٣٣٥) عليكم فتعجزوا عنها تابعه يونس * حدثنا
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهرى قال أخبرنى
عروة عن أبى حميد الساعدى
انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام
عشية بعد الصلاة فتشهد
وأثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد * تابعه أبو
معاوية وأبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن أبى حميد
الساعدى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اما بعد * وتابعه
العدنى عن سفيان فى أما
بعد * حدثنا أبو اليمان
قال أخبرنا شعيب عن
الزهرى قال حدثنى على بن
الحسين عن المسور بن مخرمة
قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته حين
تشهد يقول أما بعد * تابعه
الزبيدى عن الزهرى * حدثنا
اسمعيل بن أبان قال حدثنا
ابو الغسيل قال حدثنا
عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال صعد
النبى صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان آخر مجلس جلسه
متعطفا ملحفة على منكبيه
قد عصب رأسه بعصابة دسمة
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أيها الناس الىّ فثابوا اليه
ثم قال أما بعد فان هذا الحى
من الانصار يقلون ويكثر
الناس فمن ولى شيأ من أمة
محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم

سيأتى موصولا آخر الباب ثم أورد فى الباب أيضا ستة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له * أولها حديث أسماء بنت أبى بكر فى كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة فتنة القبر وسيأتى الكلام عليه فى الكسوف وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة قال محمود وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود * ثانيها حديث عمرو بن تغلب وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الخمس ووقع هنا فى بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عنه عن الحسن عن عمرو * ثالثها حديث عائشة فى قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد وسيأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع (قوله تابعه يونس) هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزى فى الاطراف يدل على أن يونس انما تابع شعيبا فى أما بعد فقط وليس كذلك * رابعها حديث أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد هكذا أورده مختصرا وقد ذكره بتمامه بهذا الاسناد فى الأيمان والنذور وفيه قصة ابن اللتبية ويأتى الكلام عليه تاما فى الزكاة (قوله تابعه أبو معاوية وأبى أسامة عن هشام) يعنى ابن عروة عن أبيه عن أبى حميد وقد وصله مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة وأبى معاوية وغيرهما مفرقا وأورده الاسماعيلى من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع * وأبو أسامة وأبو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة به وقد وصل المصنف رواية أبى أسامة فى الزكاة أيضا باختصار (قوله وتابعه العدنى عن سفيان) يحتمل أن يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلى وفيه قوله أما بعد ويحتمل أن يكون العدنى هو محمد بن يحيى بن أبى عمر وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبى كريب عن أبى أسامة وقد تبين أن فيها قوله أما بعد وهو المقصود هنا ولم أره مع ذلك فى مسند ابن أبى عمر * خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد وهذا طرف من حديثه فى قصة خطبة على بن أبى طالب بنت أبى جهل وسيأتى بتمامه فى المناقب ويأتى الكلام عليه ثم (قوله تابعه الزبيدى) وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه عن الزهرى بتمامه * سادسها حديث ابن عباس قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان أى صعوده آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه وفيه ثم قال أما بعد وسيأتى فى فضائل الانصار بتمامه ويأتى الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى وفى الباب مما لم يذكره عن عائشة فى قصة الافك وعن أبى سفيان فى الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه فيقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله أخرجه مسلم وفى رواية له عنه كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ويستفاد من هذه الاحاديث ان أما بعد لا تختص بالخطب بل تقال أيضا فى صدور الرسائل والمصنفات ولا اقتصار عليها فى ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد فى القرآن فى

ذلك لفظ هذا وانّ وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ وبعد ومنهم من صدّر بها كلامه فيقول في أول الكتاب أما بعد حمد الله فان الامر كذا ولا حجر في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها أما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ۞ (قوله باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اهـ ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة (قوله يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه انه كان يخطبهما قائما وصرح به في رواية خالد بن الحرث المتقدمة قبل بابين ولفظه كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ورواه أبو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرا واستدل به الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك وتعقب بانه محكي عن مالك أيضا في رواية وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا متعقب بان كل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقدرها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص واختلف في حكمتها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الأظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير والله التوفيق ۞ (قوله باب الاستماع) أي الاصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل الجمعة وفيه اشارة الى أن منع الكلام من ابتداء الامام في الخطبة لان الاستماع لا يتجه اذا تكلم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي اذا كان لم يصلهما قبل أن يراه (قوله عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر (قوله جاء رجل) هو

(باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما *(باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة)* حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر *(باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين)* حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة

سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني وشذ منصور بن أبي الاسود عن الاعمش بهذا الاسناد فقال جاء النعمان بن نوفل فذكر الحديث أخرجه الطبراني قال أبو حاتم الرازي وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فتحرر أن هذه القصة لسليك وروى الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم وان كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وابراهيم بن خالد اه وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ اه والذي يظهر لي انه ما عنى أن جابرا حمل القصة عن سليك وانما معناه أن جابرا حدثهم عن قصة سليك ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه (**قوله فقال صليت**) كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاصيلي (**قوله قم فاركع**) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده فصل ركعتين واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو اذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس

٩٣٠
هـ ف ت س
تحفة
٢٥١١

فقال صليت يا فلان فقال لا
قال قم فاركع

عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ومما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن حبان انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة وأما اطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا وحال هذا الداخل محمولة في الاولى على أحدهما وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر قالوا فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تؤل الى اسقاط أحد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا السكوت وأما حديث ابن بسر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ويحتمل أن يجمع بينهما بان يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتى تصلي ركعتين فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه

والجواب

والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذى انها أصح شئ روى فى هذا الباب وأقوى وأجاب المانعون أيضا باجوبة غير ما تقدم اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد (الاول) قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب والجواب أن الدارقطنى الذى أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال ان الصواب أنه من رواية سليمان التيمى مرسلا أو معضلا وقد تعقبه ابن المنير فى الحاشية بانه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما اذا كان واجبا (الثانى) قيل لما تشاغل النبى صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة قاله ابن العربى وادعى انه أقوى الاجوبة وتعقب بانه من أضعفها لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح انه صلى فى حال الخطبة (الثالث) قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وأجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلى قام النبى صلى الله عليه وسلم للخطبة لان زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجوز فى قوله قاعد لان الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب (الرابع) قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة وتعقب بان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتى فى موضعه فى أواخر الصلاة فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله فى الحديث الذى استدلوا به وهو ما أخرجه الطبرانى عن ابن عمر اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لاحتمال أن يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى فى هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه يخص عمومه بحديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم (الخامس) قيل اتفقوا على أن منع الصلاة فى الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى كذلك قاله الطحاوى وتعقب بانه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردى وغيره وقد شذ بعض الشافعية فقال ينبنى على وجوب الانصات فان قلنا به امتنع التنفل والا فلا (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والامام فى الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد وقع فى بعض طرقه فلا

صلاة الا التى أقيمت ولم يقل ذلك فى حال الخطبة بل أمره فيها بالصلاة (السابع) قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه أيضا قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ولان الامر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير منع الكلام انما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة (الثامن) قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير فى الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى ومن هذه المادة قولهم انما أمره بسنة الجمعة التى قبلها ومستندهم قوله فى قصة سليك عند ابن ماجه أصليت قبل أن تجىء لان ظاهره قبل أن تجىء من البيت ولهذا قال الاوزاعى ان كان صلى فى البيت قبل أن يجىء فلا يصلى اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجىء اى الى الموضع الذى أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ويؤكده أن فى رواية لمسلم أصليت الركعتين بالالف واللام وهو للعهد ولا عهد هنالك أقرب من تحية المسجد وأما سنة الجمعة التى قبلها فلم يثبت فيها شىء كما سيأتى فى بابه (التاسع) قيل لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل أصليت لان وقت الصلاة لم يكن دخل اه وهذا ينبنى على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع فى حديث الباب وفى الذى بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى ان الخطبة كانت لصلاة الجمعة (العاشر) قال جماعة منهم القرطبى أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسئلة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبى سرح ان أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبى مالك أدركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى كل من نقل عنه يعنى من الصحابة منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة وأما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل

المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم وسيأتى فى أواخر الكلام على هذا الحديث البحث فى ان صلاة التحية هل تعم كل مسجد أو يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط وهذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد أخص منه فى حال الخطبة ففى رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه أيضا ولمسلم من طريق أبى سفيان عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووى هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال أبو محمد ابن أبى جمرة هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره وكأنه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم فى قصة سليك لان التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث أبى سعيد رفعه لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالامر بصلاة التحية وبعضهم بان عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية فى الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط فى الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها أولى وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسى كما تقدم وأن للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة لان أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب *(فائدة)* قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم قال الشافعى أرى للامام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة فان لم يفعل كرهت ذلك وحكى النووى عن المحققين أن المختار ان لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال اقامة الصلاة واستثنى المحاملى المسجد الحرام لان تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذى يظهر من قولهم ان تحية المسجد الحرام الطواف انما هو فى حق القادم ليكون أول شئ يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد

(باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه (٣٤٢) وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين *(باب رفع اليدين فى الخطبة)* حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يارسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا *(باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة)* حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا أبو الوليد بن مسلم الاوزاعى قال حدثنا أبو عمرو قال حدثنى اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم جمعة فقام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى بيده ماوضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابى أو قال غيره فقال يارسول الله تهدم يخرج
البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود *(باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم ۞ (قوله باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الاسماعيلى لم يقع فى الحديث الذى ذكره التقييد بكونهما خفيفتين (قلت) هو كما قال الا أن المصنف جرى على عادته فى الاشارة الى ما فى بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد أخرجه أبو قرة فى السنن عن الثورى عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ وتجوز فيهما وقال الزين ابن المنير ما ملخصه فى الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يتقيد برؤية الامام الداخل فى حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا وذلك كله خاص بالخطيب وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشئ من ذلك بل يستحب له ان يصلى تحية المسجد فاشار المصنف الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد (قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بسماع سفيان منه فى هذا الحديث فى مسند الحميدى وهو عند أبى نعيم فى المستخرج (قوله صليت) كذا للاكثر أيضا بحذف الهمزة وثبتت لكريمة وللمستملى (قوله قال فصل) زاد فى رواية أبي ذر قال قم فصل ۞ (قوله باب رفع اليدين فى الخطبة) أورد فيه طرفا من حديث أنس فى قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف بتمامه فى علامات النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذى أخرجه مسلم فى انكار ذلك ليس على اطلاقه لكن قيده مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هذا الحديث (قوله وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا وأخرجه البزار أيضا من طريق مسدد وقال تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون (قوله فمد يديه ودعا) فى الحديث الذى بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة وكأنه أراد ان يبين أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذى فى الصلاة وسيأتى فى كتاب الدعوات صفة رفع اليدين فى الدعاء فان فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره وعلى ذلك يحمل حديث أنس لم يكن يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وانه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ويأتى شئ من ذلك فى الاستسقاء أيضا ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس وهو مطابق للترجمة أيضا وفيه الاكتفاء فى الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الكلام فى الخطبة كما سيأتى فى الباب الذى بعده ۞ (قوله باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) اشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لأن قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية

تغ
٢/٣٦٩

واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا)* وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام *حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن اباهريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت

٩٣٤

٣ ث س

تحفة
١٣٢٠٦

يخرج ماقبل خطبته من حين خروجه ومابعده الى أن يشرع فى الخطبة ثم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه فى باب فضل الغسل للجمعة وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغنى عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب أوان زمن سكوته قليل فاشبه السكوت للتنفس (**قوله** واذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب فى بعض طرقه وهى رواية النسائى عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب (**قوله** وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم فى باب الدهن للجمعة وقوله ينصت بضم أوله على الافصح ويجوز الفتح قال الازهرى يقال انصت ونصت وانتصت قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا (**قوله** أخبرنى ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن أبى هريرة أخرجه مسلم والنسائى والطريقان معا صحيحان وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوى وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهرى بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند أبى داود وابن أبى ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهرى بالاسناد الاول (**قوله** يوم الجمعة) مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث (**قوله** فقد لغوت) قال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم كقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب ابو عبيد الهروى فى الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا أطلق والصواب التقييد وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا (قلت) أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابى داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة أنه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا وقد وقع عند أحمد من رواية الاعرج عن

(باب الساعة التي في يوم الجمعة) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى

٩٣٥ تحفة ٩٣٨٠٨

أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم أن يقال انه لم يبلغهم الحديث (قلت) للشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني والثاني هو الاصح فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على أحد لم أر بأسا اذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه وقال النووي محله ما اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اهـ ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه والله أعلم (قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء (قوله عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ولهم فيه اسناد آخر الى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام (قوله فيه ساعة) كذا فيه مبهمة وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي (قوله لا يوافقها) أي يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (قوله وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حال مترادفة او متداخلة وأفاد ابن عبد البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأن السبب في ذلك أنه يشكل على أصح

الاحاديث الواردة فى تعيين هــذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثانى أنها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثانى بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى فلو كان قوله وهو قائم عند أبى هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده واما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن هــذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار و بحمل القيام على الملازمة والمواظبــة ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصــلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصــلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه اشهر احوال الصلاة (قوله شيأ) اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى وفى رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عنــد المصنف فى الطلاق يسأل الله خيرا ولمســلم من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة مثله وفى حــديث ابى لبابة عند ابن ماجه مالم يسأل حراما وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد مالم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (قوله وأشار بيده) كذا هنا بابهام الفاعل وفى رواية أبى مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سلمة بن علقمة التى أشرت اليها ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينــه وبين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وهى ساعة خفيفة وللطبرانى فى الاوسط فى حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغــزارة فضلها وقد اختلف أهــل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعــدهم فى هــذه الساعة هل هى باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعــة أو فى جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هى وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تســتوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تســتغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الىّ من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمــع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبــد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود ابن أبى عاصم عن عبــد الله بن نخس مولى معاوية قال قلت لابى هريرة انهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعــة يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهى فى كل جمعــة قال نعم اسناده قوى وقال صاحب الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهــمة احتمل وان أراد حقيقتها فهو مردود على قائله القول الثانى أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابى هريرة فرد عليــه فرجع اليه رواه مالك

شيأ الا اعطاه اياه وأشار بيده يقللها

قوله ابن نخس كذا فى بعض النسخ وفى بعضها بدون نقط وحرر الاسم اهـ

في الموطا وأصحاب السنن الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر وروى
ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحرث عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد أعلمتها ثم انسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد
الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو أن انسانا قسم
جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من
اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على آخر
النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر أنه قال ان طلب حاجة في يوم
ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء
انتهى والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد
وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب
المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة
ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك
بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء
من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم
ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به
ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم
بتحصيلها الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح
الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن
عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة
الجمعة والله أعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي
جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري
وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة
عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر
وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من
المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة
عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة
فذكرها التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب
الطبري في شرحه العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعبر عنه الزين بن المنير
في شرحه بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لأبي ذر الحادي عشر أنها في
آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام أحمد من طريق علي بن
أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة
من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة

قال المحب الطبري قوله في آخر ثلاث ساعات يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المراد الساعة الاخيرة من الثلاثة الاول ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاثة ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن ابن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله مأخذ القولين اللذين قبله الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه في أثناء حديث عن علي وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكأن مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب * السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي ابن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح * العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عوف بن حضير رجل من أهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضا قال الزين بن المنير ووجهه انه أخص أحكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة

ابن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعى الصحابى * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقى المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أبى امامة الصحابى قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء فى المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الاحياء * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح الحادى والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابى اسحق عن أبى بردة قوله وحكاه الغزالى قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة * الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضى الصلاة ورواه ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن أبى بردة قوله واسناده قوى اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذى قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك فى قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وفى قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الآية بقوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية والله أعلم الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر أن قوله فالتمسوها الى آخره مدرج فى الخبر من قول أبى سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد أغفل ما يكون الناس ورواه أبو

نعيم

نعيم فى الحلية من طريق الشيبانى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف* السادس والثلاثون فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحق بن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء* الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبى سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ وهى بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جريج من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس الى أبى هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه أبو بكر المروزى من طريق الثورى وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثورى عن عطاء وقال شعبة عن أبيه عن أبى هريرة مثله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال لا أعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة* التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من الذى بعده* الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا وفى أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة أبى هريرة له فى ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلاة فى صلاة وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ومن طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروى ابن أبى خيثمة من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وأبى هريرة وأبى سعيد فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة فلقيت عبد الله ابن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبى صلى الله عليه وسلم بل قال النهار ثنتا عشرة ساعة وانها لفى آخر ساعة من النهار ولابن خزيمة من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله أن فى الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت أى ساعة فذكره وهذا يحتمل ان يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير بان عبد الله بن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب* الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس

للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني فى الاوسط والدارقطني فى العلل والبيهقي فى الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن على بن الحسين بن على حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا أخبرها انها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء الى ان تغيب فى اسناده اختلاف على زيد بن على وفى بعض رواته من لا يعرف حاله وقد أخرج اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه اذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه تقول لغلام يقال له أربد اصعد على الظراب فاذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني والباقي نحوه وفى آخره ثم تصلى يعنى المغرب فهذا جميع ما اتصل الى من الاقوال فى ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى وأذن لى فى روايته عنه فى كتابه المسمى الحصن الحصين فى الادعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه والذى أعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى صحت كذا قال ويخدش فيه أنه يفوت على الداعى حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتأمل قال الزين بن المنير يحسن جمع الاقوال وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذى عين بل المعنى أنها تكون فى اثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهى ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الاوقات المذكورة فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولا شك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبرى أصح الاحاديث فيها حديث أبى موسى وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ وما عداهما اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار الى ذلك البيهقى وغيره وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى أحد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله ابن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه أثبت

شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من
الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة
ورجحه كثير من الائمة أيضا كأحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائى ان شيخه
ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا عن كونه
ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده
الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن مخرمة
ابن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبى مريم
عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هى كتب كانت عندنا وقال على بن المدينى لم أسمع أحدا
من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال فى شئ من حديثه سمعت أبى ولا يقال مسلم يكتفى فى
المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم
يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم
بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه
برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى
مسلكا آخر فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما
لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى
وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى
نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع وقال ابن المنير فى الحاشية اذا علم أن فائدة الابهام
لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس
على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها وفى الحديث من الفوائد
غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفى مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس
وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه واستدل به على بقاء الاجمال بعد النبى صلى الله عليه
وسلم وتعقب بان الاختلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت
الساعة فهذا الاختلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو
تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق فى الحكم
الشرعى اجمال والله أعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع أن
الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت
فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل
كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى
خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة
ونحو ذلك والله أعلم ۞ (قوله باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة الخ)
ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط فى صحتها بل
يشترط أن يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شئ على

(باب) اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى

شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا * أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم * الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي * الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد * الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة * الخامس سبعة عند عكرمة * السادس تسعة عند ربيعة * السابع اثنا عشر عنه في رواية * الثامن مثله غير الامام عند اسحق * التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك * العاشر ثلاثون كذلك * الحادي عشر أربعون بالامام عند الشافعي * الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة * الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز * الرابع عشر ثمانون حكاه المازري * الخامس عشر جمع كثير بغير قيد ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرين قولا (قوله جائزة) في رواية الاصيلي تامة (قوله عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده أيضا (قوله بينما نحن نصلي) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره فعلى هذا فقوله يصلي أي ينتظر الصلاة وقوله في الصلاة أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه فبهذا يجمع بين الروايتين ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم وحمل ابن الجوزي قوله يخطب قائما على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه (قوله اذ أقبلت عير) بكسر المهملة هي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله اذ أقبلت عير تحمل طعاما وهو ذهول منه نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه انها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف وجمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ووقع

جائزة * حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما

٩٢٦
م ت س
تحفة
٢٢٣٩

في

فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

في رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية (قوله فالتفتوا اليها) في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وانما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة وقد ترجح فيما مضى أنه انما كان في الخطبة فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر وفي قوله فالتفتوا الحديث التفات لان السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي (قوله الا اثنى عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه بل هو من ضمير بقي الذي يعود الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات اه ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم باسناد صحيح الى أبي قتادة قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أنتم فعدوا أنفسهم فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسمعيل بن أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا الا ما رواه على بن أبي عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا أربعين رجلا أخرجه الدارقطني وقال تفرد به على بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسمعيل ابن أبي زياد الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأناسا من الانصار وحكى السهيلي ان أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود اه ورواية العقيلي أقوى واشبه بالصواب ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي انه منقطع أخرجه من رواية اسد عن حصين عن سالم (قوله فنزلت هذه الآية) ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضربونه فنزلت ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه أنهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو فنزلت ولا يبعد في أن تنزل في الامرين معا وأكثر وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما أو اليه أن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف

(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين

٩٣٧
م د س
تحفة
٨٣٤٣

لدلالة أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أى انفضوا الى الرؤية أى ليروا ما سمعوه *(فائدة)* ذكر الحميدى فى الجمع ان أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا قال وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الاسماعيلى والبرقانى قال وهى فائدة من أبى مسعود ولعلنا نجدها بالاسناد فيما بعد انتهى ولم أر هذه الزيادة فى الاطراف لابى مسعود ولا هى فى شئ من طرق حديث جابر المذكورة وانما وقعت فى مرسلى الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفى حديث أنس عند اسمعيل بن أبى زياد وسنده ساقط وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وانها مشترطة فى الجمعة حكاه القرطبى واستبعده وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد ابن منصور وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفسا وهو قول ربيعة ويجئ أيضا على قول مالك ووجه الدلالة منه ان العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثنى عشر دل على أنه كاف وتعقب بانه يحتمل انه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم اذ لم يرد فى الخبر أنه أتم الصلاة ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فى هذا فقيل اذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقى الامام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما اذا انفضوا بعد تمام الركعة الاولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك والى ظاهر هذا الحديث صار اسحق بن راهويه فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخارى تقتضى أن لا يتقيد الجمع الذى يبقى مع الامام بعدد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون فى الصلاة حمل على ان ذلك وقع قبل النهى كآية لا تبطلوا أعمالكم وقبل النهى عن الفعل الكثير فى الصلاة وقول المصنف فى الترجمة فصلاة الامام ومن بقى جائزة يؤخذ منه انه يرى ان الجميع لو انفضوا فى الركعة الاولى ولم يبق الا الامام وحده انه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح ان بقى واحد وقيل ان بقى اثنان وقيل ثلاثة وقيل ان كان صلى بهم الركعة الاولى صحت لمن بقى وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة فى مذهب الشافعى الا الاخير فهو قوله فى الجديد وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذى أخرجه أبو داود فى المراسيل ان الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الاصيلى حديث الباب فقال ان الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذى يتعين المصير اليه مع انه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور والله أعلم ﴿قوله باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾ أورد فيه حديث ابن عمر فى

التطوع

التطوع بالرواتب وفيه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال ابن بطال انما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد اثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بانه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الامام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى والذي يظهر ان البخاري أشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة والجواب عنه وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر في أواخر المواقيت وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن

٩٢٨
تحفة
٤٧٥٦

(باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء فى مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة

٩٢٩
م ت ق
تحفة
٤٧٠٦

الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا و بين يديها ركعتان ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب بين كل أذانين صلاة وسيأتى الكلام على بقية حديث ابن عمر فى أبواب التطوع ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الآية)﴾ أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كانت تطعمهم بعد الجمعة فقيل أراد بذلك بيان ان الامر فى قوله فانتشروا وابتغوا للاباحة لا للوجوب لان انصرافهم انما كان للغداء ثم للقائلة عوضا مما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة وقد جنح الداودى الى انه على الوجوب فى حق من يقدر على الكسب وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والذى يترجح أن فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فتنحل الى انها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق (قوله حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدنى وأبو حازم هو سلمة ابن دينار ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبى هريرة (قوله كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها (قوله تجعل) فى رواية الكشميهنى تحقل بمهملة بعدها قاف أى تزرع والاربعاء جمع ربيع كانصباء ونصيب والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية وقيل الصغيرة وقيل حافات الاحواض والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها والسلق بكسر المهملة معروف وحكى الكرمانى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف فى توجيهه (قوله تطحنها) فى رواية المستملى تطبخها بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح (قوله فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام والعرق اللحم الذى على العظم والمراد ان السلق يقوم مقامه عندهم وسيأتى فى الاطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وفى رواية الكشميهنى غرقة بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث والمراد ان السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه وفى هذا الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشئ الحقير وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة الى الطاعة رضى الله عنهم (قوله بهذا) أى بالحديث الذى قبله وظاهره ان أبا غسان وعبد العزيز بن أبى حازم اشتركا فى رواية هذا الحديث عن أبى حازم وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهى قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد رواها أبو غسان مفردة كما فى الباب الذى بعده لكن ليس فيه ذكر الغداء وبين رواية أبى غسان وعبد العزيز تفاوت يأتى بيانه فى باب تسليم الرجال على النساء من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبى شيبة باب من كان يقول الجمعة أول النهار وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذى بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثل من قولهم وتعقب بانه لا دلالة

فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

﴿(قوله باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس وقد تقدم فى باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم فى الباب الذى قبله والله الموفق *(خاتمة)* اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان فى الاغتسال والدهن والطيب وحديث عمر وامرأة عمر فى النهى عن منع النساء المساجد وحديث أنس فى صلاة الجمعة حين تميل الشمس وحديثه فى القائلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث أبى عبس من اغبرت قدماه وحديث السائب بن يزيد فى النداء يوم الجمعة وحديث أنس فى الجذع وحديث عمرو بن تغلب انى أكل أقواما وحديث ابن عباس فى الوصية بالانصات وحديث سهل بن سعد الاخير فى قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

(قوله أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملى وأبى الوقت وفى رواية الاصيلى وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين (قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى قوله مهينا فى رواية كريمة واقتصر فى رواية الاصيلى على ماهنا وقال الى قوله عذابا مهينا وأما أبو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانهما من جملة الخمس لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقى الصلوات ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة الخوف وساق الآيتين فى هذه الترجمة مشيرا الى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معا وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التى ذكرها فيه بالآية ومعنى قوله تعالى واذا ضربتم أى سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك وأما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا وقد سأل يعلى بن أمية الصحابى عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه مسلم فثبت القصر فى الامن ببيان السنة واختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا وأجازه الباقون وأما قوله واذا كنت فيهم فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف فى احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزنى صاحب الشافعى واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربى وغيره شرط كونه

(باب القائلة بعد الجمعة)

حدثنا محمد بن عقبة الشيبانى قال حدثنا أبو اسحق الفزارى عن حميد قال سمعت أنسا يقول كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل *حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنى أبو حازم عن سهل قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب صلاة الخوف)

وقول الله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب

٩٤٢
تحفة
٦٨٤٣

عن الزهرى سالته هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى صلاة الخوف قال أخبرنى سالم أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين

صلى الله عليه وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ثم ان الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقال الطحاوى كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس انما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشئ وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا الا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتى سبب النزول وبيان أول صلاة صليت فى الخوف فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى (قوله عن الزهرى سألته) القائل هو شعيب والمسؤل هو الزهرى وهو القائل أخبرنى سالم اى ابن عبد الله بن عمر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهرى قال سألته فأثبت قال ظنا أنها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لا أن الزهرى هو الذى قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرنى الزهرى حال سؤالى اياه وقد رواه النسائى من طريق بقية عن شعيب حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أم لا وكيف صلاها ان كان صلاها وفى أى مغازيه كان ذلك فأفاد بيان المسؤل عنه وهو صلاة الخوف (قوله غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتى بيان هذه الغزوة فى الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازى (قوله فوازينا) بالزاى أى قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو والذى يظهر ان أصله الهمزة فقلبت واوا (قوله فصاففناهم) فى رواية المستملى والسرخسى فصاففنالهم وقوله فصلى لنا أى لاجلنا أو بنا (قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقية المذكورة ولمالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وسيأتى عند المصنف فى التفسير (قوله ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وفى قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهى رباعية وسيأتى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز للثانية ترك القراءة (قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا وظاهره أنهم أتموا لانفسهم فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا اه وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع فى الرافعى تبعا لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا

ان

أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الاولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم نقف على ذلك فى شئ من الطرق وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والاوزاعى وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا لكن قال الشافعى أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لانه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلحتهم ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج الى معظم ذلك وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وعن أحمد قال ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة الآتى فى المغازى وكذا رجحه الشافعى ولم يختر اسحق شيأ على شئ وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعا وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضا وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة اه وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربى صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان ❁ (قوله باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية (قوله راجل قائم) يريد أن قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشى أيضا وهو المراد فى سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا أى مشاة وفى تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد فان خفتم فرجالا أو ركبانا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا (قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا) هكذا أورده البخارى مختصرا وأحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا فى موضع

(باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) راجل قائم * حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنى أبى قال حدثنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا

٩٤٣
م س
تحفة
٨٤٥٦
تغ
٣٧٠ / ٢

آخرمن كتابه فأشكل الامر فيه فقال الكرمانى معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما و زيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا أكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان فى الصورتين أى فى الاختلاط وفى الاكثرية وأن الذى زاده هو ابن عمر لا نافع اه وما نسبه لابن بطال بين فى كلامه الا المثلية فى الاكثرية فهى مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل أنهما حديثان مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا وجود لذلك فى شئ من الطرق وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال اذا اختلطوا يعنى فى القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس قال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخارى سواء وزاد بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس اه وتبين من هذا أن قوله فى البخارى قياما الاولى تصحيف من قوله فانما وقد ساقه الاسماعيلى من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثنى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس وزاد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا وقياما على أقدامهم فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لان بين لفظه و بين لفظ ابن عمر مغايرة وتبين أيضا أن مجاهدا انما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثورى عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال فى آخره قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم و زاد فى آخره مستقبلى القبلة او غير مستقبليها وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه فى تفسير سورة البقرة و رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف أن يكون الامام يصلى بطائفة فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال فى آخره فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا واسناده جيد والحاصل أنه اختلف فى قوله فان كان خوف اشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله اعلم (قوله وان كانوا أكثر من ذلك) اى ان كان العدو والمعنى أن الخوف اذا اشتد والعدو اذا كثر خيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الاركان فينتقل عن القيام الى الركوع وعن الركوع

والسجود الى الايماء الى غير ذلك وبهذا قال الجمهور ولكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت وسيأتى مذهب الاوزاعى فى ذلك بعد باب *(تنبيه)* ابن جريج سمع الكثير من نافع وقد أدخل فى هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففى هذا التقوية لمن قال انه أثبت الناس فى نافع ولابن جريج فيه اسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهرى عن سالم عن أبيه ۞ (قوله باب يحرس بعضهم بعضا فى الخوف) قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر وقال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى اذا كان العدو فى غير القبلة وذلك بيانه صلى الله عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو فى جهة القبلة والله أعلم (قوله عن الزبيدى) فى رواية الاسماعيلى حدثنا الزبيدى ولم أره من حديثه الا من رواية محمد بن حرب عنه وقد وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهرى أخرجه البزار وقال لا نعلم رواه عن الزهرى الا النعمان ولا عنه الا وهيب يعنى ابن خالد اهـ ورواية الزبيدى ترد عليه (قوله وركع ناس منهم) زاد الكشميهنى معه (قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) فى رواية النسائى والاسماعيلى ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه (قوله فركعوا وسجدوا) فى روايتهما أيضا فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فى صلاة) زاد الاسماعيلى يكبرون ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا وقد رواه النسائى من طريق أبى بكر بن الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة وفى الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبى داود والنسائى وابن حبان وعن جابر عند النسائى ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وبالاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة يقول اسحق والثورى ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الاشعرى وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتى عن بعضهم فى شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله فى الحديث السابق لم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم *(فائدة)* لم يقع فى شئ من الاحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا اهل الاولى أن يصلى بالاولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس ۞ (قوله باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك (قوله ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص قال الزين بن المنير كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف فى تلك الحالة فان الخوف يقتضى مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خالف الحكم فى هذه الصورة الحكم فى غيرها عند من قال به (قوله وقال الاوزاعى الخ) كذا ذكره الوليد ابن مسلم عنه فى كتاب السير (قوله ان كان تهيأ الفتح) أى تمكن وفى رواية القابسى ان كان بها

(باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف) حدثنا حيوة ابن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا *(باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو)* وقال الاوزاعى ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه

٣٧١ / ٢

قوله باب يحرس بعضهم بعضا فى الخوف هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا باسقاط لفظ صلاة والذى فى نسخ المتن باثباته كما ترى بالهامش اهـ مصححه

الفتح بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف (قوله فان لم يقدروا على الايماء) قيل فيه اشكال لان العجز عن الايماء لا يتعذر مع حصول العقل الا أن تقع الدهشة فيعزب استحضار ذلك وتعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الايماء وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ويحتمل أن الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ (قوله فلا يجزيهم التكبير) فيه اشارة الى خلاف من قال يجزئ كالثوري وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختري في آخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكن الا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة (قوله وبه قال مكحول) قال الكرماني يحتمل أن يكون بقية من كلام الاوزاعي ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض * (تنبيه) * ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الاوزاعي مشوش وذلك أنه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الأمن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة كما أن الامن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالأمن من قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين وأما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالايماء فواحدة وهذا يؤخذ من كلامه الاول قال فان لم يقدروا عليها أخروا أي حتى يحصل الأمن التام والله أعلم (قوله وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ عمر سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الاشعري أميرهم (قوله تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسيأتي الاشارة الى كيفيته في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله اشتعال القتال) بالعين المهملة (قوله فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ويحتمل أن يكون للعجز عن الايماء أيضا فيوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال (قوله الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (قوله ما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة (قوله الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يتبادر الى الذهن من هذا أن مراده

فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا * وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها

قوله ما يسرني هكذا في نسخ الشارح بأيدينا باسقاط الواو والذي في نسخ المتن باثباتها اه مصححه

٩٤٥
م ت س
تحفة
٣٩١٥٠

* حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبى صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها *(باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء)* وقال الوليد ذكرت للاوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا

تخ
٣٧٢/٢

الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هى المقضية التى وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة أهم منها عندهم ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه وهو كقول أبى بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد أنس الأسف على التفويت الذى وقع لهم والمراد بالصلاة على هذا الفائتة ومعناه لو كانت فى وقتها كانت أحب الى فالله أعلم وممن جزم بهذا الزين ابن المنير فقال ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابى موسى فى اجتهاده المذكور وأن أنسا كان يرى أن يصلى للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انتهى وكأنه أراد الموافقة فى اللفظ والا فقصة أنس فى المفروضة والحديث فى النافلة ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبى موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالايماء لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا والله أعلم (قوله حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا فى معظم الروايات ووقع فى رواية أبى ذر فى نسخة يحيى بن موسى وفى أخرى يحيى بن جعفر وهذا المعتمد وهى نسخة صحيحة بعلامة المستملى وفى بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفى الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من أصحاب وكيع (قوله عن جابر) تقدم الكلام على حديثه فى أواخر المواقيت ونقل الاختلاف فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف والى الاول وهو لشغل جنح البخارى فى هذا الموضع ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لان وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التى فى البقرة لا تخالفه لان التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا والى الثانى جنح المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير فى الحرب اذا احتيج اليه والى الثالث جنح الشافعية كما تقدم فى الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر فالله المستعان * (قوله باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء) كذا للاكثر وفى رواية الحموى من الطريقين اليه وقائما قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومئ ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعى الا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعى فانه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو اسحق الفزارى فى كتاب السير له عن الاوزاعى قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا بالارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب (قوله وقال الوليد) كذا

ذكره في كتاب السير ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل ابن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجاء بن حيوة قال كان ثابت بن السمط في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر يعني النخعي فقال مخالف خولف به فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولي امرتها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (قوله اذا تخوف الفوت) زاد المستملي في الوقت (قوله واحتج الوليد) معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لاولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الاركان والانتقال الى الايماء قال ابن المنير والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين لان النزول ينافي مقصود الجد في الوصول فالاولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الاولوية لان الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله أعلم (قوله حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية وهو عم عبد الله الراوي عنه (قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى *(فائدة)* أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن ۞ (قوله باب التكبير) كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التبكير بتقديم الموحدة وهو أوجه (قوله والصلاة عند الاغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا أورد فيه حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في أوائل الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ من طريق أخرى عن أنس وأوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو أتم سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حجة لرواية

اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم *(باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب)*

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري

عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله والخميس وانها في رواية ثابت عند مسلم (قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة أشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل أن يكون للاشارة الى تعين المبادرة الى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب اليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى *(خاتمة)* اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة تكرر منها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابن عباس وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار منها واحد موصول وهو أثر مجاهد والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العيدين)

*(باب في العيدين والتجمل فيه) كذا في رواية أبي علي بن شبويه ونحوه لابن عساكر وسقطت البسملة لأبي ذر وله في رواية المستملي أبواب بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى آخره والضمير في فيه راجع الى جنس العيد وفي رواية الكشميهني فيهما (قوله أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر أخذ بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم في الاول وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني الاول بأنه أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم (قوله ابتع هذه تجمل بها) كذا للاكثر بصيغة الامر مجزوما وكذا جوابه ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي ابتاع هذه تجمل وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا وقال الكرماني قوله هذه اشارة الى نوع الجبة كذا قال والذي يظهر اشارة الى عينها ويلتحق بها جنسها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على أصل التجمل وانما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا (قوله للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكأن ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما (قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك) في رواية

فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنس بن مالك ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب العيدين)

(باب في العيدين والتجمل فيه) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك

الكشميهني أو نصيب ومعنى الاول ونصيب بمثناة والثاني يحتمل ان أو بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى *(فائدة)* روى ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين (**قوله باب** الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس قال ابن بطال حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اه وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج الى العيد بل الظاهر أن لعب الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع (**قوله حدثنا أحمد**) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في رواية أبي علي بن شبويه حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح (**قوله أخبرنا عمرو**) هو ابن الحرث المصري وشطر هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون (**قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد في رواية الزهري عن عروة في أيام منى وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا (**قوله جاريتان**) زاد في الباب الذي بعده من جواري الانصار وللطبراني من حديث أم سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحمامة وصاحبتها تغنيان واسناده صحيح ولم أقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم (**قوله تغنيان**) زاد في رواية الزهري تدففان بفاءين أي تضربان بالدف ولمسلم في رواية هشام أيضا تغنيان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم الدال على الاشهر وقد تفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وفي حديث الباب الذي بعده بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بمهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج اه وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه أعجمها أبو عبيدة وحده وقال ابن الاثير في الكامل أعجمها صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب أبي الفرج الاصفهاني في ترجمة أبي قيس بن

الاسلت

(باب الحراب والدرق يوم العيد) حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث

قوله للسلمي في نسخة للمستملي اه

٩٤٩ م
تحفة
١٦٣٩١

فاضطجع على الفراش وحول وجهه وجاء أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاسلات هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه ترك الصرف قال الخطابى يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره (قلت) تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم وكذا ذكره ابن اسحق والواقدى وغيرهما من أصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبى صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الانصار وكانوا قد قدموا الى مكة ليحالفوا قريشا كان فى جملة ما قالوه له لما دعاهم الى الاسلام والنصر له واعلم انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه وهى البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبى صلى الله عليه وسلم فى أوائل التى تليها فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر فى ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم النبى صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التى ذكرها فى أيام كثيرة شهيرة وكان أولها فيما ذكر ابن اسحق وهشام بن الكلبى وغيرهما أن الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود فى قصة طويلة بمساعدة أبى جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجى فحالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم الفجار الاول والثانى وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا القيس بن الحطيم وغيره من الاوس فى ذلك أشعار كثيرة مشهورة فى دواوينهم (قوله فاضطجع على الفراش) فى رواية الزهرى المذكورة انه تغشى بثوبه وفى رواية لمسلم تسجى اى التف بثوبه (قوله وجاء أبو بكر) فى رواية هشام بن عروة فى الباب الذى بعده دخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبى صلى الله عليه وسلم بيته (قوله فانتهرنى) فى رواية الزهرى فانتهرهما اى الجاريتين ويجمع بأنه شرك بينهن فى الانتهار والزجر أما عائشة فلتقريرها وأما الجاريتان فلفعلهما (قوله مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعنى الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر وفى رواية

حماد بن سلمة عند أحمد فقال يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لابي بكر وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها (قوله فأقبل عليه) في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفا (قوله دعهما) زاد في رواية هشام يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ففيه تعليل الامر بتركهما وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستندا الى ما ظهر له فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء أقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم أي من الطوائف وقوله عيدا أي كالنيروز والمهرجان وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من أهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وأن ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اه وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة

فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى وفيه أن اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر انكاره واستمرتا الى ان أشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم (قوله وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا وقالت أي عائشة كان يوم عيد فتبين بهذا انه موصول كالاول (قوله يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم بحرابهم ولمسلم من رواية هشام عن أبيه جاء حبش يلعبون في المسجد قال المحب الطبري هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظم من يوم العيد قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه (قوله فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها وهذا بناء على ان سألت بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل أن

وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال أتشتهين تنظرين قلت نعم

٩٥٠

تحفة ٦٣٩١

يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى فانظري ففي هذا انه ابتدأها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم انها قالت للعابين وددت اني أراهم ففي هذا انها سألت ويجمع بينهما بانها التمست منه ذلك فأذن لها وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح (**قوله فأقامني وراءه خدي على خده**) أي متلاصقين وهي جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم فوضعت رأسي على منكبه وفي رواية أبي سلمة المذكورة فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين اذنيه وعاتقه ومعانيها متقاربة ورواية أبي سلمة أبينها وفي رواية الزهري الآتية بعد عن عروة فيسترني وانا أنظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يسترني بردائه وتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء لان القصة واحدة وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء (**قوله وهو يقول دونكم**) بالنصب على الظرفية بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب وفيه اذن وتنهيض لهم وتنشيط (**قوله يا بني أرفدة**) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني الاماء زاد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بني أرفدة وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فانهم بنو أرفدة كأنه يعني ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتي تقريره أو لعله لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم (**قوله حتى اذا مللت**) بكسر اللام الاولى وفي رواية الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم وللمسلم من طريقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي انصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل

فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي

قالت

٩٥١ م ق س ن
تحفة
١٧٦٩

(باب سنة العيدين لاهل الاسلام) حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا * حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

٩٥٢
م ق
تحفة
١٦٨٠٢

قالت ومابي حب النظر اليهم ولكن أحببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وزاد في النكاح في رواية الزهري فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وقولها اقدروا بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها وأشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد ورد بان قولها يسترني بردائه دال على ان ذلك كان بعد نزول الحجاب وكذا قولها احببت ان يبلغ النساء مقامه لي مشعر بان ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن فالظاهر ان ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب قال عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ومن تراجم البخاري عليه باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه محرم وأجاب عن هذا الحديث بانه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا قد تقدمت الاشارة الى ما فيه قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم وان وقع بلا قصد أمكن ان تصرفه في الحال انتهى وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ان شاء الله تعالى ❁ (**قوله باب** سنة العيدين لاهل الاسلام) كذا للاكثر وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة الدعاء في العيد قال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب في العيد يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا وكأنه أراد انه لم يصح فيه شيء وروينا في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر فقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا لاشعاره بالندب الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالندبية لكن يقربه ان المباح قد يرتقع بالنية الى درجة ما يثاب عليه ويحتمل ان يكون المراد ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام أو تحمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انها لا تتعلق الا بعيد النحر

وأجاب بان فى قوله ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هى الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن ان لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى فى الباب الذى قبله ﴿ (قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج) أى الى صلاة العيد (قوله أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير وفى نسخة الصغانى حدثنا عبيد الله بن انس بحذف أبى بكر هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند الاسماعيلى وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبى شيبة عند ابن حبان والاسماعيلى وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص ابن عبيد الله بن أنس عن أنس قال الترمذى صحيح غريب وأعله الاسماعيلى بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحق ليس من شرط البخارى (قلت) وهى علة غير قادحة لان هشيما قد صرح فيه بالاخبار فأمن تدليسه ولهذا نزل فيه البخارى درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالاخبار وقد جزم أبو مسعود الدمشقى بانه كان عند هشيم على الوجهين وان أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الاول فلا تضر طريق ابن اسحق المذكورة قال البيهقى ويؤكد ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالاسنادين المذكورين فرجح صنيع البخارى ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر وقد علقها البخارى هنا وأفادت ثلاث فوائد الاولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تقييد الاكل بكونه وترا وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابى النضر عن مرجى بلفظ يخرج بدل يغدو والباقى مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا وصله أبو ذر فى زياداته فى الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر وأخرجه الامام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ ويأكلهن افرادا ومن هذا الوجه أخرجه البخارى فى تاريخه وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيلى ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا وهى أصرح فى المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة فى الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع وأشار الى ذلك ابن أبى جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى ان يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمده من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته

(باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج) حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجى بن رجاء حدثنى عبيد الله قال حدثنى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

٩٥٣ ق
تحفة
١٠٨٤
فتح
٢/٤٧٣

وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا انتهى وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي أيضا مثله والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة وأما جعلهن وترا فقال المهلب فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع أموره تبركا بذلك * (تنبيه) * مرجى بوزن معلى وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد (قوله باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت انتهى ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل لأن في حديث البراء ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الأصول بإثبات الواو وحذفها النسائي وهو أوجه ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له وهو قريب من حديث فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا وإسحق بن إبراهيم جميعا عن جرير بلفظ وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر أن معناهم واحد وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره وان المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى

(باب الأكل يوم النحر)

حدثنا مسدد قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا * حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة ابن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك

لواستفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة ﴿ (قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر) يشير الى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى سعيد الذى ساقه فى هذا الباب وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة الحديث (قوله حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى وعياض بن عبد الله اى ابن سعد بن أبى سرح القرشى المدنى ورجاله كلهم مدنيون (قوله عن أبى سعيد) فى رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت أبا سعيد وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود (قوله الى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة فى رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن بالمصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابى سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان أول من اتخذه مروان وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابى غسان عنه قال أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل وما فى الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخارى ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى كما سيأتى فى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أتى فى يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم والاول أصح وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن أخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة وقد ذكروه فى الصحابة لابن منده وفى صحة ذلك نظر (قوله فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات (قوله خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس وهو بينى وبين أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى (قوله فجبذته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت له غيرتم والله صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر فى انه غير أبى سعيد وكذا

* (باب الخروج الى المصلى بغير منبر) * حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذته بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ٩٥٦

م س ق
تحفة
٤٢٧١

في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضا ان انكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس (قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسيأتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى وفي هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على الارض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه الخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم بخلاف الاولى اذا لم يوافقه الحاكم على الاولى لان أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم قال ابن المنير في الحاشية حمل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على أصل السنة وهو اسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذلك عامة اهل البلدان الا أهل مكة ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الاعياد لم أر أن يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع افضليته كان اولى

(قوله باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الآخر ولعله أشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي

٩٥٧
تحفة
٧٨٠٥

ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة * (باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة) * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة * حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم

٩٥٨
م ه
تحفة
٢٤٤٩

فى الام بلغنا عن الزهرى قال ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة قط ويحتمل أن يكون البخارى استنبط من قوله فى حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه وكأنه يقول الاولى المشى حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم قائما على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال والجامع بين الركوب والتوكئ الارتفاق بكل منهما أشار الى ذلك ابن المرابط وأما الحكم الثانى فظاهر من أحاديث الباب وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده واختلف فى أول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم صريحة فى أنه مروان كما تقدم فى الباب قبله وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان وروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعنى على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم فى اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوه نظر لان عبد الرزاق وابن أبى شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما فى الصحيحين أصح وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة فهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله والله أعلم وأما الحكم الثالث فليس فى أحاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس فى ترك الاذان وكذا أحد طريقى جابر وقد وجهه بعضهم بانه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا فى الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذى يظهر أنه اشار الى ما ورد فى بعض طرق الاحاديث التى ذكرها أما حديث ابن عمر ففى رواية النسائى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة الحديث وأما حديث ابن عباس وجابر ففى رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبى شيبة عنه ولابى داود من طريق طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفى الحديث عن جابر بن سمرة

٩٥٩ م تحفة ٢٤٥٦ - ٥٩٢٠ / ٩٦٠ م تحفة ٥٩٢٠ - ٢٤٥٦

قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وأخبرني عطاء ان ابن عباس أرسل الى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى * وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا على الامام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لحق عليهم ومالهم أن لا يفعلوا

(باب الخطبة بعد العيد) حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة * حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك

تحفة ١٧٦٩

عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطا سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا شيء على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي قال الشافعي أحب أن يقول الصلاة أو الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم أكرهه فان قال حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الاذان أو غيرها كرهت له ذلك واختلف في أول من أحدث الاذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي أول من أحدثه مروان وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبر أنه لم يكن يؤذن لها لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن يعني ابن الزبير وأقام وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن وهشام المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع (قوله أول ما بويع له) أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي وأما بدل وانما وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب الخطبة بعد العيد) أي بعد صلاة العيد وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله والصلاة قبل الخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهم الاكثر وقال ابن رشيد أعاد هذه الترجمة لانه أراد أن يخص هذا

الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع اه وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في أواخر العيدين اتم مما هنا وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتتمة للفائدة وقوله فيه خرصها بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وقوله وسخابها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل ايقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وأراد بقوله ان أول ما نبدأ به اى في يوم العيد تقديم الصلاة في أى عيد كان والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الامرين قال ابن بطال غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكأنه قال عليه الصلاة والسلام أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها قال وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا أى الايمان المتقدم منهم اه والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر الحديث فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع آخر فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها اه وحاصله انه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شئ لانه عقب الخروج اليها بالفاء وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال فذكر الحديث وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيد فيتعين التأويل الذي قدمناه والله أعلم

* (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) *

(قوله باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دائرة بين الاباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها ممن

وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا * حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم * حدثنا أحمد ابن يعقوب قال حدثنى اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح قال من أصابك قال أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله

حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من ايذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من اصابتها أحدا من الناس ولاسيما عند المزاحمة أو فى المسالك الضيقة (قوله وقال الحسن) أى البصرى (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد الا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا الا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام فى العيدين الا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله فى العيد وأما فى الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة (قوله أبو السكين) بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربى هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعى صغير من أجلاء الناس (قوله أخمص قدمه) الاخمص باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة باطن القدم وما رق من أسفلها وقيل هو خصر باطنها الذى لا يصيب الارض عند المشى (قوله بالركاب) أى وهى فى راحلته (قوله فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لانه أراد الحديدة ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير (قوله فجعل يعوده) فى رواية المستملى فجاء ويؤيده رواية الاسماعيلى فأتاه (قوله لو نعلم من أصابك) فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ما أصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه أو هى للتمنى فلا محذوف ويرجح الاول أن ابن سعد أخرجه عن أبى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من أصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر أيضا وله من وجه آخر قال لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه (قوله أنت أصبتنى) فيه نسبة الفعل الى الآمر بشئ يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الآمر ذلك لكن حكى الزبير فى الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين فعلى هذا ففيه نسبة الفعل الى الآمر به فقط وهو كثير وفى هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لان ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله (قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة وهو مصير من البخارى الى أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه (قوله أصابنى من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التى قبلها مصرحة بأنه الذى فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه السؤال صرح وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدرى من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ثم عاوده

ثم
٣٧٥/٢

يعني الحجاج *(باب التكبير للعيد)* وقال عبد الله بن بسر كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح *حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شئ فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله اني ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك *(باب فضل العمل في أيام التشريق)*

٩٦٨
م د ق س
تحفة
١٧٦٩

فصرح ثم عاوده فأعرض عنه (قوله يعني الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر زاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات *(تنبيه)* وقع في الاطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد وعن أبي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك فان اسحق بن سعيد انما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب ❁ (قوله باب التكبير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه و وقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف (قوله وقال عبد الله بن بسر) يعني المازني الصحابي ابن الصحابي وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة (قوله ان كنا فرغنا في هذه الساعة) ان هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه أتم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه (قوله وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى قال ابن بطال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل يمتد وقتها الى الزوال أولا واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا وليس دلالته على ذلك بظاهرة ثم أورد المصنف حديث البراء ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشئ غير التأهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شئ غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها ❁ (قوله باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين الي وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع لننحر انتهى وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على أهل الامصار قال وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث من ذبح قبل التشريق

أي

أى قبل صلاة العيد فلعد رواه أبو عبيد من مرسل الشعبى ورجاله ثقات وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق والله أعلم (قوله وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى وفى رواية كريمة وابن شبويه وقال ابن عباس واذكروا الله الى آخره وللحموى والمستملى ويذكروا الله فى أيام معدودات واعترض عليه بأن التلاوة ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات أو واذكروا الله فى أيام معدودات وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وروى ابن مردويه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد فى أيام التشريق وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس ان المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات الآية وقد قيل انها انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شئ عد ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد والله أعلم (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقى أيضا معلقا عنهما وكذا البغوى وقال الطحاوى كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر وقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الاثر فى ترجمة العمل فى أيام التشريق وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف الى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطرادا انتهى والذى يظهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ويدل على ذلك أن أثر أبى هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر والاثر الذى بعده فى أيام التشريق وسيأتى مزيد بيان لذلك بعد قليل (قوله وكبر محمد بن على خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى أيام التشريق خلف النوافل وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفى سياق هذا الاثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله قال ابن التين لم يتابع محمدا على هذا أحد كذا قال والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص (قوله عن سليمان) هو الاعمش ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثورى وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وأبى صالح عن ابن عباس فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة

تع
٢٧٧١٣

وقال ابن عباس ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات أيام العشر والايام المعدودات أيام التشريق * وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن على خلف النافلة * حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

٩٦٩
ف ق
تحفة
٥٦١٤

عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الاعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه أبو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن أبي وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عن أبي عوانة أيضا ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السجستاني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى (قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الايام ان فسرت بأنها أيام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسر الايام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انها أيام أكل وشرب كما رواه مسلم لان ذلك لا يمنع العمل فيها بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ولم يمنع فيها منها الا الصيام قال وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك اهـ وهو توجيه حسن الا أن المنقول يعارضه والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الاعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال من هذه الايام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فظهر أن المراد بالايام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة * أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق * ثانيها أن عشر ذي الحجة انما

ما العمل في أيام أفضل منها في هذه

شرف

قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ

شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع فى أيام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تماته فصارت مشتركة معها فى أصل الفضل ولذلك اشتركت معها فى مشروعية التكبير فى كل منها وبهذا تظهر مناسبة ايراد الآثار المذكورة فى صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الاشارة اليها * ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر كما سيأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله قالوا ولا الجهاد) فى رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل وفى رواية غندر عند الاسماعيلى قال ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين وفى رواية سلمة بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسيأتى فى أوائل كتاب الجهاد من حديث أبى هريرة ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله الا رجل خرج) كذا للاكثر والتقدير الا عمل رجل وللمستملى الا من خرج (قوله يخاطر) أى يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك الى قتل نفسه (قوله فلم يرجع بشئ) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشئ من ماله وان رجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد اه وهو تعقب مردود فان قوله فلم يرجع بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكر وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا فى أكثر الروايات التى ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشئ والحاصل أن نفى الرجوع بالشئ لا يستلزم اثبات الرجوع بغير شئ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على الثانى وروده بلفظ يقتضيه فعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده فى رواية القاسم بن أبى أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفى طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا أن لا يرجع وفى حديث جابر الا من عفر وجهه فى التراب فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله أعلم وفى الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الاعمال بأفضل الايام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فان أراد أفضل أيام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم أشار الى ذلك كله النووى فى شرحه وقال الداودى لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعنى فيلزم تفضيل الشئ على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة فى غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل

واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بانه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا والذى يظهر أن السبب فى امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك فى غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال وقال ابن بطال وغيره المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط لانه ثبت انها أيام أكل وشرب وبعال وثبت تحريم صومها وورد فيه اباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط ومن ثم اقتصر المصنف على ايراد الآثار المتعلقة بالتكبير وتعقبه الزين ابن المنير بأن العمل انما يفهم منه عند اطلاق العبادة وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ماذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرمانى الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الاكل والشرب قال مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعد باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا اهـ والذى يجتمع مع الاكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة بالحاج وجزمه بأنه تكرار متعقب لان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته أو أراد تفسير العمل المجمل فى الاولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد وللبيهقى فى الشعب من طريق عدى ابن ثابت فى حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال وفى رواية عدى من الزيادة وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف وللترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن اسناده ضعيف وكذا الاسناد الى عدى بن ثابت والله اعلم ۞ (قوله باب التكبير أيام منى) أى يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى عرفة أى صبح يوم التاسع قال الخطابى حكمة التكبير فى هذه الايام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قوله وكان عمر يكبر فى قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر فى قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقى وقوله ترتج بتثقيل الجيم أى تضطرب وتتحرك وهى مبالغة فى اجتماع رفع الاصوات (قوله وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها فى السين فتلك ست لغات وقوله فيه وتلك الايام جميعا أراد بذلك التأكيد ووقع فى رواية أبى ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره (قوله وكانت ميمونة) أى بنت الحرث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولم

تغ ٣/٢٧٨

(باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة) وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر

٩٧٠
م س ق
تحفة
١٤٥٣

وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غادون من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * حدثنا محمد حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس

٩٧١
خ م
تحفة
١٨١٢٨

أقف على أثرها هذا موصولا (قوله وكان النساء) في رواية غير أبي ذر وكن النساء وهي على اللغة القليلة وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان وكان أميرا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك ابن مروان وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيدين وحديث أم عطية في الباب سأذكره في ذلك وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها (قوله سألت أنسا) في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك (قوله ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير الى التلبية وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد حدثنا عمر ابن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا الكريمة وأبي الوقت حدثنا محمد غير منسوب وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني ووقع في رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ووقع في حاشية بعض النسخ لابي ذر محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فالله أعلم وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب وسبق بعضه في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبرن بتكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ويلتحق به بقية الايام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن (قوله كنا نؤمر) كذا في هذه وسيأتي قريبا بلفظ أمرنا نبينا (قوله حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية والتي بعدها للمبالغة (قوله من خدرها) بكسر المعجمة

فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته *(باب الصلاة الى الحربة)* حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي *(باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد)* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها *(باب خروج النساء والحيض الى المصلى)* حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق ذوات الخدور * وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى *(باب خروج الصبيان الى المصلى)* حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة

أي سترها وفي رواية الكشميهني من خدرتها بالتأنيث وقوله في آخره وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة والمراد بها التطهر من الذنوب (قوله فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضا (قوله باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميهني يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي (قوله باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم لان الاولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن توارى جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التأذي به كما تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وبتحديث نافع للاوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصول في الصحيح غير هذا الحديث أشار الى ذلك الحميدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى بحمد الله تعالى (قوله باب خروج النساء والحيض الى المصلى) أي يوم العيد (قوله حدثنا حماد) كذا للكريمة ونسبه الباقون ابن زيد (قوله أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وللباقين أمرنا بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي قالت أمرنا بأبا بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فيصير صورتها بيبا فكأنها تصحفت فصارت نبينا وأضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره ففصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم وانما قلت ذلك لان سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول أم عطية بأبي في كتاب الحيض (قوله وعن أيوب) هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يصب من حمل احدى الروايتين على الاخرى وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله باب خروج الصبيان الى المصلى) أي في الاعياد وان لم يصلوا قال الزين بن المنير آثر المصنف في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى (قوله عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة ثم مهملة وصرح يحيى القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب (قوله خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى) ليس في هذا السياق

بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جرى المصنف على عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده فسيأتى بعد باب بلفظ ولولا مكانى من الصغر ماشهدته و يأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر أو أضحى شك من الراوى عن ابن عباس وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر ۞ (قوله باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله أن اعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها فى الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة فى ذلك وأن استقبال الامام فى الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم فى باب خطبة العيد فأراد أن يبين ان الاستقبال سنة على كل حال (قوله قال أبو سعيد قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف فى باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وفى رواية مسلم قام فأقبل على الناس الحديث (قوله فى حديث البراء فانه شئ عجله لاهله) فى رواية المستملى فانما هو شئ وقوله فيه ولا تفى عن أحد بعدك كذا للمستملى والحموى بفاء وللكشميهنى والباقين ولا تغنى بالغين المعجمة والنون وضم أوله والمعنى متقارب وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم أقبل علينا بوجهه ۞ (قوله باب العلم الذى بالمصلى) تقدم فى باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بمكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلى شيأ يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئ الشاخص (قوله ولولا مكانى من الصغر ماشهدته) أى حضرته هذا مفسر للمراد من قوله فى باب وضوء الصبيان ولولا مكانى منه ماشهدته فدل هذا على أن الضمير فى قوله منه يعود على غير مذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى ولولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب أن الصغر فى مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ما حضرت لاجل صغرى ويمكن حمله على ظاهره وأراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان للمصلى انما هو اذا كان الصبى ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى الى ضبط ابن عباس القصة اه وفيه نظر لان مشروعية اخراج الصبيان الى المصلى انما هو للتبرك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتى فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أولا وعلى هذا انما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم (قوله حتى أتى العلم) كذا وقع فى هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهدت الخروج معه حتى أتى وكأنه حذف لدلالة السياق عليه (قوله ثم أتى النساء)

٣٨٠/٢

(باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) قال أبو سعيد قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس *حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى عن البراء قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانه شئ عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل فقال يارسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك *(باب العلم الذى بالمصلى)* حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى من الصغر ماشهدته خرج حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء

يشعر بأن النساء كنّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم (قوله ومعه بلال) فيه أن الادب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه لان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة وأما ابن عباس فقد تقدم ان ذلك اغتفر له بسبب صغره (قوله يهوين) بضم أوله أي يلقين وقوله يقذفنه أي يلقين الذي يهوين به وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أتم *(تنبيه)* وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال أخرجه البخاري فقال وقال ابن كثير فكأنه أشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

(قوله باب موعظة الامام النساء يوم العيد) أي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال (قوله حدثني اسحق بن ابراهيم بن نصر) نسب في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحق بن نصر (قوله ثم خطب فلما فرغ نزل) فيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل. وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وان ذلك كان في أول الاسلام وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال (قوله قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في باب المشي بدون هذه الزيادة ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله الصدقة أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر بأن الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن بين له عطاء انها كانت صدقة تطوع وأنها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ونحوه (قوله تلقي) أي المرأة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين أو المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين (قوله فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتختها بالتأنيث وسيأتي تفسيره قريبا وحذف مفعول يلقين اكتفاء وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتم (قوله قلت) القائل أيضا ابن جريج والمسؤول عطاء وقوله انه لحق عليهم ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره وأما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يترتب على ذلك مفسدة (قوله قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الاسناد الاول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساق الثاني قبل الاول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة (قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا فيه بغير أداة عطف وسيأتي في باب تفسير الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله

ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته

(باب موعظة الامام النساء يوم العيد) حدثني اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت أترى حقا على الامام ذلك يذكرهن قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه * قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه

ثم يخطب بضم أوله على البناء للمجهول (قوله حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله (قوله فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم) زاد مسلم يا نبي الله وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم (قوله لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحده لا يدري حينئذ وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ووجهه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعين الذي لم يدر من المرأة بخلاف رواية مسلم ولم أقف على تسمية هذه المرأة الا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الانصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ولابن سعد من حديثها أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيأ ولا نسرق الآية (قوله قال فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للآية من قوله ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به (قوله ثم قال هلم) القائل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع (قوله لكن) بضم الكاف وتشديد النون وقوله فدا بكسر الفاء والقصر (قوله قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الارجل اهـ ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وحكى عن الاصمعي أن الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف الاعم على الاخص وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده وفيه جواز التفدية بالاب والام وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية

حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء معه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم لا يدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا أبي وأمي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال * قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية

قوله فدا الخ عبارة القسطلاني بكسر الفاء مع المد والقصر اهـ مصححه

(باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد) ٣٩٠ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى فقالت يارسول الله أعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا وكذا قالت نعم بابا وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبا قال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آلحيض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا *(باب اعتزال الحيض المصلى)* حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن

تحفة

ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبى ولا يقال فى هذا ان أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لان من ثبت له الحق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اه واما كونه من الثلث فادونه فان ثبت أنهن لايجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة مايدل على جواز الزيادة وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من حديث أبى سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر فى حديث جابر وعند البيهقى من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج فى حقه الى ذلك والعناية بذكر مايحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ولايخفى مايشترط فيه من أن المطلوب له يكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لابد له منه وفى مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم و رضى عنهن وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الحيض

(قوله باب اذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى باب شهود الحائض العيدين قال الزين بن المنير لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ماورد فى الخبر اه والذى يظهر لى أنه حذفه لما فيه من الاحتمال فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذى فلتعرها أختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ويؤيده رواية أبى داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها يعنى اذا كان واسعا ويحتمل أن يكون المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع للاول ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب (قوله قالت نعم بابا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وفى رواية كريمة وأبى الوقت بأبى بكسر الثانية على الاصل أى أفديه بأبى وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ بيبى بابدال الهمزة ياء تحتانية ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى وأمى (قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للاكثر على انه صفته وللكشميهنى ٣(أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب) يعنى هل هو بواو العطف أولا وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور (قوله فقلت لها) القائلة المرأة والمقول لها أم عطية ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهى أخت أم عطية والاول أرجح والله أعلم

(قوله باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ماتضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به وقد تقدم مضموما الى الباب المذكور فى كتاب الحيض (قوله عن ابن عون) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد

٣ قوله وللكشميهنى كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعله سقط بعده من الناسخ وذوات الخدور شك بواو العطف كما صرح به القسطلانى اه

٩٨١
تحفة
٥٠١٨٨١

شك ابن عون فى العواتق كما شك أيوب فى الذى قبله ووقع فى رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذى تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة الا ان احتيج اليها عند أمن الفتنة وفيه ان من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما أذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه اظهار شعار الاسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب وروى ابن أبى شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحا فى الوجوب أيضا بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعى فى الام يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة وأنا لشهودهن الاعياد أشد استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزنى فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى قد روى حديث فيه أن النساء يتركن الى العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقى قد ثبت وأخرجه الشيخان يعنى حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوى وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد يحتمل أن يكون فى أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرمانى تاريخ الوقت لا يعرف (قلت) بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك وأما قول عائشة لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع ان الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة وفى قوله ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور

محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم

(باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى *(باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب)* حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله (٣٩٢) صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق جذعة هى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك *حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يارسول الله جيران لى اما قال بهم خصاصة واما قال فقر وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى أحب الى من شاتى لحم فرخص له فيها *حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله *(باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد)* حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ٩٨٦ تحفة ٣٢٥٤

ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى الجامع وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى الباب المشار اليه من كتاب الحيض ۞ **(قوله باب** النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك قال الزين بن المنير عطف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح وليفهم اشتراكهما فى الحكم انتهى ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد فى بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتى فى كتاب الاضاحى ويأتى الكلام هنالك على فوائده ان شاء الله تعالى ۞ **(قوله باب** كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب) فى هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول أعم من الثانى ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما فى الحديث ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبى بردة وبين النبى صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسؤال أبى بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثانى **(قوله** عن الاسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم يلحق ابن يزيد وجندب هو ابن عبد الله البجلى **(قوله** وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذى قبله وسيأتى الكلام عليهما فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى ۞ **(قوله باب** من خالف الطريق) أى التى توجه منها الى المصلى **(قوله** حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفى رواية أبى على بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره وفى نسخة من أطراف خلف أنه وجد فى حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو فى رواية على بن شبويه والاول هو المعتمد وقد رواه عن أبى تميلة أيضا من اسمه محمد محمد بن حميد الرازى لكنه خالف فى اسم صحابيه كما سيأتى وليس هو ممن خرج عنهم البخارى فى صحيحه وأبو تميلة بالمثناة مصغرا مروزى قيل ان البخارى ذكره فى الضعفاء لكن لم يوجد ذلك فى التصنيف المذكور قاله الذهبى ثم انه لم ينفرد به كما سيأتى نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثانى من قسمى الصحيح **(قوله** عن سعيد بن الحرث) هو ابن أبى سعيد بن المعلى الانصارى **(قوله** اذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة أى اذا وقع وفى رواية الاسماعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه قال الترمذى

أخذ

فتح
٣٨٢/٣

أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذى فى الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض فى الوجيز الا للامام اه وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا انتفى بانتفائها وان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهى منها قال القاضى عبد الوهاب المالكى ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن فى رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخرى وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به او التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزور أقاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل كان فى ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شئ فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقي فى حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بأنه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذى رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه يحتاج الى دليل وبان أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة أول الوقت وقيل لان الملائكة تقف فى الطرقات فاراد أن يشهد له فريقان منهم وقال ابن أبى جمرة هو فى معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فأشار الى أنه فعل ذلك حذر اصابة العين وأشار صاحب الهدى الى أنه فعل ذلك بجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله أعلم (قوله تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى وهو مشكل لان قوله أصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر أبو على الجيانى أنه سقط قوله وحديث جابر أصح من رواية ابراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى فلا اشكال فيها قال ووقع فى رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة وفى هذا توجيه قوله أصح ويبقى الاشكال فى قوله تابعه فانه

* تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبى هريرة وحديث جابر أصح

لم يتابعه بل خالفه وقد أزال هذا الاشكال أبو نعيم فى المستخرج فقال أخرجه البخارى عن محمد
عن أبى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى
هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم أبو مسعود فى الاطراف وكذا أشار اليه البرقانى وقال
البيهقى انه وقع كذلك فى بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخارى ثم راجعت رواية
النسفى فلم يذكر قوله وحديث جابر أصح فسلم من الاشكال وهو مقتضى قول الترمذى رواه أبو تميلة
ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربرى قوله وقال
محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقى ماعدا ذلك هذا على رواية أبى على بن السكن وقد وقع كذلك فى
نسختى من رواية أبى ذر عن مشايخه وأما على رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت
كله وقال أبو على الصدفى فى حاشية نسخته التى بخطه من البخارى لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب
وانما هى اشارة الى ان أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا فى سند الحديث وروايتهما أصح ومخالفهما
وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما فى صحابيه فقال عن أبى هريرة (قلت) فيكون
معنى قوله وحديث جابر أصح أى من حديث من قال فيه عن أبى هريرة وقد اعترض أبو مسعود
فى الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
عن أبى هريرة لا جابر وأجيب بمنع الحصر فانه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخارى أخرجه
الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يونس وكذا هو فى
مسنده ومصنفه نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال
أبو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على أبى تميلة فأخرجه البيهقى من وجه
آخر عنه فقال عن أبى هريرة وأما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها الدارمى وسمويه
كلاهما عنه والترمذى وابن السكن والعقيلى كلهم من طريقه بلفظ كان اذا خرج يوم العيد فى
طريق رجع فى غيره وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبى
هريرة والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبى
هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخارى أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقى
فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح والله أعلم ۞ (قوله باب اذا فاته
العيد) أى مع الامام (يصلى ركعتين) فى هذه الترجمة حكمان مشروعية استدراك صلاة العيد
اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضى ركعتين كأصلها
وخالف فى الاول جماعة منهم المزنى فقال لا تقضى وفى الثانى الثورى وأحمد قالا ان صلاها وحده
صلى أربعا ولهما فى ذلك سلف قال ابن مسعود من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا أخرجه
سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها فى الجماعة فركعتين والا فأربعا قال الزين
ابن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاته الجمعة يعود لفرضه من الظهر
بخلاف العيد انتهى وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والاربع وأورد
البخارى فى هذا الباب حديث عائشة فى قصة الجاريتين المغنيتين وأشكلت مطابقته للترجمة على
جماعة وأجاب ابن المنير بان ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انها أيام عيد فأضاف نسبة
العيد الى اليوم فيستوى فى اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتتمته أن

(باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين)

تنبيه
٣٨٤ / ٢

يقال

يقال انها أيام عيد أى لاهل الاسلام بدليل قوله فى الحديث الآخر عيدنا أهل الاسلام ولهذا ذكره البخارى فى صدر الباب وأهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا يستفاد منه الحكم الثانى لامشروعية القضاء قال والذى يظهر لى أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله فانها أيام عيد أى أيام منى فلما سماها أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة لانها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الاداء آخرا وهو آخر أيام منى قال ووجدت بخط أبى القاسم بن الورد لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن الى صلاته فى بيوتهن فيلتئم قوله فى الترجمة وكذلك النساء مع قوله فى الحديث دعهما فانها أيام عيد (قوله ومن كان فى البيوت والقرى) يشير الى مخالفة ما روى عن على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وقد تقدم فى باب فضل العمل فى أيام التشريق عن الزهرى ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) هذا الحديث لم أره هكذا وانما أوله فى حديث عائشة فى قصة المغنيتين وقد تقدم فى ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا أهل الاسلام وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الاسلام بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو باضمار أعنى أو أخص وجوز فيه أبو البقاء فى اعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير فى قوله عيدنا (قوله وأمر أنس بن مالك مولاه) فى رواية المستملى مولاهم (قوله ابن أبى غنية) كذا لابى ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح (قوله بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان به لانس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الاشعث وهذا الاثر وصله ابن أبى شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثنى بعض آل أنس ان أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة مولاه ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبى بكر بن أنس روى البيهقى من طريقه قال كان أنس اذا فاته العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد (قوله وقال عكرمة) وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنه قال فى القوم يكونون فى السواد وفى السفر فى يوم عيد فطر او أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم (قوله وقال عطاء) فى رواية الكشميهنى وكان عطاء والاول أصح فقد رواه الفريابى فى مصنفه عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير الى أنها تقضى كهيئتها الا أن الركعتين مطلق نفل وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الاسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله فزجرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم كذا فى الاصول بحذف فاعل زجرهم ووقع فى رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتى بهذا الاسناد فى أوائل المناقب بحذفه أيضا للجميع وضبب النسفى بين زجرهم وبين فقال اشارة الى الحذف وقد ثبت بلفظ عمر فى طرق أخرى كما تقدم فى أوائل العيدين وقوله فيه أمنا بسكون الميم (يعنى من الامن) يشير الى أن المعنى اتركهم من

وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبى غنية بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاته العيد صلى ركعتين * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وتلك الايام أيام منى * وقالت عائشة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بنى أرفدة يعنى من الامن

٩٨٨
خت
تحفة
٥٦٥٤

(باب الصلاة قبل العيد وبعدها) وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد *حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال

٩٨٩
ع
تحفة
٥٥٥٨

جهة أنا أمناهم أمنا أو أراد أنه مشتق من الامن لا من الامان الذى للكفار والله أعلم ۞ (قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع فى ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفى الراتبة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لا أعم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف فى جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعى والثورى والحنفية وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان وقال الشافعى فى الام ونقله البيهقى عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب ما نصه وهكذا يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ثم بسط الكلام فى ذلك وقال الرافعى يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده فى البويطى بالمصلى وجرى على ذلك الصيمرى فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا الا للامام فى موضع الصلاة وأما النووى فى شرح مسلم فقال قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم والا فهو مخالف لنص الشافعى المذكور ويؤيد ما فى البويطى حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم وبهذا قال اسحق ونقل بعض المالكية الاجماع على أن الامام لا يتنفل فى المصلى وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ومن تركه رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الايام والله أعلم (قوله وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفى وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق فى باب الخطبة بعد العيد *(خاتمة)* اشتمل كتاب العيدين من الاحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر فى قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس فى العمل فى ذى الحجة وحديث ابن عمر فى الذبح بالمصلى وحديث جابر فى مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار اليه فى الباب الماضى فان كان مرادا زادت العدة واحدا معلقا وليس هو فى مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقة الا أثر أبى بكر وعمر وعثمان فى الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة فى حديث ابن عباس والله الهادى الى الصواب

*(بسم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب الوتر)

كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن شبويه والاصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثأر وفي لغة مترادفان ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن افراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوّع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه ايقاعه على الدابة الا المكتوبة لكان في ذلك اشارة الى أنه يقول بوجوبه أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر من وجهين وحديث ابن عباس وحديث عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطا ولم يختلف على مالك في اسناده الا أن في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطا آت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة *(فائدة)* قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة (قلت) وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا أولا وقد اختلفوا في أول وقته أيضا وفي كونه أفضل صلاة التطوّع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه ويأتي الكلام على ما لم يترجم له في أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها (قوله أن رجلا) لم أقف على اسمه ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الحلق في المسجد أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (قوله عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع في باب الحلق في المسجد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوّع وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث واستدل بمفهومه على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب الوتر)

* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل

٩٩٠

م ه س

تحفة

٧٢٢٥

٨٣٤٦

مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح

الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الازدى حتى أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين (قوله مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وأما اعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريقى الاوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واسنادهما على شرط الشيخين واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر الى ركعة يشير بذلك الى الطحاوى فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل صححه ابن حبان وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل وقال الاثرم عن أحمد الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل الا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين (قوله فاذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق

سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد أيضا مرفوعا من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشى أحدكم الصبح أى وهو فى شفع فلينصرف على وتره وهذا ينبنى على أن الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد وانما قاله الشافعى فى القديم وقال ابن قدامة لا ينبغى لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح واختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الاكثر وفى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من الاخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والاوزاعى يقضى ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وعن الشافعية يقضى مطلقا ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم *(فائدة)* يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى بداءة الشفق وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار (قوله صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر وسيأتى بصيغة الامر أيضا من طريق ابن عمر الثانية فى هذا الباب ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الاول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر أولا فأما الاول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض أهل العلم وجعلوا الامر فى قوله اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثانى فذهب الاكثر الى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن على وانما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحرث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والا

صلى ركعة واحدة

فصل وترك على الذى كنت أوترت ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال أما أنا فاصلى مثنى فاذا انصرفت ركعت ركعة واحدة فقيل أرأيت ان أوترت قبل ان أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا فى الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صل ركعة واحدة أى مضافة الى ركعتين مما مضى واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة والاعرج عن أبى هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث وأخرجه النسائى أيضا وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر وقال لايشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح فى الاجماع الذى نقله وأما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة انتهى فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن وروى النسائى من حديث أبى بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن ويبين فى عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده والجمع بين هذا وبين ماتقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم الا فى آخرهن ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور وسيأتى فى هذا الباب قول القاسم بن محمد فى تجويز الثلاث ولكن النزاع فى تعين ذلك فان الاخبار الصحيحة تأباه

توتر له ماقد صلى

(قوله توتر له ماقد صلى) استدل به على ان الركعة الاخيرة هى الوتر وان كل ماتقدمها شفع وادعى بعض الحنفية أن هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفى بواحدة لقوله فاذا خشى الصبح فيحتاج الى دليل تعين الثلاث وسنذكر مافيه من رواية القاسم الآتية واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله ماقد صلى أى من النفل وحمله من لايشترط سبق الشفع على ماهو أعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففى كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان

قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها وسيأتى فى المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة وسيأتى فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله ان الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك وكأنه أراد فقهاءهم (قوله وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الاول وهو فى الموطا كذلك الا أنه ليس مقرونا به فى سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ولهذا فصله البخارى عنه (قوله أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفى هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوى ولم يعتذر الطحاوى عنه الا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة التى فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم وأما حديث ابن عباس فقد تقدم فى عدة مواضع فى العلم والطهارة والمساجد والامامة وأحلت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وسأذكر ما فى طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية الى مخرجها ان شاء الله تعالى (قوله أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبى نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى زاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد النسائى من طريق حبيب بن أبى ثابت عن كريب فى ابل أعطاه اياها من الصدقة ولابى عوانة من طريق على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فوجدته جالسا فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لما لم يكلمه فى المسجد أعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا وفى رواية حبيب المذكورة فقلت لا أنام حتى أنظر ما يصنع فى صلاة الليل وفى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان بن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظينى وكان عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه (قوله فى عرض وسادة) فى رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من أدم حشوها ليف وفى رواية طلحة بن نافع المذكورة ثم دخل مع امرأته فى فراشها وزاد أنها كانت ليلتئذ حائضا وفى رواية شريك بن أبى نمر عن كريب فى التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة وقد سبقت الاشارة اليه فى كتاب العلم وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات فى باب قراءة القرآن بعد الحدث

٩٩١
تحفة
٨٣٨٥

* وعن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام

٩٩٢
م د ت س ق
تحفة
٦٣٩٢

وكذا على الشن (قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه) جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته (قوله ثم قام الى شن) زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ (قوله فاحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوأ خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوأ بين وضوأين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا الشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب الغسل (قوله ثم قام يصلي) في رواية محمد بن الوليد ثم أخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي (قوله فصنعت مثله) يقتضي أنه صنع جميع ماذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الاغلب وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه وكأنه خشي ان يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (قوله وقمت الى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الامامة مستوفى (قوله وأخذ باذني) زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت أنه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة اذني وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الاذن انما كان في حالة ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال فأخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك اذنه لما ذكره من تأنيسه وايقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك ثم ان رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم أوتر ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الامامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعد قوله ثم أوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك ابن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف أن الاكثر خالفوا

حتى انتصف الليل أو قريبا
منه فاستيقظ يمسح النوم
عن وجهه ثم قرأ عشر آيات
من آل عمران ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى
شن معلقة فتوضأ فأحسن
الوضوء ثم قام يصلي فصنعت
مثله فقمت الى جنبه فوضع
يده اليمنى على رأسي وأخذ
بأذني يفتلها ثم صلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم أوتر

شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب الآن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى ابن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب واما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وأما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنه ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل أن يكون لم يذكر الاربع الاول كما لم يذكر حكم الثمان كما تقدم وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك أن الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين

أى قبل ان ينام و يكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد ان قام وسيأتى نحو هذا الجمع
فى حديث عائشة فى أبواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وجمع الكرمانى بين ما اختلف من
روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به
فيه وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم (**قوله** ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا وسيأتى بيان الاختلاف فى الاضطجاع هل كان
قبل ركعتى الفجر أو بعدهما فى اوائل ابواب التطوع (**قوله** ثم خرج) أى الى المسجد (فصلى الصبح)
أى بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات وكان من دعائه اللهم اجعل
فى قلبى نورا الحديث وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفى حديث
ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع
ويحتمل أن يكون اعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك وفيه
جواز تقاضى الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه وفيه الملاطفة بالصغير والقريب
والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض وفيه مبيت الصغير عند
محرمه وان كان زوجها عندها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام فى ذلك
بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فتل اذنه لتأنيسه وايقاظه
وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد بفتل اذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على
الاقتداء به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى
والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة آخر آل عمران عند القيام الى
صلاة الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء
للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة واستحباب
التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب
السمر فى العلم حيث قال نام الغليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين
وحسن تأنيه فى ذلك وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور وقت
الصلاة واستدعاؤه لها والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر
كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة والائتمام بمن لم ينو الامامة وبيان موقف
الامام والمأموم وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان
الاحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الاحوال وأجيب
بان نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا ان يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة
والوضوء والله أعلم انتهى الكلام على حديث ابن عباس * وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم
المذكور فى اسناده هو محمد بن أبى بكر الصديق وقوله فيه فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة فيه
دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف
وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك وقوله فيه قال القاسم هو بالاسناد المذكور
كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ووهم من زعم أنه معلق وقوله فيه منذ أدركنا أى بلغنا
الحلم أو عقلنا وقوله يوترون بثلاث وان كلا لواسع يقتضى أن القاسم فهم من قوله فاركع

ركعة

٩٩٣ س
تحفة
٧٣٧٤

ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت * قال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشىء منه بأس * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة

٩٩٤
تحفة
١٦٤٧٣

ركعة أى منفردة منفصلة ودل ذلك على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم واما حديث عائشة فقد أعاده المصنف اسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل ويأتى الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكأنه اراد بايراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر قال الكرمانى قوله وان كلا أى وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع أن كثيرا من الاحاديث ظاهر فى الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ومن خالفهم يقول انهما منه بالنية وبالله التوفيق والله أعلم ❁ (قوله باب ساعات الوتر) أى أوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء قالوا ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فانه يجزئ على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد فى حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (قوله وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبى عثمان عن أبى هريرة بلفظ وان أوتر قبل أن أنام وأخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق وكذا أخرجه احمد من طريق أخرى عن أبى هريرة (قوله أرأيت) أى أخبرنى (قوله نطيل) كذا للاكثر بنون الجمع وللكشميهنى أطيل بالافراد وجوز الكرمانى فى أطيل أن يكون بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع وفى الاول بعد (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله وأما الوصل فورد من فعله فقط (قوله ويوتر بركعة) لم يعين وقتها وبينت عائشة أنه فعل ذلك فى جميع أجزاء الليل والسبب فى ذلك ما سيذكر فى الباب الذى بعده (قوله وكأن) بتشديد النون (قوله باذنيه) أى لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة فالمعنى انه كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع فى رواية مسلم ان أنسا قال لابن عمر انى لست عن هذا أسألك قال انك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث ويستفاد من هذا جواب السائل باكثر مما سأل عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله

تخ

٣١٨/٣

(باب ساعات الوتر) وقال أبو هريرة أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الاذان باذنيه

٩٩٥

م س ق

تحفة

٦٦٥٣

قال حماد أي بسرعة * حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر

(باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) حدثنا مسدد قال حدثنا يحي قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت

(باب ليجعل آخر صلاته وترا) حدثنا مسدد قال حدثنا يحي ابن سعد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

(باب الوتر على الدابة) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله

انك لضخم أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم (قوله قال حماد) أي ابن زيد الراوي وهو بالاسناد المذكور (قوله بسرعة) كذا لابي ذر وأبي الوقت وابن شبويه ولغيرهم سرعة بغير موحدة وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الاذان باذنيه وهو موافق لما تقدم (قوله حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان (قوله كل الليل) بنصب كل على الظرفية وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ولمسلم من طريق يحي بن وثاب عن مسروق من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلاة العشاء كما تقدم (قوله الى السحر) زاد أبو داود والترمذي حين مات ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم والسحر قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل أوله الفجر الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله أعلم وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد ❁ (قوله باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر) في رواية الكشميهني للوتر (قوله حدثنا يحي) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله وانا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه في سترة المصلي (قوله أيقظني فأوترت) أي فقمت فتوضأت فأوترت واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وابقاها للتهجد وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تأكد أمر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات قال القرطبي ولا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب ❁ (قوله باب ليجعل آخر صلاته وترا) أي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الاول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله ❁ (قوله باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على انه ليس بواجب فذكره في ترجمتين احداهما تدل على كونه نفلا والثانية تدل على انه آكد من غيره (قوله عن أبي بكر بن عمر)

١٠٠٠
تحفة
٧٦١٩

أما لك فى رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير *(باب الوتر فى السفر)* حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته *(باب القنوت قبل الركوع وبعده)* حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين

١٠٠١
م د س ق
تحفة
١٤٥٣

لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد (**قوله** أما لك فى رسول الله اسوة) فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (**قوله** بلى والله) فيه الحلف على الامر الذى يراد تأكيده (**قوله** كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزئ على واحدة منهما انتهى ولعل البخارى أشار الى ما ورد فى بعض طرقه فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه انه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته قال ابن جريج وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك *(فائدة)* قال الطحاوى ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة واستدل بعضهم برواية مجاهد انه رأى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لانه لا نزاع أن صلاته على الارض أفضل وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض ۞ (**قوله باب** الوتر فى السفر) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن فى السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذى من وجه آخر بلفظ سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال (**قوله** الا الفرائض) أى لكن الفرائض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم انه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا أن يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى ان أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن أبى شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ونقله ابن العربى عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة فى شهادته ۞ (**قوله باب** القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام قال الزين بن المنير أثبت بهذه الترجمة مشروعية

قال سئل أنس بن مالك أقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال نعم فقيل أوقنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمى عن أبى مجلز عن أنس ابن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان * حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس قال كان القنوت فى المغرب والفجر

القنوت اشارة الى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر وفى الموطا عنه انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيده فى الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا فى بعض الاحاديث بالصبح وأوردها فى أبواب الوتر أخذا من اطلاق أنس فى بعض الاحاديث كذا قال و يظهر لى انه أشار بذلك الى قوله فى الطريق الرابعة كان القنوت فى الفجر والمغرب لانه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الامر به صريحا فى الوتر فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى (قوله سئل أنس) فى رواية اسمعيل عن أيوب عند مسلم قلت لانس فعرف بذلك انه أبهم نفسه (قوله فقيل أوقنت) فى رواية الكشميهنى بغير واو وللاسماعيلى هل قنت (قوله قبل الركوع) زاد الاسماعيلى أو بعد الركوع (قوله بعد الركوع يسيرا) قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر فى قوله انما قنت شهرا أى متواليا (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول (قوله قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته فى الجملة كما تقدم (قوله قال فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ومعنى قوله كذب أى أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطا ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب أى ان كان حكى ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الاول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده اسناده قوى وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائما عثمان لكى يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح (قوله كان بعث قوما يقال لهم القراء) سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى وكذا على رواية أبى مجلز والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ويروى عنه أيضا بواسطة كما فى هذا الحديث (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الحذاء (قوله كان القنوت فى المغرب والفجر) قد تقدم توجيه ايراد هذه الرواية فى أول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها

فى أثناء صفة الصلاة وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال لانهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وظهر لى أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الامام فى الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به *(تكملة)* ذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذا دوام الطاعة الرابح القنيه

(خاتمة) اشتملت أبواب الوتر من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار ثلاثة موصولة والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب الاستسقاء)

(باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا للمستملى دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى وللاصيلى كتاب الاستسقاء فقط وثبتت البسملة فى رواية ابن شبويه والاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير وشرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص (قوله عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة وسيأتى فى باب تحويل الرداء التصريح بسماع عبد الله له من عباد (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سيأتى صريحا فى الباب المذكور وسياقه أتم (قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم) أى الى المصلى كما سيأتى التصريح به أيضا فيه ويأتى الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه وصلى ركعتين وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصر لكن حكى القرطبى عن أبى حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة ﴿(قوله باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف) أورد فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله فى أبواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب الاستسقاء)

(باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد ابن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه *(باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف)* حدثنا قتيبة

١٠٠٥
ع
تحفة
٥٢٩٧

قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله * قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح * حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إدبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلنا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدكم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة الكبرى يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم

(باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا)

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال سمعت ابن عمر

الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن أن يقال ان المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذي أنذر بها أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها (قوله حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي وقد بينه ابن معين والنسائي لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب وأخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد (قوله اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران ان شاء الله تعالى (قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما (قوله غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لاحمد أحمد الله عاقبتك ولعلي أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى وأسلمت مع سليمان وسيأتي في المغازي حديث عصية عصت الله ورسوله وانما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى (قوله قال ابن أبي الزناد عن أبيه هكذا كله في الصبح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الاسناد فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة (قوله كنا عند عبد الله) يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله ابن مسعود بهذا الحديث (قوله لما رأى من الناس ادبارا) أي عن الاسلام وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الاسلام (قوله فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الارض منه (قوله حتى أكلنا) في رواية المستملي والحموي حتى أكلوا وهو الوجه وكذا قوله ينظر أحدكم عند الاكثر ينظر أحدهم وهو الصواب وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب

(قوله باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا) قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى ويظهر الى أنه لما كان

من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعترضه الاسماعيلي فقال حديث ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقي له ولا في قصة العباس التي أوردها أيضا وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه يستسقى الغمام لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث أنس بأن في قول عمر كنا نتوسل اليك بنبيك دلالة على أن للامام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقى هو الناس أن يكونوا سألوا الامام أن يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم اذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وان يبين أن الطريق الاولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر أشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب وقد علم من بقية الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم انما استسقى اجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الاحاديث وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس قال جاء رجل أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم أنشده شعرا يقول فيه

وليس لنا الا اليك فرارنا * وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة واسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكنى بذلك عن شدة الجوع لانهما انما يقعان غالبا عند الشبع وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى أنس قال كانوا اذا قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد أشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو (قلت) وليس ذلك ببدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس

١٠٠٨
تحفة
٧٢٠٤

أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا أن فى القصة المذكورة أن العباس كان مسؤلا وانه ينزل منزلة الامام اذا أمره الامام بذلك وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فأتى الرجل فى المنام فقيل له ائت عمر الحديث وقد روى سيف فى الفتوح أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزنى أحد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة أيضا والله الموفق (قوله يتمثل) أى ينشد شعر غيره (قوله وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب باضمار أعنى أو أخص والراجح أنه بالنصب عطفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله (قوله ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى قد أطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل أى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لازوج لها وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لابى طالب ذكرها ابن اسحق فى السيرة بطولها وهى أكثر من ثمانين بيتا قالها لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام أولها

يتمثل بشعر أبى طالب
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل

ولما رأيت القوم لاود فيهم * وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى * وقد طاوعوا أمر العدو المزايل
(يقول فيها) أعبد مناف أنتم خير قومكم * فلا تشركوا فى أمركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله أمركم * تكونوا كما كانت أحاديث وائل
(يقول فيها) أعوذ برب الناس من كل طاعن * علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه * وراق لبر فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة * وبالله ان الله ليس بغافل
(يقول فيها) كذبتم وبيت الله نبزى محمدا * ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل
(يقول فيها) وماترك قوم لاأبالك سيدا * يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة وأجاب بما حاصله ان أبا طالب أشار الى ماوقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه غلام انتهى ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود مايشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة وذكر ابن التين ان فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرة أو غيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحق ان انشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد

المبعث

المبعث ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فى كثير من الاخبار وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما ورأيت لعلى بن حمزة البصرى جزأ جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت فساد ذلك كله فى ترجمة أبى طالب من كتاب الاصابة وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وقال عمر بن حمزة) أى ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عمه وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة فاعتضدت احدى الطريقين بالاخرى وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلى من رواية أبى عقيل عبد الله ابن عقيل الثقفى عنه وعقيل فيهما بفتح العين (قوله يستسقى) بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته على المنبر وفى روايته أيضا فى المدينة (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال جاش الوادى اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشئ اذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر (قوله كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع فى رواية الحموى حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف (قوله حدثنى الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والانصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الانصارى نفسه (قوله ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط وقد بين الزبير بن بكار فى الانساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج باسناد له ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وقد تقدم من رواية الاسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه ﴿(قوله باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتى (قوله حدثنا اسحق) هو ابن

١٠٠٩ اخ ق
تحفة ٦٧٧٥
تغ ٢/٢٨٩

وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول أبى طالب * حدثنى الحسن بن محمد قال حدثنا الانصارى قال حدثنى أبى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون * (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) * حدثنا اسحق قال حدثنا وهب قال أخبرنا شعبة

١٠١١
ع
تحفة ٥٢٩٧

راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه (قوله عن محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد ابن عمرو بن حزم وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر بابا (قوله استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدي أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول أولى قال الزين ابن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فان رواية أبي ذر حوّل وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلي في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين والمسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شئ من ذلك واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحوّل الناس معه وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال

عن محمد بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه * حدثنا علي بن عبد الله

١٠١٢
ع
تحفة
٥٢٩٧

واجب

قال حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين

وأجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قوله قال عبد الله بن أبي بكر) أي قال قال ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بحذف احداهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحث ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (قوله انه سمع عباد ابن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله أباه يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي أظنه ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن أبيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله أي ابن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن أبي بكر سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر فذكر الحديث (قوله خرج الى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لنا فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد والا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (قوله فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبا (قوله وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن أحمد رواية كذلك ورواية يحيى (٣) ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة

(٣) ورواية يحيى هكذا في النسخ التي بأيدينا بغير خبر بعدها فلعل فيها سقطا وحرر اهـ مصححه

المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف وأما قول ابن بطال ان رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال يحتمل أن يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكأنه ألحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل أن يكون تعليقا ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ورجح الثاني أن الاسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن على بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه (قوله لان هذا) يعني راوي حديث الاستسقاء (عبد الله) أي هو عبد الله (بن زيد بن عاصم) فالتقدير لان هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم (قوله مازن الانصار) احترازا عن مازن تميم وهو مازن ابن مالك بن عمرو بن تميم أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحرث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة ابن شيبان وغيرهم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذاك أي عبد الله بن زيد رائي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لان حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحرث ابن الخزرج والله أعلم ۞ (قوله باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر قال ابن رشيد كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا وأليق شئ بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق والله أعلم ۞ (قوله باب

* قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار

* (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه) * (باب

الاستسقاء فى المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لان الملحوظ فى الخروج المبالغة فى اجتماع الناس وذلك حاصل فى المسجد الاعظم بناء على المعهود فى ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث فى هذه الاعصار فى بلاد مصر والشام والله المستعان وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقاء وترجم له أيضا الاستسقاء فى خطبة الجمعة فأشار بذلك الى أنه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن أبى ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسمعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير اليها عند النقل لزوائدها ان شاء الله تعالى (قوله ان رجلا) لم أقف على تسميته فى حديث أنس وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث ففى هذا أنه غير كعب وسيأتى بعد أبواب فى هذه القصة فأتاه أبو سفيان ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء فى واقعة أخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم فى الجمعة من رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس أصاب الناس سنة أى جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابى وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل أعرابى من أهل البدو وأما قوله فى رواية ثابت الآتية فى باب الدعاء اذا كثر المطر عن أنس فقام الناس فصاحوا فلا يعارض ذلك لانه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ويحتمل انه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع فى رواية ثابت أيضا عند أحمد اذ قال بعض أهل المسجد وهى ترجح الاحتمال الاول (قوله من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أى مواجهه ووقع فى شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكأنه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع فى رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هى دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن أبى غسان المدنى سمعت ابن أبى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه فباعوها من معاوية وكانت تسمى دار القضاء قال ابن أبى فديك سمعت عمى يقول ان كانت لتسمى دار قضاء الدين قال وأخبرنى عمى أن الخوخة الشارعة فى دار القضاء غربى المسجد هى خوخة أبى بكر الصديق التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى فى المسجد خوخة الا خوخة أبى بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان

الاستسقاء فى المسجد الجامع)* حدثنا محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس ابن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠١٣
م ش س
تحفة
٩٠٦

قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

وهو أمير المدينة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة فلا يكون غلط كما قال صاحب المطالع وغيره وجاء فى تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان المدنى أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الامر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبى سفيان قال عبد العزيز فكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد وزاد أحمد فى رواية ثابت عن أنس انى لقائم عند المنبر فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته (قوله قائم يخطب) زاد فى رواية قتادة فى الادب بالمدينة (قوله فقال يارسول الله) هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى أن يكون أبا سفيان فانه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريبا (قوله هلكت الاموال) فى رواية كريمة وأبى ذر جميعا عن الكشميهنى المواشى وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (قوله وانقطعت السبل) فى رواية الاصيلى وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه الى الاسواق ووقع فى رواية قتادة الآتية عن أنس قحط المطر أى قل وهو بفتح القاف والطاء وحكى بضم ثم كسر وزاد فى رواية ثابت الآتية عن أنس واحمرت الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق ووقع لاحمد فى رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى لانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره (قوله فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا وهذه رواية الاكثر ولابى ذر أن يغيثنا وفى رواية اسمعيل ابن جعفر الآتية للكشميهنى يغثنا بالجزم ويجوز الضم فى يغيثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله فى رواية اسمعيل بن جعفر فقال اللهم أغثنا وقع فى رواية قتادة فادع الله أن يسقينا وله فى الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هرون اللهم أغثنا وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف فى كلام العرب غثنا لانه من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى والرباعى أعلى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد فى رواية شريك حذاء وجهه ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وتقدم فى الجمعة بلفظ فمد يديه ودعا زاد فى رواية قتادة فى الادب فنظر الى السماء

فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيأ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا

(قوله فقال اللهم اسقنا) أعاده ثلاثا فى هذه الرواية ووقع فى رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزيادة أولى ويرجحها ما تقدم فى العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا (قوله ولا والله) كذلك للاكثر بالواو ولابى ذر بالفاء وفى رواية ثابت المذكورة وايم الله (قوله من سحاب) أى مجتمع (ولا قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجئ فى الخريف (قوله ولا شيأ) بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيأ والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أى يحجبنا عن رؤيته وأشار بذلك الى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة قال أنس وان السماء لفى مثل الزجاجة أى لشدة صفائها وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا (قوله فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع وكأنها نشأت من جهة البحر لان وضع سلع يقتضى ذلك (قوله مثل الترس) أى مستديرة ولم يرد أنها مثله فى القدر لان فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفى رواية ثابت المذكورة فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع وفى رواية قتادة فى الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفى رواية اسحق الآتية حتى ثار السحاب أمثال الجبال أى لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت الى الافق فانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا فى الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية اسحق الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى واما قوله سبتا فوقع للاكثر بلفظ السبت يعنى أحد الايام والمراد به الاسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله سبتا أى من السبت الى السبت أى جمعة وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى وانما عبر أنس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه أعظم الايام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووى تبعا لغيره كثابت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت وانما السبت قطعة من الزمان وأن الداودى رواه بلفظ ستا وهو تصحيف وتعقب بان الداودى لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحموى والمستملى هنا ستا وكذا رواه سعيد ابن منصور عن الدراوردى عن شريك ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس وكأن من ادعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية اسمعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة ومن قال سبعا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع فى رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفى رواية للنسفى فدامت جمعة وفى رواية

ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا

عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض سبتنا كما يقال جمعتنا ووهم من عزا هذه الرواية لابى ذر وفى رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا أى من كثرة المطر وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ولمسلم فى رواية ثابت فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله ولابن خزيمة فى رواية حميد حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله وللمصنف فى الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا سألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدرى وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان أنسا من أهل اللسان وقد تعددت وسيأتى فى رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وكذا لقتادة فى الادب وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال يارسول الله ومثله لابى عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى الدلائل من طريق يزيد أن عبيدا السلمى قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على أبل عجاف فقالوا يارسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا فذكر الحديث وفيه فقال اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر بركتك اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فلا والله ما نرى فى السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بناء فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه قال الرجل يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم هلكت الاموال الحديث كذا فى الاصل والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم والله أعلم وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذى وقع ذلك فيه (قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الاول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائى من كثرة الماء واما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفى رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفى رواية اسحق الآتية هدم البناء وغرق المال (قوله فادع الله يمسكها) يجوز فى يمسكها الضم والسكون وللكشميهنى هنا أن يمسكها والضمير يعود على الامطار أو على السحاب أو على السماء والعرب تطلق على المطر سماء ووقع فى رواية سعيد عن شريك أن يمسك عنا الماء وفى رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا وفى رواية قتادة فى الادب فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم زاد فى رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) تقدم الكلام عليه قريبا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (قوله

ولاعلينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولاعلينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا اه (قوله اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الرابية وقيل دونها (قوله والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة (قوله والاودية) في رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم تسمع أفعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤس الجبال (قوله فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيأ والمراد بقوله ما نرى منه شيأ أي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحف حين تطوى والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا يمطر أهل المدينة وله في الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت عن أنس فتكشطت أي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لمثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كأنا في اكليل والاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شئ دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي رواية اسحق عن أنس فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا الترس وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية اسحق من الزيادة أيضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة باسناد له ان أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الاسلام وفي رواية له أن تبعا بعث رائدا ينظر الى مزارع المدينة فقال نظرت فاذا قناة حب ولا تبن والجرف حب وتبن والحرار يعني جمع حرة بمهملتين لا حب ولا تبن اه وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وسال الوادي قناة وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من

ولاعلينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدري

تسمية الشئ باسم ماجاوره وقرأت بخط الرضى الشاطبى قال الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك اه وهذا الذى ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال هو على التشبيه أى سال مثل القناة وقوله فى الرواية المذكورة الاحدث بالجود وهو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل هلكت الاموال وانقطعت السبل لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المراد أن المطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطرق المسلوكة ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الاشكال وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الامام فى الخطبة للحاجة وفيه القيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجئ الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء وليس فى السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة فى اجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال فى ذلك تفويضا لربه ثم أجابهم الى الدعاء لما سألوه فى ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة أشار الى ذلك ابن أبى جمرة نفع الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس وجواز الصياح فى المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة فأما الاول فقال به الشافعى وكرهه سفيان الثورى وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم وتعقب بان الذى وقع فى هذه القصة مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم واستدل به على الاكتفاء بدعاء الامام فى الاستسقاء قاله ابن بطال وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس كان لا يرفع يديه الا فى الاستسقاء بعد

(باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك
عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله مارأينا
الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت
أنس بن مالك أهو الرجل الاول فقال ما أدرى *(باب الاستسقاء على المنبر)* (٤٢٣) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن
قتادة عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال يارسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل الى منازلنا فمازلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يارسول الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة *(باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى
الاستسقاء)* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشى وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت
المواشى فادع الله يمسكها فقال اللهم على الآكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب *(باب
الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر)* حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب *(باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة)* حدثنا
الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن رجلا شكا الى
النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة

أربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة وقد ترجم له البخارى بعد ذلك ۞ (قوله باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك المذكور وقد تقدمت فوائده فى الذى قبله وقوله فيه يوم الجمعة فى رواية كريمة يوم جمعة بالتنكير ۞ (قوله باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس وقد تقدمت فوائده أيضا ۞ (قوله باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا وقوله فيه فدعا فمطرنا فى رواية الاصيلى فادع الله بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لان الظاهر ما تضمنته الترجمة ۞ (قوله باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر أى وسائر ما ذكر فى الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعى فى الام يوافقه وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة أو فى أعقاب الصلاة وفى هذا تعقب على من قال من الشافعية انه ليس قول الدعاء المذكور فى أثناء خطبة الاستسقاء لانه لم ترد به السنة ۞ (قوله باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الخ) انما عبر عنه

١٠١٨ هـ تحفة ١٧٤

(باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب *(باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط)* حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا منصور والأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال ان قريشا أبطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام

بلفظ فقيل مع صحة الخبر لان الذى قال فى الحديث ولم يذكر أنه حوّل رداءه يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس أو من دونه فلاجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع وأما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء أى الذى يقام فى المصلى وهذا السياق الذى أورده المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جدا وسيأتى مطوّلا من الوجه المذكور بعد اثنى عشر بابا وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة ❁ (قوله باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم ❁ (قوله باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة لان الاستشفاع انما وقع عقب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره أن يكون امام المسلمين هو الذى دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى ومحصله ان الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هى مطابقة لما وردت فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فان الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين فى التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب فى حذف المصنف جواب اذا من الترجمة ويكون التقدير فى الجواب مثلا أجابهم مطلقا أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذى دعا عليهم أو لم يجبهم الى ذلك أصلا ولا دلالة فيما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الائمة ولعله حذف جواب اذا لوجود هذه الاحتمالات ويمكن أن يقال اذا رجا امام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم (قوله عن مسروق قال أتيت ابن مسعود) سيأتى فى تفسير الروم بالاسناد المذكور وفى أوله بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجىء دخان يوم القيامة فذكر القصة وفيه ففزعنا فأتيت ابن مسعود الحديث (قوله فقال ان قريشا أبطؤا) سيأتى فى الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث ونقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء (قوله فدعا عليهم) تقدم فى أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره أسألك أو سلط عليهم وسيأتى فى تفسير سورة يوسف بلفظ اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفى سورة الدخان اللهم أعنى عليهم الى آخره وأفاد الدمياطى ان ابتداء دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذى تقدمت قصته فى الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبى صلى

الله

١٠٢٠
م شي
تحفة
٩٥٧٤

فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر * قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم

تغ
٢٩٠/١٢

الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم (قوله فجاءه أبو سفيان) يعني الاموي والد معاوية والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * البيت لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل جدا والله المستعان (قوله جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة (قوله بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان (قوله يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي بقية الآية (قوله وزاد أسباط) هو ابن نصر ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد (قوله عن منصور) يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط ابن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث وقد أشاروا بقولهم بعثت رحمة الى قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (قوله فسقوا الناس حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحرث وفي رواية البيهقي المذكورة فاستسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا فقال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكا الناس كثرة المطر الخ وزعموا انه أدخل حديثا في حديث وان الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها أنس وليس هذا التعقب عندي بجيد اذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرىء فاستسقى فسقوا اه والقائل فقيل يظهر لي انه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه أبو سفيان ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه أبو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك فأبهم أبا سفيان قال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك

(باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) حدثنى محمد بن أبى بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر واحمرّت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله مانرى فى السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة فأمطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وماتمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل *(باب الدعاء فى الاستسقاء قائما)* وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصارى وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى

ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فاجيبوا فما لبثوا ان أتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان لكن يظهر لى ان فاعل قال يارسول الله استنصرت الله الخ هو كعب بن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يارسول ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك وظهر بذلك ان اسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع فى المدينة لقوله استنصرت الله فنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بل قصة أنس واقعة أخرى لان فى رواية أنس فلم يزل على المنبر حتى مطرنا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وان ثبت ان كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله فنصرك على النصر باجابة دعائه عليهم وزال الاشكال المتقدم والله أعلم وانى ليكثر تعجبى من كثرة اقدام الدمياطى على تغليط ما فى الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التأمل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد فى الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على ما علم وأنعم (قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) كأن التقدير أن يقول حوالينا وتكلف له الكرمانى اعرابا آخر وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وانما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها وما تمطر بالمدينة قطرة لان ذلك أبلغ فى انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا فى هذه الرواية وقوله فيها وانكشطت كذا للاكثر ولكريمة فكشطت على البناء للمجهول (قوله باب الدعاء فى الاستسقاء قائما) أى فى الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع (قوله وقال لنا أبو نعيم) قال الكرمانى تبعا لغيره الفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ فى مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع فى مقام التحمل اه لكن ليس استعمال البخارى لذلك منحصرا فى المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الاحاديث التى عبر فيها فى الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث فى تصانيفه الخارجة عن الجامع (قوله عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى وأبو اسحق هو السبيعى (قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصارى) يعنى الى الصحراء يستسقى وذلك حيث كان

أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير فى سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبى عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن أبى اسحق قال بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد ابن أرقم والبراء بن عازب أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير هو الذى فعل ذلك وهم وانما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى على ذلك (قوله فقام بهم) فى رواية أبى الوقت وأبى ذر لهم (قوله فاستسقى) فى رواية أبى الوقت فاستغفر * (فائدة) * أورد الحميدى فى الجمع هذا الحديث فيما انفرد به البخارى ووهم فى ذلك وسببه أن رواية مسلم وقعت فى المغازى ضمن حديث لزيد بن أرقم (قوله ثم صلى ركعتين) ظاهره انه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثورى فى روايته وخالفه شعبة فقال فى روايته عن أبى اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى أخرجه مسلم وقد تقدم فى أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف فى ذلك وأن الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف فى الاستحباب لا فى الجواز (قوله ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال أجمعوا على ان لا أذان ولا اقامة للاستسقاء والله أعلم (قوله قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر وللحموى وحده وروى عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم وجدته كذلك فى نسخة الصغانى فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه رأى هذا الحديث بعينه والاظهر أن مراده أنه روى فى الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما ثبت له الصحبة أما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال أبو اسحق هو موصول وقد رواه الاسماعيلى من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله الى أبى اسحق وكأن السر فى ايراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله فى الرواية المرفوعة بعده فدعا الله قائما أى كان على رجليه لا على المنبر والله أعلم ۞ (قوله باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) أى فى صلاتها ونقل ابن بطال أيضا الاجماع عليه (قوله ثم صلى ركعتين يجهر) فى رواية كريمة والاصيلى جهر بلفظ الماضى ۞ (قوله باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه فحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرمانى بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام عنه اه والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ثم ان محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعاء (قوله ثم حول رداءه) ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا ۞ (قوله

فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم * قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا * (باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد ابن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة * (باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة

(باب صلاة الاستسقاء ركعتين) حدثنا (٤٢٨) قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم
عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه *(باب الاستسقاء فى المصلى)* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبى بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه * قال سفيان فأخبرنى المسعودى عن أبى بكر قال جعل اليمين على الشمال *(باب استقبال القبلة فى الاستسقاء)* حدثنا محمد قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصارى أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يصلى وانه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * قال أبو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازنى والاول كوفى وهو ابن يزيد *(باب رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء)* وقال أيوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال أتى رجل أعرابى من أهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول صلى الله عليه وسلم يديه يدعو و رفع الناس أيديهم مع

اى

باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير صلاة ركعتين فى الاستسقاء أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر وقد تقدم حديث الباب فى باب تحويل الرداء وقوله فيه عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى الوقت سمع النبى صلى الله عليه وسلم ۞ (**قوله باب** الاستسقاء فى المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الابواب وهى باب الخروج الى الاستسقاء لانه أعم من أن يكون الى المصلى ووقع فى رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها (**قوله قال سفيان**) هو ابن عيينه وهو متصل بالاسناد الاول ووهم من زعم أنه معلق كالمزى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودى وكذا قول ابن ماجه القطان لا ندرى عمن أخذه البخارى قال ولهذا لا يعد أحد المسعودى فى رجاله وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر انه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودى فى رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه لم يقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التى زادها استطرادا وهو كما قال (**قوله عن أبى بكر**) يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان أيضا انه لا يدرى عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبى بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث أبى بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه قال وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبى بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة ۞ (**قوله باب** استقبال القبلة فى الاستسقاء) أى فى أثناء الخطبة التى تقع من أجله فى المصلى (**قوله حدثنا محمد**) بين أبو ذر فى روايته أنه ابن سلام (**قوله حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفى (**قوله خرج الى المصلى يصلى**) فى رواية المستملى يدعو (**قوله وانه لما دعا أو أراد أن يدعو**) الشك من الراوى ويحتمل انه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم فى باب تحويل الرداء وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى وتقدم الكلام على بقية فوائده هنالك (**قوله قال أبو عبد الله**) هو المصنف (**قوله عبد الله بن زيد هذا مازنى**) يعنى راوى حديث الاستسقاء (والاول كوفى وهو ابن يزيد) كذا وقعت هذه الزيادة فى رواية الكشميهنى وحده هنا وأليق المواضع بها باب الدعاء فى الاستسقاء قائما فان فيه عن عبد الله بن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعا وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهنى وكأنه رآه فى ورقة مفردة فكتبه فى هذا الموضع احتياطا ويمكن أن يكون قوله والاول أى الذى مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء هو ابن يزيد بزيادة الياء فى أول اسم أبيه ۞ (**قوله باب** رفع الناس ايديهم مع الامام فى الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الامام فى الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا (**قوله وقال ايوب بن سليمان**)

أي ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي اسمعيل الترمذي عن أيوب وقد تقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء (**قوله** فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر) كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل وحكى الخطابي انه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر وقال الخطابي بشق ليس بشئ وانما هو لثق يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب اذا أصابه ندا المطر (قلت) وهو رواية أبي اسمعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لم اجد لبشق في اللغة معنى وفي نوادر اللحياني نشق بالنون أي نشب انتهى وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها ورجل نشق اذا كان ممن يدخل في امور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هؤلاء ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا ففي المنضد لكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال أبو موسى في ذيل الغريب الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع قال ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير انتهى كلامه وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شئ مما اتصل بنا وهو تصحيف فان البثق الانفجار ولا معنى له هنا (**قوله** وقال الاويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو اسمعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى

*(**قوله** باب رفع الامام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي قال ابن رشيد مقصوده تكرير رفع الامام يده وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان اندرج معه رفع الامام قال ويجوز أن يكون قصد بهذه الكيفية رفع الامام يده لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء (**قوله** عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (**قوله** عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان أنسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** الا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق * وقال الاويسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه

*(باب رفع الامام يده في الاستسقاء) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه

١٠٣١
م ف س ق
تحفة
١١٦٨

تاويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفى على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولابى داود من حديث أنس أيضا كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء انتهى وقال غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهر البطن كما قيل فى تحويل الرداء أو هو اشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الارض ﴿(قوله باب ما يقال) يحتمل أن تكون ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية (قوله اذا مطرت) كذا لابى ذر من الثلاثى وللباقين أمطرت من الرباعى وهما بمعنى عند الجمهور وقيل يقال مطر فى الخير وأمطر فى الشر (قوله وقال ابن عباس كصيب المطر) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع فى حديث الباب المرفوع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره فى الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال أخوه الزين وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره فى القرآن قرن باحوال مكروهة ولما ذكر فى الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار (قوله وقال غيره صاب وأصاب يصوب) كذا وقع فى جميع الروايات وقد استشكل من حيث ان يصوب مضارع صاب وأما اصاب فضارعه يصيب قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان فى الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب اذا نزل فأصاب الارض فوقع فيه تقديم وتأخير (قوله حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد أى ابن أبى بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل فى هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل فى هذه الرواية عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه (قوله اللهم صيبا نافعا) كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر أى اجعله ونافعا صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه ويقول اذا رأى المطر رحمة وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه كان اذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان أمطرت قال اللهم صيبا نافعا وسيأتى للمصنف فى أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه أقبل وأدبر وتغير وجهه وفيه وما أدرى لعله كما قال قوم عاد هذا عارض

الآية

تغ
٣٩٤/٢

(باب ما يقال اذا مطرت) وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب وأصاب يصوب * حدثنا المروزى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا

١٠٣٢
س ق
تحفة
١٧٥٥٨
تغ
٣٩٤/٢

تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع * (باب من (٤٣١) تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته) * حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعى قال حدثنا اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة الانصارى قال حدثنى أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومافى السماء قزعة قال فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابى أو رجل غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة فى مثل الجوبة حتى سال الوادى وادى قناة شهرا قال فلم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود * (باب اذا هبت الريح) * حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة

الآية وعرف برواية شريح ان الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر (قوله تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاى ان الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الا ان كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى (قوله ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك فأما رواية الاوزاعى فأخرجها النسائى فى عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بهذا ولفظه هنيئا بدل نافعا ورويناها فى الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره وكذلك وقع فى رواية ابن أبى العشرين عن الاوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعى من نافع خلافا لمن نفاه وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا قال الكرمانى قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعى فكأن تغير الاسلوب لافادة العموم فى الثانى لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى انتهى وما أدرى لم ترك احتمال انه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع انه الواقع فى نفس الامر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لان الخلاف الذى ذكره الدارقطنى انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعى ونافع أولا والبخارى قد قيد رواية الاوزاعى بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا فى ان نافعا رواه عن القاسم عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لانه تابع فى عبيد الله وهما تابعا فى شيخه حسن ان يفردها منهما ولما أفردها تفنن فى العبارة (قوله باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ولعله أشار الى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكأن المصنف أراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر أى قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى فى باب تحويل الرداء (قوله باب اذا هبت الريح) أى ما يصنع من قول أو فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح فى الغالب تعقبه وقد سبق قريبا التنبيه على ايضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع فى حديث عائشة الآتى فى بدء الخلق ووقع عند أبى يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

هاجت ريح شديدة قال اللهم انى أسألك من خيرما أمرت به وأعوذ بك من شرما أمرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها الثقة رواتها وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وعن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وعن ابن عباس عند الطبرى وعن غيرهم والتعبير فى هذه الرواية فى وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث مايخاف بسببه (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير فى هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لان قضية نصرها له ان يكون مما يسربها دون غيرها ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه امابان يكون نصرها له متأخرا عن ذلك لان ذلك وقع فى غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسبب اهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها ان تهلك أحدا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم وأيضا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه فالمطر فى الغالب يقع حينئذ وقد وقع فى الخبر الماضى انه كان اذا أمطرت سرى عنه وذلك يقتضى ان تكون الصبا أيضا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قوله بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الادبار وان الدبور أشد من الصبا لما سنذكره فى قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا اسلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ومن الرياح أيضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى بدء الخلق ان شاء الله تعالى (قوله باب ماقيل فى الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى الى الخشوع والانابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك لاسيما وقد نص فى الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة وقال الزين بن المنير وجه ادخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف ان يبين انه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شئ وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال أحمد واسحق وجماعة وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن على وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا صلاة الآيات ست ركعات واربع سجدات * ثم أورد المصنف فى هذا الباب حديثين * احدهما حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن فانه أخرج

اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم *(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا)* حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور *(باب ماقيل فى الزلازل والآيات)* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض * حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال اللهم بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان

هذا

هذا الحديث هنالك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفى الزكاة وفى الرقاق واختلف فى قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول (٣) وتطول مدة أحد لكثرة الفتن وقال النووى فى شرح قوله حتى يقترب الزمان معناه حتى تقرب القيامة ووهاه الكرمانى وقال هو من تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة وعند قربه يقع ماذكر من الامور المنكرة * الحديث الثانى حديث ابن عمر اللهم بارك لنا فى شامنا الحديث وفيه قالوا وفى نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن هكذا وقع فى هذه الروايات التى اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال القابسى سقط ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالرأى انتهى وهو من رواية الحسين بن الحسن البصرى من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى كتاب الفتن ويأتى الكلام عليه أيضا هنالك ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه قالوا وفى نجدنا قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما فى الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين * (قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ويشهد له مارواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند وروى مسلم من طريق أبى زميل عن ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد فى الباب وفى آخره فأنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث على لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة أخرجه عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن على مرفوعا وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل فى القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبرى المعنى وتجعلون الرزق الذى وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر فى لغة أزدشنوءة نقله الطبرى عن الهيثم بن عدى (قوله عن زيد بن خالد الجهنى) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه فى ذلك وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبى هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبى هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير اليه وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبى عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهرى عدة أحاديث منها حديث ابن عباس فى شاة ميمونة كما تقدم فى الطهارة وحديثه عنه فى قصة هرقل كما تقدم فى بدء الوحى (قوله صلى لنا) أى لاجلنا أو اللام بمعنى

(٣) قوله وتطول الخ كذا بالنسخ التى بايدينا ولعل لا سقطت من الناسخ اذ المعنى عليها ظاهر وحرر اهـ مصححه

نخ
٣٩٧/٣

*(باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) * قال ابن عباس شكركم * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن صالح ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح

١٠٣٨
م فس
تحفة
٣٧٥٧

بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب

الباء أى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (قوله بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هنالك (قوله على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ (قوله سماء) أى مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء (قوله كانت من الليل) كذا للاكثر وللمستملى والحموى من الليلة بالافراد (قوله فلما انصرف) أى من صلاته أو من مكانه (قوله هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع فى رواية سفيان عن صالح عند النسائى ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهى يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة (قوله أصبح من عبادى) هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف (قوله مؤمن بى وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية الليثى مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله فى رواية معمر عن صالح بن سفيان فأما من حمدنى على سقياى وأثنى على فذلك آمن بى وفى رواية سفيان عند النسائى والاسماعيلى نحوه وقال فى آخره وكفر بى أو قال كفر نعمتى وفى رواية أبى هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم كافرين بها له فى حديث وابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من أهل العلم وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعى قال فى الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب الى منه يعنى حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة فى كتاب الانواء أن العرب كانت فى ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعى قال ومعنى النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر قال وهو مأخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو مأخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين فى الوقت لان كل نجم منها اذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فأبطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا فى ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع فى شئ من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين والله أعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر وعلى هذا فالقول فى قوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله أعلم بالصواب (قوله مطرنا بنوء كذا وكذا) فى

حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر صغير منير قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها أحمد وأغزر من بعض ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى وكأن ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى هو عبد الله بن أبي المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة النظر ويستنبط منه أن للولي المتمكن من النظر في الاشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا وكأنه أخذه من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة لكنهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله ﴿(قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت أن المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء الا هو (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الآية (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله مفتاح) في رواية الكشميهني مفاتح (قوله وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الاسماعيلي الا الله أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى *(خاتمة)* اشتملت أبواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان أخرج أصله وحديث عائشة في قوله صيبا نافعا وأصله أيضا فيه وحديث أنس كان اذا هبت الريح الشديدة وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران والله أعلم

تغ ٣٩٨/٢

(باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله * حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر

١٠٣٩
تحفة ٧١٥٨

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الكسوف)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب الكسوف)

ثبتت البسملة في رواية كريمة والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب

والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أولا كما سيأتى قريبا ﴿(قوله باب الصلاة فى كسوف الشمس) أى مشروعيتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة فالجمهور على أنها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره الا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة انه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية انها واجبة وسيأتى الكلام على الصفة قريبا (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن أبى بكرة متصلة عند البخارى منقطعة عند أبى حاتم والدارقطنى وسيأتى التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخارى (قوله فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه) زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث أسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعنى أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على أن جر الثوب لا يذم الا ممن قصد به الخيلاء ووقع فى حديث أبى موسى بيان السبب فى الفزع كما سيأتى (قوله فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى كما تصلون واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان فى كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام (قوله حتى انجلت) استدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه فصلوا وادعوا فدل على انه ان سلم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء حتى تنجلى وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان الحديث أخرجه الشافعى وان يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان

*(باب الصلاة فى كسوف الشمس) * حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس

١٠٤٠
س
تحفة ١١٦٦١

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم * حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا * حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال

١٠٤٢

تحفة ٧٣٧٣

كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال أصلا (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي (قوله لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت أو ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وسيأتي لذلك مزيد بيان (قوله فاذا رأيتموها) في رواية كريمة رأيتموهما بالتثنية وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخاري وحده في الادب المفرد وابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة وفي طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وهذا الاسناد كله كوفيون (قوله آيتان) أي علامتان من آيات الله أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد (قوله فاذا رأيتموها) أي الآية وللكشميهني رأيتموهما بالتثنية وكذا في رواية الاسماعيلي والمعنى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم وهو كذلك في مسند الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة (قوله فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على

انها لاتقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف فى شىء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم صلاها الاضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولايدل على منع ماعداه واتفقت الطرق على انه بادر اليها (قوله أخبرنى عمرو) هو ابن الحرث المصرى وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ونصف رجال هذا الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الادنى مصريون (قوله لايخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث وفيه فافزعوا الى الصلاة والى ذكر الله وادعوا وتصدقوا (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوى (قوله يوم مات ابراهيم) يعنى ابن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة فقيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة والاكثر على أنها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة فى الحج وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت يصح وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها فى آخر ذى القعدة فلعلها كانت فى أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون أنه لايقع فى الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة وانتدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا (قوله فاذا رأيتم) أى شيأ من ذلك وفى رواية الاسماعيلى فاذا رأيتم ذلك وسيأتى من وجه آخر بعد أبواب فاذا رأيتموها * (تنبيه) * ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل وبهذا قال أكثر العلماء ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين كالنافلة لايجزئ والله أعلم

(قوله باب الصدقة فى الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ماليس عند الآخر وورد الامر فى الاحاديث التى أوردها فى الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الاهم فالاهم ووقع الامر بالصدقة فى رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة فى الكسوف (قوله خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء فى تلك الحال وفيه نظر لان فى السياق حذفا فسيأتى فى رواية ابن شهاب خسفت الشمس فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفى رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون حذف أيضا فتوضأ ثم قام يصلى فلا يكون نصا فى أنه كان على

أخبرنى عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله * (باب الصدقة فى الكسوف) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام

تحفة

١٧١٤٨ - ١٧١٥٩ - ١٧١٧٩

وضوء (قوله فاطال القيام) فى رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفى أواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرأ بسورة طويلة وفى حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الاولى ونحوه لابى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه قرأ فى القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران (قوله ثم قام فاطال القيام) فى رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه فى أواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الاولى واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها أصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد أشار الطحاوى الى ان قول أصحابه اجرى على القياس فى صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به (قوله فاطال الركوع) لم أر فى شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسيأتى البحث فيه فى باب طول السجود (قوله ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى) وقع ذلك مفسرا فى رواية عمرة الآتية (قوله ثم انصرف) أى من الصلاة (وقد تجلت الشمس) فى رواية ابن شهاب انجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائى ثم تشهد وسلم (قوله فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه وسيأتى البحث فيه بعد باب واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة فانه يسقط الصلاة والخطبة فلو انجلت فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها وسيأتى ذكر دليله وعن أصبغ يتمها على هيئة النوافل المعتادة (قوله فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى فى حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (قوله فاذكروا الله) فى رواية الكشميهنى فادعوا الله (قوله والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه (قوله ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى ان من زائدة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم أو أغير مخفوض صفة لاحد والخبر محذوف تقديره موجود (قوله أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة وأصلها فى الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك

فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله

لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا أمة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيأ الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التأكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويؤخذ من قوله يا أمة محمد أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى انتفاع من يسمعه (قوله لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه ومن أين له أن المخاطب بذلك الانصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

عن

عن ابن عباس ان في كل ركعة أربع ركوعات ولابي داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادمنها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الابطاء زاد ثالثا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من أول الحال وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الاولى وأما الثانية فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال أصبغ كما تقدم اذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير

(باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) حدثني إسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال أخبرنا يحيى ابن أبي كثير قال أخبرني (٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة

(باب خطبة الامام في الكسوف) وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثني عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد

---

(٣) قول المصنف أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله كذا في نسخ الصحيح التي بايدينا وسقط من نسخة الشارح لفظ ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري فحرر اه مصححه

والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى ۞ (قوله باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وقيل برفعهما على ان الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها (قوله حدثني اسحق) هو ابن منصور على رأي الجياني أو ابن راهويه على رأي أبي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا (قوله الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه (قوله أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة (قوله نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان في حديث عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام (قوله أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس ۞ (قوله باب خطبة الامام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحق وأكثر أصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها وانما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال ان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ثم زيفه بان المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع (قوله وقالت عائشة وأسماء خطب النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب في رواية هشام صريحا وأورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة وأما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها فسيأتي الكلام

عليه

عليه بعد أحد عشر بابا (قوله فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه اطلاق القول على الفعل فقد تقدم ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل (قوله فافزعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الالتجاء الى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه (قوله الى الصلاة) أي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة و يستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء بعض الوقت من الصلاة (قوله وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ وأخبرني كثير بن العباس وصرح برفعه وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وطوله الاسماعيلي من هذا الوجه (قوله فقلت لعروة) هو مقول الزهري أيضا (قوله ان أخاك) يعني عبد الله بن الزبير وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر الكسوف وللاسماعيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فما صلى الا مثل الصبح (قوله قال أجل لانه أخطأ السنة) في رواية ابن حبان فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله أولى وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطا وهو أمر نسبي والا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله أعلم

﴿ (قوله باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير أتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شئ (قلت) ولعله أشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير

فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة * وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لانه أخطأ السنة

* (باب) * هل يقول كسفت الشمس أو خسفت

* حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف) * قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده * وقال أبو عبد الله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده * وتابعه أشعث عن الحسن * وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف بهما عباده تغ ٢/ ٤٠٠

ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره (قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر) في ايراده لهذه الآية احتمالان أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهذا موافق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا (قوله فيه ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسيأتي ذكره في باب مفرد

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب ثم أورد المصنف حديث أبي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف (قوله لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فاوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده وقال البيهقي لم يذكره أبو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا (قوله وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحمراني (عن الحسن) يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك (قوله وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده) في رواية غير أبي ذر ان الله تعالى وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابن داود الضبي والاول أرجح لان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ولم تقع لي هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساق الحديث بتمامه الا أن رواية هدبة ليس فيها يخوف الله بهما عباده * (تنبيه) * وقع قوله تابعه أشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله يخوف الله بهما عباده (قوله يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان

كما

كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى أيضا لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اه ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هي أخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لأن لله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع أن يكون هنالك أسباب تجري عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

(قوله باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها وإسناده كله مدنيون **(قوله عائذا بالله من ذلك)** قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة

(باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٤٩
م س
تحفة
١٧٩٣٦

١٠٥٠
م س
تحفة
١٧٩٣٦

النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروى بالرفع أى أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتى البحث فيه فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان وقيل بل الكلمة كلها زائدة والمراد بالحجر بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول) تقدم بيانه فى رواية عروة وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ۞ (قوله باب طول السجود فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكره واستدل بعض المالكية على ترك اطالته بان الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع تطويله وهو قياس فى مقابلة النص كما سيأتى بيانه فهو فاسد الاعتبار وأبدى بعضهم فى مناسبة التطويل فى القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ولان فى تطويل السجود استرخاء الاعضاء فقد يفضى الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة فى تطويله ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه وقد تقدم من وجه آخر مختصرا ووقع فى رواية الكشميهنى عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم (قوله ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس المتقدمتين فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله (قوله ثم جلس ثم جلى عن الشمس) أى بين جلوسه فى التشهد والسلام فتبين قوله فى حديث عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس (قوله قال وقالت عائشة) القائل هو أبو سلمة فى نقدى ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا (قوله ماسجدت سجودا قط كان أطول منها) كذا فيه وفى رواية غيره منه أى من السجود المذكور زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وتقدم فى رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود وفى أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبى بكر مثله وللنسائى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود ونحوه عنده عن أبى هريرة وللشيخين من حديث أبى موسى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولابى داود والنسائى من حديث سمرة كاطول ماسجد بنا فى صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة فى أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب أحمد واسحق واحد قولى الشافعى وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووى وتعقبه صاحب المهذب بأنه لم ينقل فى خبر ولم يقل به الشافعى اهـ ورد عليه فى الامرين معا فان الشافعى نص عليه فى

بين ظهرانى الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر * (باب طول السجود فى الكسوف) * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس قال وقالت عائشة رضى الله عنها ماسجدت سجودا قط كان أطول منها

البويطى ولفظه ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحوا مما قام فى ركوعه *(تنبيه)* وقع فى حديث جابر الذى أشرت اليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد وقال النووى هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا اطالته نحو الركوع وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا فى هذا وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ۞ (قوله باب صلاة الكسوف جماعة) أى وان لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى ان لم يحضر الامام صلوا فرادى (قوله وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم) وصله الشافعى وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات أخرجه عبد الرزاق عنه وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن ابن جريج لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر وروى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين (قوله فى صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهى معروفة وقال الازهرى الصفة موضع بهو مظلل وفى نسخة الصغانى بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهى جانب النهر ولا معنى لها هنا الا بطريق التجوز (قوله وجمع على بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا (قوله وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور وقد أخرج ابن أبى شيبة معناه عن ابن عمر (قوله عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا فى الموطا وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود عن أبى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط (قوله ثم سجد) أى سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الاولى وسيأتى ذلك فى باب مفرد (قوله قالوا يارسول الله) فى حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبى بن كعب شيأ صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا أن فى حديث جابر أن ذلك كان فى الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهى قصة أخرى ولعلها القصة التى حكاها أنس وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر وقد تقدم سياقه فى باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت على الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء والله أعلم (قوله رأيناك تناولت) كذا للاكثر بصيغة الماضى وفى رواية الكشميهنى تناول بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف احدى التاءين وأصله تتناول (قوله ثم رأيناك

(باب صلاة الكسوف جماعة) وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك ثم رأيناك

كعكعت قال صلى الله عليه وسلم انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وأريت

كعكعت) فى رواية الكشميهنى تكعكعت بزيادة تاء فى أوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابى أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من أحدها حرفا مكررا ووقع فى رواية مسلم ثم رأيناك كففت بفاءين خفيفتين (قوله انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا) ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادى فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبى لا احالة فى ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما (قوله ولو أصبته) فى رواية مسلم ولو أخذته واستشكل مع قوله تناولت وأجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد وقيل المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيأ وللمصنف فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترئ عليه وقيل الارادة مقدرة أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى أن لا أفعل ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتى فى آخر الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بينى وبينه قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لأن الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة وحكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وانما هى أمثال والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت فى الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه *(فائدة)* بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن اسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية (قوله وأريت

النار)

النار) فى رواية غيرأبى ذر ورأيت ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وفيه ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى وزاد فيه مامن شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم (قوله فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة مارأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير مارأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ووقع فى رواية المستملى والحموى فلم أنظر كاليوم قط أفظع (قوله ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض وقد تقدم فى العيد الالمام بتسمية القائل أيكفرن (قوله يكفرن بالله قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم ووقع فى موطأ يحيى بن يحيى الاندلسى قال ويكفرن العشير بزيادة واو واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فاجاب ويكفرن العشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لأن المقصود فى الحديث خلافه (قوله يكفرن العشير) قال الكرمانى لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (قوله ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لأن المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم تفسير العشير فى كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه آخر الحديث (قوله لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرمانى ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (قوله شيأ) التنوين فيه للتقليل أى شيأ قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ووقع فى حديث جابر مايدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى ان اؤتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن الحديث وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ومعجزة

النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت مارأيت منك خيرا قط

(باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت اى نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا أن كنت لموقنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري ايتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته *(باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس)* حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس *(باب صلاة الكسوف في المسجد)* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على من لا يخرج من الملة وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر ۞ (**قوله باب** صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال وقال القرطبي روى عن مالك أن الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهو الحاق المصلي في حقهن بحكم المسجد (**قوله** عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما (**قوله** فأشارت اى نعم) وفي رواية الكشميهني أن نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده في باب من أجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان أسماء انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه ان نساء غير أسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات ۞ (**قوله باب** من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه لان أسماء لما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه اما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة أو يكون زائدة اختصره والاول أرجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق هشام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة (**قوله** لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم ۞ (**قوله باب** صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب

١٧٩٣٦

(باب) لاتنكسف الشمس لموت أحد ولالحياته * رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس عن أبى مسعود قال قال (٤٥١) رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهى دون قراءته فى الاولى ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولالحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة *

(باب الذكر فى الكسوف) رواه ابن عباس رضى الله عنهما * حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال خسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال

من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها فى المسجد لكنه يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهرانى الحجر لان الحجر بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى أتى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه الحديث والمركب الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه ابراهيم كما تقدم فى الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء والله أعلم ۞ (قوله باب لاتنكسف الشمس لموت أحد ولالحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الباب الاول (قوله رواه أبو بكرة والمغيرة) تقدم حديثهما فيه (قوله وأبو موسى) سيأتى حديثه فى الباب الذى يليه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب (قوله وابن عمر) تقدم حديثه فى الباب الاول وقد ذكر المصنف فى الباب أيضا حديث ابن مسعود وفيه ذلك وقد تقدم فى الباب الاول أيضا من وجه آخر وكذا حديث عائشة وفى الباب مالم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبى هريرة كلها عند النسائى وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبرانى وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهى تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد (قوله معمر عن الزهرى وهشام) ساقه على لفظ الزهرى وقد تقدمت رواية هشام مفردة فى الباب الثانى وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر أن فى رواية هشام من الزيادة فتصدقوا وقد تقدم ذلك أيضا ۞ (قوله باب الذكر فى الكسوف رواه ابن عباس) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله (قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة (قوله يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف أو العكس قيل وفيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ماذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل ماذكره النووى تبعا لغيره وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الامور

تحفة ٩٠٤٥

هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا

الى ذكر الله ودعائه واستغفاره * (باب الدعاء في الكسوف) قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي * (باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) * وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد * (باب الصلاة في كسوف القمر) * حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى

فيه

كونه صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك وفي الاول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وأما الرابع فلا يخفى بعده وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسئلة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط أو أكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الاشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير اشراط لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على أن الامر بالمبادرة الى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لان الآيات أعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (قوله الى ذكر الله) في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء

(قوله باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت في الخسوف (قوله قاله أبو موسى وعائشة) يشير الى حديث أبي موسى الذي قبله وأما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها والاول أولى لانه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول

(قوله باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال وقال أبو أسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو علي الجياني وذلك انه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير والصواب حذفه (قلت) لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن وذلك من الناسخ والا فابن السكن من الحفاظ الكبار وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه

(قوله باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس

تحفة ١١٦٦١

فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال والجواب انه أراد أن يبين ان المختصر بعض الحديث المطول وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله واذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس ابن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ كسوف أيهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطني أيضا وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها * (تنبيه) * حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث أبي بكرة هذا انكسف القمر بدل الشمس وهذا تغيير لا معنى له وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

(قوله باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموي والكشميهني ووقع بدله للمستملي باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتاب الى بعض فنشأ هذا والاليق بها حديث أسماء المذكور وقبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري فانه ذكر باب صب المرأة أولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكأنهما استشكلاها فحذفاها ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر (قوله حدثنا أبو أحمد) هو الزبيري وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا أربع ركعات في سجدتين الاولى أطول وقد رواه الاسماعيلي بلفظ الاولى فالاولى أطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية

١٠٦٣
س
تحفة ١١٦٦١

المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك * (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) * أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الاول والاول أطول

١٠٦٤
س
تحفة ١٧٩٣٩

(باب الجهر بالقراءة في الكسوف) حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

تحفة

جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وقال الاوزاعي وغيره سمعت

تحفة

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله * قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل انه أخطأ السنة * تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر

خت س تحفة

بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الاولى وركوعه أو يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول أول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة والله أعلم ﴿(قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للشمس أو للقمر (قوله أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو دمشقي وثقه ابن دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره (قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لأن الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس (قوله وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره وأعاد الاسناد الى الوليد قال أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بأن الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى (قوله قال أجل) أي نعم وزنا ومعنى وفي رواية الكشميهني من أجل بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه أخطأ بكسر همزة انه وعلى الثاني بفتحها (قوله تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة

البقرة

البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقدير وتعقب باحتمال أن يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال ابن العربي الجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاولى أطول لكنه أخرج أصله وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله بن الزبير وفيها أثر عروة في تخطئته وهما موصولان

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله أبواب سجود القرآن)

كذا للمستملي ولغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها أي سنة سجود التلاوة وللاصيلي وسنته وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في آخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد أجمع العلماء على انه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية الا ثانية الحج وص واضاف مالك ص فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع الا ثانية الحج والانشقاق وقيل باسقاطهما واسقاط ص أيضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزيمة وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار اليه أبو محمد ابن الخشاب في قصيدته الالغازية (قوله سمعت الاسود) هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود (قوله وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن أبي اسحق أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أبواب سجود القرآن وسنتها

*حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

١٠٦٧

أبي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرتد أحد ممن أسلم ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبرى من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره انه أبو لهب ولم يذكر مستنده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة سجدوا في النجم الا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنسائى من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره وأفاد المصنف في رواية اسرائيل ان النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل بان اقرأ باسم ربك أول السور نزولا وفيها أيضا سجدة فهي سابقة على النجم وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو الاولية مقيدة بشئ محذوف بينته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ ان أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد الكبير[3] بن دينار عن أبي اسحق أول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات الثلاث بان المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم ان شاء الله تعالى ❁ (قوله باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال أجمعوا على السجود فيها وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى ❁ (قوله باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزائم السجود يعني السجود في ص الى اخره والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي ابن أبي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة (قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ولابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي الأول انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦٨
ق
تحفة ١٣٦٤٧

(باب سجدة تنزيل السجدة) حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان *(باب سجدة ص)* حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

١٠٦٩
تحفة ٥٩٨٨

[3] قوله عبد الكبير في نسخة عبد الكريم وحرر

قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا وأناب بأن الركوع عندها ينوب عن السجود فان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود ﴿ (قوله باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها بالارض وفيه نظر ﴿ (قوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين روينا قوله نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء تسكن الجيم اذا ذكرت اتباعا في قولهم رجس نجس (قوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي بحذف غير والاول أولى فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال ان أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة وانما كان لما يلقى الشيطان الى آخر كلامه قال وان أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود قال ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لانهم لم يتأهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم والقصة التي أشار اليها سيحصل لنا المام بشيء منها في تفسير سورة الحج ان شاء الله تعالى * (فائدة) لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء (قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك الى اخبار

(باب سجدة النجم) قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم *حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا *(باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء)* وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء * حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس

خ ٢/٤٠٨
١٠٧٢
م د ت س
تحفة ٣٧٤٣

النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الامور التى لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لانه لم يحضرها قطعا (قوله ورواه ابراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم

❁ (قوله باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبى ثور لان ترك السجود فيها فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتى تقريره بعد باب أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح اذ المثبت مقدم على النافى فسيأتى فى الباب الذى يليه ثبوت السجود فى اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه فى التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد فى خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود ابن يزيد عن عمر أنه سجد فى اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها وفى هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود فى المفصل ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لان المفصل تكثر قراءته فى الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه أشار الى هذه العلة مالك فى قوله بترك السجود فى المفصل أصلا وقال ابن القصار الامر بالسجود فى النجم ينصرف الى الصلاة ورد بعمله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه الطبرى باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ومن طريق اسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى النجم (قوله حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور فى الاسناد الثانى ورجال الاسنادين مدنيون غير شيخى البخارى (قوله أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود فى النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن على بن حجر وغيره عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ وزعم أنه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه فى هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت فى ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم فى صفة الصلاة (قوله فزعم)

٭ورواه ابراهيم بن طهمان عن أيوب ٭(باب من قرأ السجدة ولم يسجد) ٭ حدثنا سليمان ابن داود أبو الربيع ٭ قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد ابن ثابت رضى الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ٭ حدثنا آدم بن أبى اياس قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها

١٠٧٣
م د ت س
تحفة ٣٧٤٣

اراد

أرادأخبر والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر * على الله أرزاق العباد كما زعم * ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أى الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ اذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة مالم يسجد الشيخ أدبا مع الشيخ وفيه نظر *(فائدة)* اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الاسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فان كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين وزاد أبو صخر في روايته وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها ۞ (قوله باب سجدة اذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف وقول أبي سلمة ألم أرك تسجد قيل هو استفهام انكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب وهذا فيه نظر وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة أما تركها مطلقا فلا ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ۞ (قوله باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال أجمعوا على أن القارئ اذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى أن القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع ويتأيد بما سأذكره (قوله وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة (قوله امامنا) زاد الحموي فيها وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت امامنا فيها وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت لانه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الاخير ۞ (قوله باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) أى لضيق المكان وكثرة الساجدين (قوله حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي بصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضا وهو ابن بنت أزهر السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر وعلى كل تقدير فلم يخرج له الا في المتابعات فسيأتي من طريق أخرى بعد

١٠٧٤

(باب سجدة اذا السماء انشقت) حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد *(باب من سجد لسجود القارئ)* وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته *(باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة)* حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه

باب ويأتي الكلام عليه ثم ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الاسماعيلي ﷺ (قوله باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه ومن الادلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ماهو بصيغة الخبر ومنها ماهو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (قوله وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أولا فقال وسمعها أولا فماذا وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه اسنادهما صحيح (قوله وقال سلمان) هو الفارسي (قوله ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح (قوله وقال عثمان انما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ انما السجدة على من سمعها مختصرا وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عثمان انما السجدة على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان (قوله وقال الزهري الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا أن يكون طاهرا قيل ليس بدال على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لان هذا دليل النفل والواجب لا يؤدى على الدابة في الامن (قوله وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم أقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية السجدة في هذه المواضع أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار وقال الشافعي في البويطي لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع وأقوى الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب (قوله أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولابيه صحبة ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له

ايضا

تغ

٢/٤٩١

(باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا أن يكون طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص * حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس

١٠٧٧

تحفة

١٠٤٣٨

أيضا في البخاري غير هذا الحديث الواحد (قوله عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله أخبرني أي أخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر فذكره اهـ وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج (قوله قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة (قوله انا نمر بالسجود) في رواية الكشميهني انما (قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب (قوله ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة (قوله وزاد نافع) هو مقول ابن جريج والخبر متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر *(تنبيه)* قوله في رواية عبد الرزاق أنه قال الضمير يعود على عمر أشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سيأتي تقريره واستدل بقوله الا أن نشاء على أن المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بأن المعنى الا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه اتمامه وأجيب بأنه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وانه اذا مر بآية سجدة ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه

﴿ (قوله باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضا وغيرهم وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء وينافيه أن في رواية أبي الاشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية يزيد بن هرون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع وكذا أنكره أبو سلمة وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين

خ ٢/ ٣ ٩٤
هت
تحفة ١٠٥٩٤

عما حضر ربيعة من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه * وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء * (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) * حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال حدثني أبي قال

١٠٧٨
م د س
تحفة ١٤٦٤٩

١٠٧٩
خ م د س
تحفة
٨١٤٤

حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه *(باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام)* حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد فنسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب التقصير)

(باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة

١٠٨٠
خ ت ق
تحفة
٦٠٢٣
٦١٣٤

(قوله حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني ﴿قوله باب﴾ من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام) أي ماذا يفعل قال ابن بطال لم أجد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب الى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل بباب (قوله فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني معه (قوله لموضع جبهته) يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد الا سجد وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الاسلام واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك *(خاتمة)* اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم وحديث ابن عمر في التكبير في السجود وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار والله أعلم بالصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله أبواب التقصير)

ثبتت هذه الترجمة للمستملي وفي رواية أبي الوقت أبواب تقصير الصلاة وثبتت البسملة في رواية كريمة والاصيلي ﴿قوله باب﴾ ما جاء في التقصير) تقول قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أم معصية (قوله وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة اشكال لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها

ومنع الزيادة عليها وأجاب غيره بأن المعنى وكم اقامته الغياة بالقصر وحاصله كم يقيم مقصر وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم أى حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ أو حتى هنا بمعنى حين أى كم يقيم حين يقصر وقيل فاعل يقيم هو المسافر والمراد اقامته فى بلد ما غايتها التى اذا حصلت يقصر (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن (قوله تسعة عشر) أى يوما بليلته زاد فى المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهانى عن عكرمة وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقى ولأبى داود أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين وله من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ اسحق بن راهويه ويرجحها أيضا انها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا واخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان أزمع الاقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أولا وحجته حديث أنس الذى يليه (قوله فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر ويؤيده صدر الحديث وهو قوله أقام وللترمذى من وجه آخر عن عاصم فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا (قوله فى حديث أنس خرجنا من المدينة) فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى اسحق عند مسلم الى الحج (قوله فكان يصلى ركعتين ركعتين) فى رواية البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبى اسحق عن أنس الا فى المغرب (قوله أقمنا بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء لانه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعى ان المسافر اذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام وقال أحمد احدى وعشرين صلاة وأما قول ابن رشيد أراد البخارى ان يبين أن حديث

عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا * حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا

١٠٨١
ع
تحفة
١٦٥٢

أنس داخل فى حديث ابن عباس لان اقامة عشرة داخل فى اقامة تسع عشرة فأشار بذلك الى ان الأخذ بالزائد متعين ففيه نظر لان ذلك انما يجىء على اتحاد القصتين والحق أنهما مختلفتان فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل والمدة التى فى حديث أنس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم فى أيام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان أن الاصل فى المقيم الاتمام فلما لم يجىء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى وفيه أن الاقامة فى أثناء السفر تسمى اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة أما عرفة فلانها خارج الحرم فليست من مكة قطعا وأما منى ففيها احتمال والظاهر أنها ليست من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه الا أنه حسب أيام اقامته صلى الله عليه وسلم فى حجته منذ دخل مكة الى أن خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبرى أطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد والله أعلم وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق الى أن المسافر يصير بنية اقامة أربعة أيام مقيما وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى وهى رواية عن مالك ۞ (قوله باب الصلاة بمنى) أى فى أيام الرمى ولم يذكر المصنف حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذى وقع فيه ذلك قديما واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك واختار الثانى مالك وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك وقال بعض المالكية لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ركعتين و يقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر وكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة (قلت) وهذا ضعيف لان الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان أصل البحث مبنى على تسليم ان المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سيأتى بعد باب (قوله بمنى) زاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه بمنى وغيره (قوله ثم أتمها) فى رواية أبى أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى أربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان بمنى فى باب يقصر اذا خرج من موضعه (قوله انبأنا أبو اسحق) كذا هو بلفظ الانباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا منه (قوله سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقانى فى مستخرجه رجلا من خزاعة أخرجه من طريق أبى الوليد شيخ البخارى فيه (قوله آمن) أفعل تفضيل من الأمن (قوله ما كان) فى رواية الكشميهنى والحموى كانت أى حالة كونها آمن أوقاته وفى رواية مسلم والناس أكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى

١٠٨٢
م س
تحفة
٨١٥٩

(باب الصلاة بمنى) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم أتمها *حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين

١٠٨٣
م د ت س
تحفة
٣٢٨٤

بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلى ركعتين قال الطيبى ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثرا كوانتا فى سائر الاوقات أمنا وسيأتى فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن أبى اسحق وقال فى روايته ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما يخفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى وقال الكرمانى قوله وآمنه بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبى صلى الله عليه وسلم والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لان شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة وفى جواب عمر اشارة الى القول الثانى وروى السراج من طريق اسمعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم ونحن آمنون فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثانى أيضا (قوله حدثنا ابراهيم) هو النخعى لا التيمى (قوله صلى بنا عثمان بمنى ٢ أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال اقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية بعد بابين (قوله فقيل ذلك) فى رواية أبى ذر والاصيلى فقيل فى ذلك (قوله فاسترجع) أى فقال انا لله وانا اليه راجعون (قوله ومع عمر ركعتين) زاد الثورى عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق أخرجه المصنف فى الحج من طريقه (قوله فليت حظى من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الاصيلى ركعات ومن للبدلية مثل قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وهذا يدل على أنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر وفى رواية البيهقى انى لأكره الخلاف ولأحمد من حديث أبى ذر مثل الاول وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى اسمعيل من المالكية وهى رواية عن مالك وعن أحمد قال ابن قدامة المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر اذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم وقال الطحاوى لما كان الفرض لا بد لمن

١٠٨٤

* حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

٢ قوله صلى بنا عثمان بمنى وقوله الآتى ومع عمر ركعتين هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى نسخ المتن بأيدينا فى الاول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى وفى الثانى وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين كما تراه بالهامش فلعل ما فى الشارح رواية له فى الموضعين اهـ مصححه

١٠٨٥
هـ س
تحفة
٦٥٦٥

هو عليه أن يأتى به ولا يتخير فى الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على أن المصلى لا يتخير فى الاثنين والاربع وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجبا يتخير بين الاتيان بجميعه أو ببعضه وهو الاقامة بمنى اهـ ونقل الداودى عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا وفيه نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال ان الخلاف شر ويظهر أثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد وسيأتى ذكر السبب فى اتمام عثمان بعد بابين ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) أى من يوم قدومه الى أن خرج منها وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الاقامة هى مدة المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهى أربعة أيام ملفقة لانه قدم فى الرابع وخرج فى الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن وقيل أراد مدة اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة كما فى حديث أنس وان كان لم يصرح فى حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الوقائع فان بين دخوله وخروجه يوم النفر الثانى من منى الى الابطح عشرة أيام سواء (قوله عن أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء كان يبرى النبل واسمه زياد وقيل غير ذلك وهو غير أبى العالية الرياحى وقد اشتركا فى الرواية عن ابن عباس وسيأتى الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب فى كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التى اذا أراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يسوغ له فى أقل منها وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائبا عن بلده وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة (قوله وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا) فى رواية أبى ذر السفر يوما وليلة وفى كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرا وكأنه يشير الى حديث أبى هريرة المذكور عنده فى الباب وقد تعقب بأن فى بعض طرقه ثلاثة أيام كما أورده هو من حديث ابن عمر وفى بعضها يوم وليلة وفى بعضها يوم وفى بعضها ليلة وفى بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوما وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتى قريبا (قوله وكان ابن عمر وابن عباس الخ) وصله ابن المنذر من رواية يزيد ابن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان أو الى جدة أو الطائف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة الا من معه الهدى * تابعه عطاء عن جابر *(باب فى كم يقصر الصلاة)* وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد

٤١٤/٢
٤١٥/٢

قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف
من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصروا
الصلاة الا فى اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال
تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن
سيرها فى يوم وليلة وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره
بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف أو أن الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة
القصر بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الالفاظ فى ذلك ويؤيد ذلك أن
الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى
يوم تام لتعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا
والله أعلم وأقل ما ورد فى ذلك لفظ بريد ان كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب وعلى وهى ستة عشر فرسخا
هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام اشكال ولاسيما على
قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة
القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا غير
ما ذكر فروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال
له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال
يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهى على ثلاثين ميلا
من المدينة وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر
الساعة من النهار فأقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا
قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذه أقوال متغايرة جدا فالله أعلم (قوله وهى) أى
الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة أميال والميل من
الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم
الجوهرى وقيل حده أن ينظر الى الشخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو
ذاهب أو آت قال النووى الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ وهذا الذى قاله هو الاشهر ومنهم من عبر
عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل بل ثلاثة آلاف
ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ومنهم من عبر
عن ذلك بألف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد
المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى
هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه
فائدة نفيسة قل من نبه عليها وحكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة
أميال وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وهو أصح حديث ورد فى بيان
ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة ثلاثة أيام الامع ذى محرم * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المرأة ثلاثا الامع ذى محرم * تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبى ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة * تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه

ولايخفى بعدهذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدأ القصر منه ثم ان الصحيح فى ذلك أنه لايتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان المراد به أنه لايحتج به فى التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لايمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة قال نعم والله أعلم *(تنبيه)* اختلف فى معنى الفرسخ فقيل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل المكان الذى لافرجة فيه وقيل الشئ الطويل (قوله حدثنا اسحق) قال أبو على الجيانى حيث قال البخارى حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدى واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة أخرج عنهم عن أبى أسامة (قلت) لكن اسحق هنا هو ابن راهويه لانه ساق هذا الحديث فى مسنده بهذه الالفاظ سندا ومتنا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة دون الاخرين (قوله حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمرى واستدل به على أنه لايشترط فى صحة التحمل قول الشيخ نعم فى جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان فى مسند اسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (قوله لاتسافر المرأة ثلاثة أيام) فى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (قوله الامع ذى محرم) فى رواية أبى ذر والاصيلى الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لايحل له نكاحها ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم وأبى داود الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها أخرجاه من طريق الاعمش عن أبى صالح عنه (قوله تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزى أحد شيوخ البخارى ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ونقل الدارقطنى فى العلل عن يحيى القطان قال ما أنكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث ورواه أخوه عبد الله مرفوعا (قلت) وعبد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخارى لذلك (قوله لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم وأجيب بأن الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله أعلم (قوله مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أى محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو اجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتى البحث فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* قال شيخنا ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاى الهاء فى قوله مسيرة يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ولاسلف له فى هذا الاعراب ومسيرة انما هى مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة وعيشا (قوله تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك عن المقبرى) يعنى سعيدا (عن أبى هريرة) يعنى لم يقولوا عن أبيه فعلى

هذا

هذا فهي متابعة في المتن لا في الاسناد على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه الليث بن سعد عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافا الا أن لفظه أن تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في اسنادها ومتنها وأخرجها ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري الا أن جريرا قال في روايته بريدا بدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيدا بأبي صالح وخالف في اللفظ أيضا فقال تسافر ثلاثا أخرجه مسلم ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه وأما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني أخرجه في الغرائب من رواية اسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله عن أبيه والله أعلم ۞ (قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه) يعني اذا قصد سفرا تقصر في مثلها الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها أيضا قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى أنه اذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومنهم من قال اذا ركب قصر ان شاء ورجح ابن المنذر الاول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر قال ولا أعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره الا بعد خروجه عن المدينة (قوله وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء ابن اياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن وقاء بن اياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين ههنا وأشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلاة قالوا يا أمير المؤمنين هذه الكوفة أتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى ندخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى فقصر ساغ له ذلك لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اهـ وقد تبين من سياق أثر علي أن الامر على

تغ
٤٢٠/٢

(باب يقصر اذا خرج من موضعه) وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة

١٠٨٩

م ق عس

تحفه
١٦٦

خلاف مافهمه ابن بطال وأن المراد بقولهم هذه الكوفة أى فأتم الصلاة فقال لاحتى ندخلها أى لانزال نقصر حتى ندخلها فانامالم ندخلها فى حكم المسافرين (قوله فى حديث أنس صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين) فى رواية الكشميهنى والعصر بذى الحليفة ركعتين وهى ثابتة فى رواية مسلم وكذا فى رواية أبى قلابة عن أنس عند المصنف فى الحج واستدل به على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع ومناسبة أثر على لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة انما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو فى بيته وفيه حجة على مجاهد فى قوله لا يقصر حتى يدخل الليل (قوله فى حديث عائشة الصلاة أول مافرضت) فى رواية الكشميهنى الصلوات بصيغة الجمع وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول (قوله ركعتين) فى رواية كريمة ركعتين ركعتين (قوله فأقرت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه فى أول الصلاة واستدل بقوله فرضت ركعتين على أن صلاة المسافر لا تجوز الا مقصورة ورد بانه معارض بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولأنه دال على أن الاصل الاتمام ومنهم من حمل قول عائشة فرضت أى قدرت وقال الطبرى معناه أن المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم فى السفر ولذلك أورده الزهرى عن عروة (قوله تأولت ماتأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان انما أتم لكونه تأهل بمكة أو لانه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو لانه عزم على الاقامة بمكة أو لانه استجد له أرضا بمنى أو لانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف فى حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ويرد الاول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص فى ذلك والاول وان كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقى من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال انى تأهلت بمكة لما قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فانه يصلى صلاة مقيم فهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفى رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ماتأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر ثم ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان فى الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الاسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلى فى السفر

عن أنس رضى الله عنه قال صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين

* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة أول مافرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة مابال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان

١٠٩٠
م س
تحفة
١٦٤٣٩

أربعا فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم وقد قيل في تأويل عائشة انما أتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه مارواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر من ذلك على أمته فأخذا لانفسهما بالشدة اهـ وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب وأما مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن أفارق دار هجرتي ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى أربعا لان الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان انه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في أثناء السفر أقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل ويدل على اختيار الجمهور مارواه أبو يعلى والطبراني باسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة وعندهم العبرة بما رأى الراوي

(باب تصلى المغرب ثلاثا في السفر) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء *قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا أعجله السير* وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل

اذا عارض ما روى ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لانه يدل على أنها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القرآن انها كانت أربعا فنقصت ثم ان قولها الصلاة تعم الخمس وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به ❁ (قوله باب تصلى المغرب ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وأراد المصنف أن الاحاديث المطلقة في قول الراوى كان يصلي في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا (قوله اذا أعجله السير في السفر) يخرج ما اذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا (قوله وزاد الليث حدثني يونس) وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادى كلاهما عن أبي صالح عن الليث به (قوله وأخر ابن عمر المغرب ٢ وكان استصرخ على صفية) بنت أبي عبيد هي أخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ بالخاء المعجمة والمصرخ المغيث قال الله تعالى ما أنا بمصرخكم (قوله فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء (قوله فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة وفي قوله سر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب *(تنبيه)* ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله زاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط (قوله حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على أنها قصة أخرى ويدل عليه أن في أوله خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له وفي الاول ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد (قوله وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب (قوله يقيم المغرب) كذا للحموى والاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية الآتية وللمستملي والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أي يدخل في العتمة ولكريمة يؤخر وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا

٢ قوله استصرخ على صفية هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا استصرخ على امرأته صفية فلعل ما في الشارح رواية له اهـ مصححه

أخرجه البزار وفيه أيضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة

(قوله باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت على الدواب بصيغة الجمع قال ابن رشيد أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ويمكن أن يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهـ وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير أنه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه وأشرنا هنالك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى (قوله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة وبالنون بعدها زاي حليف آل الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب ان عامر بن ربيعة أخبره (قوله يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة وسيأتي بعد باب وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة (قوله حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل أن يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت (قوله حدثنا شيبان) هو النحوي ويحيى هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب (قوله وهو راكب) في الرواية الآتية على راحلته نحو المشرق وزاد واذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله ابن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع (قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده (قوله ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض لانه محمول على أنه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما أنكر عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن يتنزل فعل عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الارض كان بخلاف ذلك

(قوله باب الايماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك وبهذا قال الجمهور وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ (قوله حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر في باب الوتر في السفر عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء فكأن لموسى فيه شيخين فان الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية يومئ ايماء الا الفرائض قال ابن دقيق العيد الحديث يدل على الايماء مطلقا في الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون الايماء في السجود أخفض من

١٠٩٢

(باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت) *حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة *حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله *(باب الايماء على الدابة)* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه (قلت) الا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم ۞ (قوله باب ينزل للمكتوبة) أى لاجلها قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لاحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا (قوله يسبح) أى يصلى النافلة وقد تكرر فى الحديث كثيرا وسيأتى قريبا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله فاذا أطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل أو لان المصلى منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم (قوله وقال الليث) وصله الاسماعيلى بالاسنادين المذكورين قبل بابين (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد أخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة والحجة لذلك حديث الجارود بن أبى سبرة ٢ عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة قال الطبرى لا أعلم أحدا وافقه على ذلك (قلت) ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة اه وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر أيضا وقال بهمن الشافعية أبو سعيد الاصطخرى واستدل بقوله حيث كان وجهه على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا فى غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى باب الوتر فى السفر من أبواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشى ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة ۞ (قوله باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب فى المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما اذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرق (قوله حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال (قوله استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام (قوله

(باب ينزل للمكتوبة) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة * وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله بن عمر يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالى حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة * حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال حدثنى جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة *(باب صلاة التطوع على الحمار)* * حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنس بن مالك

٢ قوله ابن أبى سبرة فى نسخة سمرة

حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه الى الشام يشكو من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة ووقع فى رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان أنس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذى وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت قال النووى رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام (قوله فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلى الشام وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم ووجد بها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبى المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس (قوله رأيتك تصلى لغير القبلة) فيه اشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس فى ذلك وانما أنكر عدم استقبال القبلة فقط وفى قول أنس لولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله يعنى ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يؤخذ منه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع فى ذلك الاسماعيلى فقال خبر أنس انما هو فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى اه وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار اليه البخارى *(فائدة)* لم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة أنس وذكره فى الموطا عن يحيى ابن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (قوله ورواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج) يعنى ابن حجاج الباهلى ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمر بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه أن صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى أفعاله كالرجوع الى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه وفيه تلقى المسافر وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف فى السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب ۞ (قوله

باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة) زاد الحموى فى روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر لما سيأتى فى الباب الذى بعده وقد تقدم شئ من مباحث هذا الباب فى أبواب الوتر والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر أى يتنفل الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله فى الرواية الثانية وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد فى عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفى الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك (قلت) ويدل على هذا الثانى رواية مسلم من الوجه

تغ
٢/٤٢٣
م
تحفة ٢٣٢

حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلى لغير القبلة فقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله ورواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم *(باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة)* حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال

١١٠١
م د س ق
تحفة ٦٦٩٤

الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المصنف قال النووى أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المصلى فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعنى انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم (قوله حدثنى عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص هو ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب ويحيى شيخ مسدد هو القطان (قوله وأبا بكر معطوف على قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وعمر وعثمان كذلك) أى انه صحبهم وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين وفى ذكر عثمان اشكال لانه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا فيحمل على الغالب أو المراد به انه كان لا يتنفل فى أول أمره ولا فى آخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر وهذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ۞ (قوله باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن أنه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه فى الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها *(فائدة)* نقل النووى تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلى تطوعا على دابته حيثما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره ٢ (قوله وركع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر) قلت ورد ذلك فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى وله من حديث أبى هريرة فى هذه القصة أيضا ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين (٣) أى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة فأمر بلالا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطنى من طريق الحسن عن عمران بن حصين قال صاحب الهدى لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر الا ما كان من سنة الفجر (قلت) ويرد على اطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله أعلم (قوله ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير

١١٠٢
ق س د م
تحفة ٦٦٩٣

حدثنى عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى ابن حفص بن عاصم قال حدثنى أبى انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم *(باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها)* وركع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر * حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير

٢ قوله ما فرغنا من تقريره) هو قوله والفرق بين ما قبلها وما بعدها الخ

٣ قوله ثم صلى ثم سجد سجدتين والاولى أولى اهـ مصححه

أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع لان عبد الرحمن بن أبي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه وأما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن أبي ليلى وترد عليه الاحاديث الواردة في انه صلى الضحى وأمر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة وكان حكمه حكم المسافر (قوله وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه (قوله يومئ برأسه) هو تفسير لقوله يسبح أي يصلي ايماء وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه آخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض ولا راجح وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة فالاول لما قبل المكتوبة والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع لمطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز اه وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر أظهر والله أعلم ۞ (قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث أنس وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا وسواء كان سيرا مجدا أم لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وأجابوا عما ورد من الاخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو انه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته اخرجه مسلم وأيضا فان الاخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * (تنبيه) * أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب

١١٠٤ م
تحفة ٥٠٣٣
خ
٣/٤٣٥

أم هانئ ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود * وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله * (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) *

١١٠٥

تحفة
٦٨٤٧

* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص ابن عبد الله بن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر تابعه علي ابن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء) *

* حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعله اذا أعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم

الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور (قوله في حديث ابن عمر جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (قوله وقال ابراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد ابن حفص النيسابوري عن أبيه عن ابراهيم المذكور بسنده المذكور الى ابن عباس بلفظه (قوله على ظهر سير) كذا للاكثر بالاضافة وفي رواية الكشميهني على ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله قال الطيبي الظهر في قوله ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سائرا فكأنه راكب ظهر (قلت) وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر واستدل به على جواز جمع التأخير واما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب (قوله وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه (قوله تابعه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعا حسينا فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به ۞ (قوله باب هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن رشيد ليس في حديثي الباب تنصيص على الاذان لكن في حديث ابن عمر منهما يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة نفس الاذان وانما أراد يقيم للمغرب فعلى هذا فكان مراده بالترجمة هل يؤذن أو يقتصر على الاقامة وجعل حديث أنس مفسرا بحديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر حكما زائدا اه ولعل المصنف أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة باركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وسبقه ابن بطال الى نحو ذلك (قوله يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا وجاءت عن ابن عمر روايات اخرى أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض

ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد صلاة العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل * حدثنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص ابن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء * (باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) * فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب * (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) * حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب

بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة أخرى (قوله ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه اثبات للبث قليل وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعا وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري قال امام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى أن قال ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ومال أبو علي الجياني الى أنه اسحق بن منصور وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله ۞ (قوله باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا اشارة الى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر (قوله فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر السير ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التأخير ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة (قوله حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات (قوله حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من ثقات المصريين وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس فزعم انه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين (قوله تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفيء (قوله ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما (قوله واذا زاغت) أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ۞ (قوله باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي وأعل بتفرد اسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق الصغاني وهو أحد

شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد انتهى (قلت) وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا أن في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخاري الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا أنه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما اذا كان سائرا أو نازلا وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الاشارة اليه في المواقيت *(تنبيه)* تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب * (قوله باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر اماما كان أو مأموما أو منفردا ويؤيده ان أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا

(باب صلاة القاعد)

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته

١١١٢

قطعة ١٧١٥٩

لعذر ولغير عذر ليبين ان ذلك جائز الا ما دل الاجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا اه (قوله وهو شاك) بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا في أبواب الامامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره (قوله اخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده (قوله وأخبرنا اسحق) في رواية الكشميهني وزاد اسحق والمراد به على الحالين اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله (قوله عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الاسماعيلي وفيه غنية عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على أن بريدة عاصر عمران (قوله سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري وهذه الطريق أنزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران (قوله وكان مبسورا) بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (قوله عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قال وفي القياس المتقدم نظر لان القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا أو يتلقى ذلك من الاحاديث التي أوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح ان أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير اشكال وأما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان أراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم قال وفي هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل ٢ وهو

وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا * حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش أو فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد * حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن الحصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو أفضل

٢ قوله كتب له صالح ما كان الخ في نسخة كتب له ما كان الخ وليحرر

١ ١ ١ ٦
ف ت س ق
تحفة
١٠٨٤٩

ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد *(باب صلاة القاعد بالايماء)* حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال أبو معمر مرة عن عمران ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطابى وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحمى الناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد لكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذى باسناده الى الحسن البصرى قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وهو أحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا وهو اختيار الابهرى منهم واحتج بهذا الحديث *(تنبيه)* سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة فى ذلك سواء (قوله ومن صلى قاعدا) يستثنى من عمومه النبى صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله ابن عمرو قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكنى لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وهذا ينبنى على ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية فى خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة وقال عياض فى الكلام على تنفله صلى الله عليه وسلم قاعدا قد علله فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كأحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله أشار بذلك الى من لا عذر له فكأنه قال انى ذو عذر وقد رد النووى هذا الاحتمال قال وهو ضعيف أو باطل *(فائدة)* لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى وقد اختلف فى الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلى متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه وقيل متوركا وفى كل منها أحاديث وسيأتى الكلام على قوله نائما فى الباب الذى يليه

﴿ (قوله باب صلاة القاعد بالايماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما فى الذى قبله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن أن يكون البخارى يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرمانى والاصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترضه الاسماعيلى فقال ترجم بالايماء ولم يقع فى الحديث الا ذكر النوم

فكأنه

تغ
٤٣٧/٢

فكأنه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة بعدها
مصدر أومأ فلهذا ترجم بذلك انتهى ولم يصب في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة
وغيرها عقب حديث الباب قال أبو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي أي مضطجعا فكأن
البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث
قال عبد الوارث النائم المضطجع أخرجه الاسماعيلي قال الاسماعيلي معنى قوله نائما أي
على جنب اهـ وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف أيضا حكاه ابن رشيد ووجهه بأن
معناه من صلى قاعدا أومأ بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له
الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار
البخاري وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل
صلاة القاعد على النائم وادّعى أن النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ثبت الامر للمصلي اذا
وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه قال فكيف يأمره
بقطع الصلاة ثم يبنت ٢ أن له عليها نصف أجر القاعد اهـ وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي
يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف وانما الجأه
الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك
المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم
والصواب من الرواية نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن
قال غير ذلك فهو الذي صحف والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على
ما وهب ۞ (قوله باب اذا لم يطق) أي الانسان الصلاة في حال القعود صلى على
جنبه (قوله وقال عطاء اذا لم يقدر) في رواية الكشميهني ان لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز
عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في
الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وتعقب بأنه لا يوجد في كتب
الحنفية (قوله عن عبد الله) هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولابد
منه فان عبدان لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين بل المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي
سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم أحدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى أبو اسامة
وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اهـ ولا يؤخذ من ذلك تضعيف
رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابراهيم توافق
الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم أرجح لان ذلك راجع الى الترجيح من
حيث المعنى لا من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم
تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير
الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله أعلم (قوله عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض بدليل
قوله في أوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض

*(باب اذا لم يطق قاعدا
صلى على جنب)* وقال
عطاء ان لم يقدر أن يتحول
الى القبلة صلى حيث
كان وجهه * حدثنا
عبدان عن عبد الله عن
ابراهيم بن طهمان قال
حدثني الحسين المكتب
عن ابن بريدة عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال
كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صل قائما

٢ قوله ثم يبنت في نسخة
ثم ثبت والمعنى متقارب اهـ

١١١٧
د ت ق
تحفة
١٠٨٣٢

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب * (باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى) *

أخرجه الترمذى وغيره *(تنبيه)* قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران والافلست علة البواسير بمانعة من القيام فى الصلاة على ما فيها من الاذى اه ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج اليه فيما بعد (قوله فان لم تستطع) استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعى وعن مالك وأحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الرأس فى حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد فى عدم الاستطاعة من كان كامنا فى الجهاد ولو صلى قائما لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعدا أولا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضى لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة فى القيام والقعود فى الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور أيضا حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ يصلى قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث فاعتبر فى الحالين وجود المشقة ولم يفرق (قوله فعلى جنب) فى حديث على عند الدارقطنى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر فى الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكر وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع *(فائدة)* قال ابن المنير فى الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب فى النقل كثير فى الوقوع وهو أن يعجز المريض عند التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر اقرأ الفاتحة قل الله أكبر للركوع الى آخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالايماء رحمه الله ﷺ (قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى) فى رواية الكشميهنى أتم ما بقى أى لا يستأنف بل يبنى عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفى هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا للعجز عن القيام ثم أطاق

القيام وجب عليه الاستئناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام (قوله وقال الحسن ان شاء المريض) أي في الفريضة صلى ركعتين قائما وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ووصله الترمذي أيضا بلفظ آخر وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي بكلفة كثيرة اهـ ويظهر لي أن مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بأن يبني على ما صلى وان شاء استأنفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائما ثم ركع وزاد في الطريق الثالثة منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي الاولى منهما تقييد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان أسن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وفي حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحته جالسا الحديث أخرجهما مسلم قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى أسن لتعلم أنه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى اهـ والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله أو وجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله (قوله فاذا بقي من قراءته) فيه اشارة الى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من أبواب التهجد (قوله فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى *(خاتمة)* اشتملت أبواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى

قـ

٢ / ٣٧

وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع

حديث ابن عباس فى قدر الاقامة بمكة وحديث جابر فى التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث
أنس فى الجمع بين المغرب والعشاء وحديث
عمران فى صلاة القاعد وفيه من
الآثار الموقوفة على الصحابة
فمن بعدهم ستة
آثار والله
أعلم
()

(تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله باب التهجد)

(فهرست الجزء الثاني من فتح الباري)

صحيفة

٢ *(كتاب مواقيت الصلاة)*
٦ باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ
٦ باب البيعة على اقام الصلاة
٦ باب الصلاة كفارة
٧ باب فضل الصلاة لوقتها
٩ باب الصلوات الخمس كفارة
١١ باب في تضييع الصلاة عن وقتها
١٢ باب المصلى يناجي ربه عز وجل
١٢ باب الابراد بالظهر في شدة الحر
١٦ باب الابراد بالظهر في السفر
١٧ باب وقت الظهر عند الزوال
١٩ باب تأخير الظهر الى العصر
٢٠ باب وقت العصر
٢٣ باب وقت العصر
٢٤ باب اثم من فاتته العصر
٢٦ باب من ترك العصر
٢٧ باب فضل صلاة العصر
٣١ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٣٤ باب وقت المغرب
٣٦ باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
٣٧ باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا
٣٩ باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا
٣٩ باب فضل العشاء
٤١ باب ما يكره من النوم قبل العشاء
٤١ باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٤٢ باب وقت العشاء الى نصف الليل
٤٣ باب فضل صلاة الفجر
٤٤ باب وقت الفجر
٤٦ باب من أدرك من الفجر ركعة

صحيفة

٤٦ باب من أدرك من الصلاة ركعة
٤٧ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٤٩ باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٥٠ باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٥٢ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٥٣ باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
٥٤ باب الاذان بعد ذهاب الوقت
٥٥ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٥٧ باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر الخ
٥٩ باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى
٥٩ باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٦٠ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٦١ باب السمر مع الاهل والضيف
٦٢ *(كتاب أبواب الاذان)*
٦٢ باب بدء الاذان
٦٧ باب الاذان مثنى
٦٨ باب الاقامة واحدة الخ
٦٩ باب فضل التأذين
٧٢ باب رفع الصوت بالنداء
٧٣ باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٧٤ باب ما يقول اذا سمع المنادى
٧٧ باب الدعاء عند النداء
٧٩ باب الاستهام في الاذان
٨٠ باب الكلام في الاذان
٨٢ باب أذان الاعمى اذا كان له من يخبره
٨٣ باب الاذان بعد الفجر
٨٦ باب الاذان قبل الفجر
٨٨ باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة

صحيفة

٩١ باب من انتظر الاقامة

٩١ باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٩١ باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد

٩٢ باب الاذان للمسافرين الخ

٩٤ باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان

٩٦ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

٩٧ باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار

٩٩ باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة

١٠٠ باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار

١٠١ باب هل يخرج من المسجد لعلة

١٠٢ باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه

١٠٢ باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ماصلينا

١٠٣ باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

١٠٣ باب الكلام اذا أقيمت الصلاة

١٠٤ *(ابواب صلاة الجماعة والامامة)*

١٠٤ باب وجوب صلاة الجماعة

١٠٩ باب فضل صلاة الجماعة

١١٥ باب فضل صلاة الفجر فى جماعة

١١٦ باب فضل التهجير الى الظهر

١١٧ باب احتساب الآثار

١١٨ باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة

١١٨ باب اثنان فما فوقهما جماعة

١١٩ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

صحيفة

١٢٤ باب فضل من غدا للمسجد ومن راح

١٢٤ باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

١٢٧ باب حد المريض ان يشهد الجماعة

١٣٢ باب الرخصة فى المطر والعلة ان يصلى فى رحله

١٣٢ باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر

١٣٤ باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

١٣٦ باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل

١٣٦ باب من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

١٣٧ باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته

١٣٧ باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة

١٣٩ باب من قام الى جنب الامام لعلة

١٣٩ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته

١٤٢ باب اذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم

١٤٤ باب اذا زار الامام قوما فامهم

١٤٤ باب انما جعل الامام ليؤتم به

١٥٢ باب متى يسجد من خلف الامام

١٥٣ باب اثم من رفع رأسه قبل الامام

١٥٥ باب امامة العبد والمولى

١٥٨ باب امامة المفتون والمبتدع

١٦٠ باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثنين

١٦١ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما

صحيفة	
١٦١	باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم
١٦١	باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى
١٦٦	باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود
١٦٨	باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء
١٦٨	باب من شكا امامه اذا طوّل
١٦٩	باب الايجاز فى الصلاة واكمالها
١٦٩	باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى
١٧٠	باب اذا صلى ثم أم قوما
١٧٠	باب من أسمع الناس تكبير الامام
١٧١	باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم
١٧٢	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
١٧٢	باب اذا بكى الامام فى الصلاة
١٧٣	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
١٧٤	باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
١٧٤	باب الصف الاول
١٧٤	باب اقامة الصف من تمام الصلاة
١٧٥	باب اثم من لم يتم الصفوف
١٧٦	باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف
١٧٦	باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته
١٧٦	باب المرأة وحدها تكون صفا
١٧٧	باب ميمنة المسجد والامام
١٧٨	باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أوسترة

صحيفة	
١٧٨	باب صلاة الليل
١٨٠	*(ابواب صفة الصلاة)*
١٨٠	باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
١٨١	باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء
١٨٢	باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
١٨٣	باب الى أين يرفع يديه
١٨٤	باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين
١٨٦	باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة
١٨٧	باب الخشوع فى الصلاة
١٨٨	باب مايقول بعد التكبير
١٩٢	باب
١٩٢	باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة
١٩٣	باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة
١٩٤	باب الالتفات فى الصلاة
١٩٥	باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيا أو بصاقا فى القبلة
١٩٥	باب وجوب القراءة للامام والماموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر
٢٠٢	باب القراءة فى الظهر
٢٠٤	باب القراءة فى العصر
٢٠٤	باب القراءة فى المغرب
٢٠٦	باب الجهر فى المغرب
٢٠٨	باب الجهر فى العشاء
٢٠٨	باب القراءة فى العشاء بالسجدة
٢٠٨	باب القراءة فى العشاء
٢٠٨	باب يطوّل فى الاوليين ويحذف فى الاخريين
٢٠٨	باب القراءة فى الفجر
٢١٠	باب الجهر بقراءة صلاة الصبح
٢١١	باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

صحيفة

٢١٦ باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب
٢١٦ باب من خافت القراءة في الظهر والعصر
٢١٦ باب اذا أسمع الامام الآية
٢١٦ باب يطول في الركعة الاولى
٢١٧ باب جهر الامام بالتامين
٢٢٠ باب فضل التامين
٢٢١ باب جهر المأموم بالتامين
٢٢٢ باب اذا ركع دون الصف
٢٢٣ باب اتمام التكبير في الركوع
٢٢٤ باب اتمام التكبير في السجود
٢٢٥ باب التكبير اذا قام من السجود
٢٢٦ باب وضع الاكف على الركب في الركوع
٢٢٧ باب اذا لم يتم الركوع
٢٢٨ باب استواء الظهر في الركوع
٢٢٩ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة
٢٣٣ باب الدعاء في الركوع
٢٣٤ باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
٢٣٥ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
٢٣٦ باب
٢٣٩ باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
٢٤١ باب يهوي بالتكبير حين يسجد
٢٤٢ باب فضل السجود
٢٤٣ باب يبدي ضبعيه
٢٤٤ باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه
٢٤٤ باب اذا لم يتم سجوده
٢٤٤ باب السجود على سبعة اعظم
٢٤٦ باب السجود على الانف
٢٤٦ باب السجود على الانف في الطين

صحيفة

٢٤٧ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته
٢٤٧ باب لا يكف شعرا
٢٤٧ باب لا يكف ثوبه في الصلاة
٢٤٧ باب التسبيح والدعاء في السجود
٢٤٨ باب المكث بين السجدتين
٢٤٩ باب لا يفترش ذراعيه في السجود
٢٤٩ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته
٢٥٠ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
٢٥٠ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين
٢٥١ باب سنة الجلوس في التشهد
٢٥٦ باب من لم ير التشهد الاول واجبا
٢٥٦ باب التشهد في الاولى
٢٥٧ باب التشهد في الآخرة
٢٦٣ باب الدعاء قبل السلام
٢٦٦ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٢٦٧ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى
٢٦٧ باب التسليم
٢٦٧ باب يسلم حين يسلم الامام
٢٦٨ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
٢٦٩ باب الذكر بعد الصلاة
٢٧٧ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
٢٧٧ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام
٢٧٩ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٢٨٠ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

صحيفة

٢٨١ باب ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث وقول النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

٢٨٥ باب وضوء الصبيان

٢٨٧ باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

٢٩٠ باب صلاة النساء خلف الرجال

٢٩٠ باب سرعة انصراف النساء من الصبح

٢٩١ باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد

٢٩١ *(كتاب الجمعة)*

٢٩٢ باب فرض الجمعة

٢٩٥ باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء

٣٠٢ باب الطيب للجمعة

٣٠٤ باب فضل الجمعة

٣٠٨ باب

٣٠٨ باب الدهن للجمعة

٣١١ باب يلبس أحسن ما يجد

٣١١ باب السواك يوم الجمعة

٣١٤ باب من تسوك بسواك غيره

٣١٤ باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

٣١٦ باب الجمعة فى القرى والمدن

٣١٧ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

٣١٩ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة فى المطر

٣٢٠ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب الخ

٣٢١ باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

٣٢٣ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

٣٢٤ باب المشى الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله الخ

صحيفة

٣٢٦ باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٣٢٦ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

٣٢٦ باب الاذان يوم الجمعة

٣٢٨ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٣٢٨ باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء

٣٢٩ باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٣٢٩ باب التأذين عند الخطبة

٣٢٩ باب الخطبة على المنبر

٣٣٢ باب الخطبة قائما

٣٣٣ باب استقبال الناس الامام اذا خطب

٣٣٤ باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد

٣٣٦ باب القعدة بين الخطبة يوم الجمعة

٣٣٦ باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة

٣٣٦ باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره ان يصلى ركعتين

٣٤٢ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

٣٤٢ باب رفع اليدين فى الخطبة

٣٤٢ باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة

٣٤٢ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

٣٤٤ باب الساعة التى فى يوم الجمعة

٣٥١ باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة الخ

٣٥٤ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٣٥٦ باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة الآية

٣٥٧ باب القائلة بعد الجمعة

٣٥٧ *(أبواب صلاة الخوف)*

٣٥٩ باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

٣٦١ باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف

صحيفة

٣٦١ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٣٦٣ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا واعاء
٣٦٤ باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب
٣٦٥ *(كتاب العيدين)*
٣٦٥ باب فى العيدين والتجمل فيه
٣٦٦ باب الحراب والدرق يوم العيد
٣٧١ باب سنة العيدين لاهل الاسلام
٣٧٢ باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
٣٧٣ باب الاكل يوم النحر
٣٧٤ باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٣٧٥ باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا اقامة
٣٧٧ باب الخطبة بعد العيد
٣٧٨ باب مايكره من حمل السلاح فى العيد والحرم
٣٨٠ باب التكبير للعيد
٣٨٠ باب فضل العمل فى أيام التشريق
٣٨٤ باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة
٣٨٦ باب الصلاة الى الحربة
٣٨٦ باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الامام
٣٨٦ باب خروج النساء والحيض الى المصلى
٣٨٦ باب خروج الصبيان الى المصلى
٣٨٧ باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد
٣٨٧ باب العلم الذى بالمصلى
٣٨٨ باب موعظة الامام النساء يوم العيد
٣٩٠ باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد
٣٩٠ باب اعتزال الحيض المصلى
٣٩٢ باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر

صحيفة

٣٩٢ باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب
٣٩٢ باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
٣٩٤ باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٣٩٦ باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٣٩٧ *(أبواب الوتر)*
٤٠٥ باب ساعات الوتر
٤٠٦ باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
٤٠٦ باب ليجعل آخر صلاته وترا
٤٠٦ باب الوتر على الدابة
٤٠٧ باب الوتر فى السفر
٤٠٧ باب القنوت قبل الركوع وبعده
٤٠٩ *(أبواب الاستسقاء)*
٤٠٩ باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء
٤٠٩ باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف
٤١٠ باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا
٤١٣ باب تحويل الرداء فى الاستسقاء
٤١٦ باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه
٤١٦ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع
٤٢٣ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٤٢٣ باب الاستسقاء على المنبر
٤٢٣ باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء
٤٢٣ باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر

صحيفة		صحيفة	
٤٢٣	باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة	٤٤٣	باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
٤٢٤	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم	٤٤٤	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
٤٢٤	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٤٤٥	باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف
٤٢٦	باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٤٤٦	باب طول السجود فى الكسوف
٤٢٦	باب الدعاء فى الاستسقاء قائما	٤٤٧	باب صلاة الكسوف جماعة
٤٢٧	باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء	٤٥٠	باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف
٤٢٧	باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس	٤٥٠	باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس
٤٢٨	باب صلاة الاستسقاء ركعتين	٤٥٠	باب صلاة الكسوف فى المسجد
٤٢٨	باب الاستسقاء فى المصلى	٤٥١	باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٤٢٨	باب استقبال القبلة فى الاستسقاء		
٤٢٨	باب رفع الناس أيديهم مع الامام فى الاستسقاء	٤٥١	باب الذكر فى الكسوف
		٤٥٢	باب الدعاء فى الكسوف
٤٢٩	باب رفع الامام يده فى الاستسقاء	٤٥٢	باب قول الامام فى خطبة الكسوف أما بعد
٤٣٠	باب ما يقال اذا امطرت		
٤٣١	باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر على لحيته	٤٥٢	باب الصلاة فى كسوف القمر
		٤٥٣	باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول
٤٣١	باب اذا هبت الريح	٤٥٤	باب الجهر بالقراءة فى الكسوف
٤٣٢	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا	٤٥٥	*(أبواب سجود القرآن)*
		٤٥٦	باب سجدة تنزيل السجدة
٤٣٢	باب ماقيل فى الزلازل والآيات	٤٥٦	باب سجدة ص
٤٣٣	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون	٤٥٧	باب سجدة النجم
		٤٥٧	باب سجود المسلمين مع المشركين
٤٣٥	باب لا يدرى متى يجئ المطر الا الله تعالى	٤٥٨	باب من قرأ السجدة ولم يسجد
٤٣٥	*(أبواب الكسوف)*	٤٥٩	باب سجدة اذا السماء انشقت
٤٣٦	باب الصلاة فى كسوف الشمس	٤٥٩	باب من سجد لسجود القارئ
٤٣٨	باب الصدقة فى الكسوف	٤٥٩	باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة
٤٤٢	باب النداء بالصلاة جامعة		
٤٤٢	باب خطبة الامام فى الكسوف	٤٦٠	باب من رأى ان الله لم يوجب السجود